جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون دولي عام

رقم: .....

إعداد الطالب:
لهلالي مبارك

يوم: 2020/09/15

مسؤولية المقاتلين في القانون الدولي الجنائي

لجنة المناقشة:

مستاري عادل	أ. تعليم عالي	جامعة بسكرة	رئيسا
دحامنية علي	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
حسن عبد الرزاق	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2019 - 2020

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون دولي عام

رقم: .....

إعداد الطالب:
لهلالي مبارك

يوم: 2020/09/15

مسؤولية المقاتلين في القانون الدولي الجنائي

لجنة المناقشة:

مستاري عادل	أ. تعليم عالي	جامعة بسكرة	رئيسا
دحامنية علي	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
حسن عبد الرزاق	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2019 - 2020

بسم الله الرحمان الرحيم

قال تعالى:

(وقفوهم إنـهم مسؤولون)

صدق الله العظيم

سورة الصافات الآية:24

الإهـــــداء

إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله.

إلى والدتي العزيزة ربي يبارك فيها.

إلى زوجتي الفاضلة وأولادي الأعزاء.

إلى كل الإخوة والأخوات الأعزاء.

إلى كل الأصدقاء.

مبارك

شكر وعرفان

أولا اشكر الله عز وجل على توفيقه، كما أتقدم بالشكر والامتنان على كل من ساعدني على انجاز هذه المذكرة

واخص بالذكر المشرف على هذه المذكرة الأستاذ الدكتور دحامنية علي الذي قبل الإشراف على مذكرتي وما بذله من جهد لاستكمال هذه العمل.

ألف شكر وتقدير أستاذي الفاضل.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة الأفاضل بقسم الحقوق بجامعة محمد خيضر بسكرة

مبارك لهلالي

قائمة لأهم المختصرات

- ص : صفحة .
- ص ، ص : صفحتان .
- ص – ص : من الصفحة إلى الصفحة .
- ط : الطبعة .
- د . ط : دون طبعة .
- د . م . ن : دون مكان نشر .
- ف : فقـــــرة .
- د س: دون سنة النشر

مقدمة

يتأرجح التاريخ الإنساني منذ بزوغ فجره بين الحرب والسلام، ورغم الماسي التي تخلفها الحرب، فان الإنسان لم يستطع أبدا التخلص منها. لأنها ظاهرة اجتماعية وسياسية متجذرة، ومرتبطة بسلوك الإنسان وطبيعته الأنانية، و متأصلة في الجنس البشري.

ومع رسوخ الحرب في الواقع الإنساني، لم يخل التاريخ من محاولات عديدة لتجريمها أو على الأقل للحد من أثارها المدمرة، فتم وضع قواعد لهذه الحرب التي هي شر لابد بمنه وقد مر موضوع وضع قواعد للحرب، بعدة مراحل حتى وصل الأمر إلى وضع نظام قانوني لهذه القواعد، وفي البداية كانت هذه القواعد غير مكتوبة، قائمة على الأعراف والتي تنظم النزاعات المسلحة، ثم ظهرت بالتدرج في معاهدات ثنائية، أو جماعية كما كانت هذه القواعد محدودة الزمان والمكان. كما اختلفت المفاهيم فيها من حضارة إلى أخرى.

ومن هذه المفاهيم قانون الحرب، أو قانون منع الحرب، أو قانون النزاعات المسلحة وهو مجموعة الاتفاقيات الدولية التي نظمت سير المعارك، وتحكم سلوك أطراف النزاع.

ولقد اختلفت أشكال الحروب، أو النزاعات المسلحة، وتطور مفهومها حديثا فلم تعد الحرب حالة قانونية بصرف النظر عن قيامها فعلا، وأصبح تنظيم حالة الحرب وفقا لإرادة الدول وبمقتضى مالها من حقوق السيادة، يقتضي تضمينها صيغا وشروطا قانونية، هي التي تجعل منها حربا مشروعة، تبدأ وتنتهي وفقا للقانون الدولي، وهو ما تم النص عليه بموجب الفصل السابع في ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

كما عرف المجتمع الدولي جملة من المبادئ والأسس للحد من النزاعات تطورت بمختلف النظم القانونية، وقد ضمنت في اتفاقيات ثنائية وجماعية. أساسها العرف الدولي ومن هذه المبادئ، الحق في الحياة والسلامة الشخصية، حظر الإهانة والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية، احترام المعتقدات الدينية، والممتلكات، مبدأ عدم التمييز، مبدأ الضرورة العسكرية، مبدأ التناسب، مبدأ التمييز، إلى غير ذلك من هذه المبادئ التي أصبحت قواعد للقانون الدولي الإنساني وكذا القانون الدولي الجنائي.

كما أن حاجة المجتمع الدولي بشكل عام إلى تنظيم الحروب، بعد أن تطورت آلة الحرب وكذا أساليب القتال توجه العالم إلى ضرورة تقنين هذه المبادئ، والأعراف وأصبحت الحروب تمثل جريمة دولية، ويجب ملاحقة من يلجأ إليها، باستثناء حالة الدفاع الشرعي

الذي هو مفهوم مرتبط بسيادة الدولة، وان الحرب لها حدود، وينبغي من يتجاوز هذه الحدود أن يخضع للمسالة والعقاب كما تقتضي المعايير الأخلاقية أن لا يفلت مجرم بجريمته.

وكان نتاج هذا أن تكونت قواعد مكتوبة، وأخرى عرفية تأخذ الدول بها متى ما نشبت أي حرب بينها، وساعد على تثبيت هذه القواعد، ظهور الجيوش النظامية، وما كنت تضعه لها حكوماتها من تعليمات عسكرية، تتبعها أثناء القتال وتراعي ما جاء فيها من حقوق وواجبات قبل دولة العدو وقبل غيرها.

كما نصت الاتفاقيات الدولية على آليات عقابية، لقمع الانتهاكات التي تقع من أشخاص القانون الدولي. بحق المدنيين أو الأعيان المدنية، والتي تعد جرائم حرب، وهو ما ورد من أحكام متضمنة في اتفاقيات لاهاي الأولى والثانية 1889 و1907، واتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، والبروتوكولين الإضافيين، وغيرها من الاتفاقيات، والتي تعتبر مصادر الحماية الدولية للقانون الدولي الإنساني، فإلى جانب ما وضعته من قواعد يجب احترامها، أكدت جميعها على وجوب محاكمة منتهكي قواعدها، ووضعت هذه الاتفاقيات قواعد لمحاكمة من يرتكب جرائم حرب، وبالمقابل كفلت له محاكمة عادلة.

وقد أثمرت الجهود الدولية لتقنين قواعد الحرب، أو النزاعات المسلحة، والتي كانت قواعد عرفية بحتة، وكان هذا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ،أين انطلقت حركة التدوين لعادات وأعراف الحرب في شكل اتفاقيات، أو تصاريح دولية، كان أولها تصريح باريس البحري في 1856/04/16، والذي يعتبر أول وثيقة دولية لتقنين قواعد الحرب البحرية، خاصة فيما يتعلق بالتمييز بين الأهداف العسكرية، والأهداف المدنية في الحرب البحرية، ثم تلته اتفاقية جنيف في 1964/08/22، والتي تتعلق بتحسين حال الجرحى والعسكريين في الميدان، وتعتبر أول وثيقة في سلسلة اتفاقيات الصليب الأحمر، ثم تلاه إعلان سان ستراسبورغ في 1868/12/11، والذي يتعلق بتجريم استخدام القذائف المتفجرة واقر هذا الإعلان مجموعة من القواعد التي تهدف إلى حظر استخدام الأسلحة التي تسبب مضاعفة الآلام، أو تنجم عنها معاناة لا مبرر لها، ثم تلاه مشروع إعلان بروكسل عام 1974، المتعلق بالحرب البرية، والذي كان مشروع متكامل لاتفاقية دولية تنظم قوانين وأعراف الحرب، ثم تلاه مؤتمر لاهاي للسلام سنة 1899 والذي تمخض عليه ثلاثة اتفاقيات، وثلاثة تصريحات أهما اتفاقية قوانين وأعراف الحرب البرية، بالإضافة إلى لائحة

الحر بالبرية، ثم تلته اتفاقية جنيف سنة 1906، وهي اتفاقية خاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، ثم تلاه مؤتمر لاهاي الثاني سنة 1907، والذي تمخض عنه عدة وثائق دولية أهمها، الاتفاقية الثالثة المتعلقة ببدء حالة الحرب، والاتفاقية الرابعة حول قوانين وأعراف الحرب البرية، وتعتبر أهم وثيقة ويطلق عليها اتفاقية لاهاي الرابعة هذا كله قبل الحرب العالمية الأولى.

أما بين الحربين العالميتين ،فقد عصفت الحرب العالمية الأولى، بجميع الجهود الدولية التي بذلت من أجل تقنين قواعد الحرب، نتج عنها قتلى وجرحى بعشرات الملايين ،لكنها كانت دافعا لمزيد من الجهود، ومن أبرزها مؤتمر السلام سنة 1919، والتي كان من نتائجه لجنة تقصي الحقائق، ثم تلاه بروتوكول جنيف سنة 1929 والذي انتهى بإبرام اتفاقيتين الأولى متعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، والثانية متعلقة بمعاملة أسرى الحرب، ثم تلاه مؤتمر لندن سنة 1936، ومن نتائجه الاتفاقية المتعلقة بالحد من استخدام الغواصات وعدم استخدام الغازات السامة.

أما بعد الحرب العالمية الثانية، فتوجت كل هذه المجهودات باتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949، والتي تهدف على وجه التحديد إلى حماية العسكريين العاجزين عن القتال (الجرحى والمرضى وأسرى الحرب والغرقى)، والأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية (المدنيين) كالنساء والأطفال والشيوخ ،ثم تلاه البروتوكولين الإضافيين سنة 1977 وهذا لاستكمال أوجه القصور التي ظهرت في اتفاقيات جنيف، وتحيينها لتستجيب للتطورات الدولية، وإعطاء تفسير صحيح للقواعد الواردة في تلك الاتفاقيات، البروتوكول الأول متعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، والثاني متعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

وأكدت الاتفاقيات مسؤولية المقاتلين الجنائية، عن أي خرق لها أو أي انتهاك يعد من قبيل جرائم الحرب، كما أن هذه المسؤولية تلحق المقاتل والمسؤول عنه بشكل شخصي ويكون مسؤولا عن أي انتهاك للقانون الدولي، وتكون مسؤولية شخصية، إذا ما اقترف أي فعل يعد انتهاكا لقواعد هذا القانون، وتتحمل الدولة وكذا الفرد المسؤولية عن الأفعال المرتكبة.

وهو ذاته أساس القانون الدولي الجنائي، الذي نشأ في ظل قانون النزاعات المسلحة وعمل على وضع العديد من القواعد الرقابية، لتنظيم النزاعات المسلحة ضمن نصوص القانون الدولي العرفي والإتفاقي، والتي أصبحت لاحقا مصادر لتجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وإطارا قانونيا ملزما للمطالبة بإقرار وإنفاذ المسؤولية الدولية، في حق مرتكبيها من أشخاص القانون الدولي.

كما أن فعالية القانون الدولي الجنائي، تتوقف على مدى توافر الضمانات القانونية الدولية والموضوعية، والإجرائية التي تؤسس لمبدأ عدم الإفلات من العقاب، بما فيها القواعد التي تتولى تحديد حالات انعقاد المسؤولية الدولية، وكيفيات إسنادها على عاتق الدول والأفراد على السواء، وكذا توفير الآليات القضائية الدولية الضرورية، لمواكبتها والمعتبرة احد وسائل صون السلم والأمن الدوليين، وهو ما توج بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية كمؤسسة قضائية دولية، تهدف إلى تكريس العدالة، وتنفيذ المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي.

وبدراسة الاتفاقيات الدولية وبروتوكولاتها، نجد أنها قد أوجبت على الدول معاقبة أي جريمة أخرى، من جرائم القانون الدولي، ولو لم يرد ذكرها في تعداد هذه الجرائم، وهو تقنين لأحكام تستمد أساسها من مبادئ راسخة في الضمير الإنساني، كانت قد استقرت في وجدان الجماعة الدولية، وذلك تطبيقًا لما يعرف بشرط مارتنز (Martens clause) المنصوص عليه بديباجة اتفاقيتي لاهاي لسنتي1899 و 1907، ومفاد الشرط أنه عند عدم وجود نص صريح، يحكم قوانين الحرب يتعين تطبيق المبادئ التي يمليها الضمير الإنساني.

إن انتهاك أعراف وقوانين الحرب والاعتداء على المدنيين، والأعيان المدنية يرتبط بالمسؤولية الدولية، والتي تتعلق بالدولة والفرد، فالنسبة للفرد تقرر محاكمة الأفراد جنائيا عن الأفعال والجرائم التي ارتكبوها ضد الإنسانية خلال النزاعات المسلحة.

وبالنسبة للدولة تمثل المسؤولية مبدأ عام، من مبادئ القانون وتكون غير مباشرة بتحمل مسؤولية تابعيها، ويكون مصدرها القوانين الوطنية، مثل قانون العقوبات، أو القوانين العسكرية، إذا يتولى القانون الوطني تحديد البنيان القانوني للجريمة، وإما أن يكون مصدرها الصكوك والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والعرف الدولي، والتي تمثل في مجملها أحكام ومبادئ القانون الدولي.

وتعتبر المسؤولية الدولية هي محور أي نظام قانوني، وهي قادرة على تفعيل هذا النظام وتحويله من مجرد قواعد نظرية، إلى التزامات قانونية، وتعنى المسؤولية الدولية بالمطالبات الدولية المؤسسة على وجود ضرر لحق بأحد أشخاص القانون الدولي، ولهذا فإن الفكر القانوني الذي حصر نطاق المسؤولية الدولية في أشخاص الدول، باعتبارها الأطراف الوحيدة، قد بات تقليديا، لأن المتغيرات التي أحدثتها الحرب العالمية الثانية، والتطورات التي أعقبتها، سيما بخصوص تلك المحاكمات العسكرية، وتشكيل المحاكم الخاصة، كمحكمة نورمبرغ وطوكيو، ومن بعدها محكمة يوغسلافيا سابقا ورواندا، فالمحكمة الجنائية الدولية كل هذا قد أدى إلى ميلاد نسق جديد من قواعد المسؤولية الدولية، تقررت بموجبها محاكمة الأفراد جنائيا. عن الأفعال والجرائم التي ارتكبوها ضد الإنسانية خلال النزاعات المسلحة.

ونظرا للحوادث والحروب الأليمة التي ألمت بالعالم، والانتهاكات الصارخة بحق القانون الدولي الإنساني، والاتفاقيات الدولية التي نبذ أطرافها الحرب، وطالما أنه أصبح الفرد محلا للحقوق والواجبات، فانه فإذا ما ارتكب جرما بحق الجماعة، أو الأشخاص أو المجتمع يكون مسؤولا بشكل شخصي، عن ذلك ويعاقب عليه وفقا للمسؤولية الفردية التي تنطوي على ضرورة معاقبة مرتكبي الانتهاكات والجرائم.

ولهذا حظيت الجرائم الدولية بصفتها أحد أكثر الجرائم خطورة وتأثيرا على المجتمعات البشرية باهتمام فقهي وعالمي ،خاصة عقب المآسي التي تعرضت لها الإنسانية أثناء الحرب العالمية الثانية، سواء تلك التي كانت ترتكب في النزاعات المسلحة الدولية، أو غير الدولية وأدى هذا إلى البحث في تقرير مسؤولية الأفراد، عن الجرائم التي ترتكب وتشكل اعتداء على الأسس التي تقوم عليها الجماعة الدولية، فلم تعد المسؤولية الناشئة عن الجرائم الدولية تنحصر في علاقة الدول وحدها، وإنما أصبحت مسؤولية الفرد، والدولة على حد سواء، وهي سمة العصر الحديث تحقيقا لغاية عدم الإفلات من العقاب.

إن مهمة الدولة الرئيسية هي الحفاظ على سلامة إقليمها وحماية مواطنيها، من أي اعتداء، خارجي كان أم داخلي، وفي سبيل تحقيق هدفها، تمتلك الدول جيوشاً تضمن بها مواجهة، أي خطر عن طريق الأسلحة التي يُحددها القانون الدولي.

إلاّ أنّه، وأمام الكم الهائل من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي يرتكبها المقاتلون، لاسيما أثناء الحروب، كان لابدّ من توجيه أصابع الاتهام إلى أشخاص حقيقيين –

طبيعيين ـ ليتحملوا مسؤوليتهم الشخصية، على أوامر أصدروها، أو جرائم ارتكبوها، وهم بصدد تأدية واجبهم.

إلاّ أنّ السلاح الذي يفترض القانون الدولي أنّه يوجّه للحماية قد يستعمل للهجوم باستعماله من قبل فئات لا يسمح لها القانون الداخلي ولا القانون الدولي أصلاً بامتلاك السلاح، حيث وصفها القانون الدولي بالمقاتلين غير الشرعيين، ويصفها القانون الداخلي بالإرهابيين، المرتزقة، الجواسيس...

ـ أهمية الموضوع:

عبر العصور عرف المجتمع الدولي النزاعات المسلحة، والتي هي غريزة ترتبط بالنفس البشرية، غير أنها لا ترتبط بأي قواعد إنسانية، وتخضع لإرادة الطرف المنتصر وتتسبب في آلام، وحصد للأرواح ودمار في الممتلكات، دون تمييز بين أي طرف، وللفاتورة الباهظة التي تخلفها على كل الأطراف، اهتدت الإنسانية إلى ضرورة تقييد النزاعات المسلحة، وجعلها أكثر إنسانية، وأنه إذا لم نستطع منع الحرب نخفف من أضرارها، وعلى هذا الأساس، تم إيجاد قواعد للنزاعات المسلحة، وفي المقابل يترتب على كل طرف مسؤولية دولية في حالة اختراق هذه القواعد، وتطورت هذه الأخيرة من مسؤولية الدولة إلى المسؤولية الشخصية، واستبعاد فكرة مساءلة الأشخاص المعنوية من نظرية المسؤولية.

وبسبب صعوبة توجيه التهم، وتوقيع العقوبات على الدولة، اتجه غالبية الفقه لإقرار قواعد المسؤولية الدولية للفرد، أما الدولة فتتحمل المسؤولية المدنية، وقد اثبت الواقع الدولي وجه الحاجة لهذا النوع من المسؤولية لما يترتب عليه من تحقيق العدالة التي كان يسعى ويحلم بها المجتمع الدولي منذ القدم.

كما أن تحديد المسؤولية المدنية للمقاتل يكون في إطار نظام روما الأساسي، والذي يأخذ بالمسؤولية الشخصية تأسيسا على قصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بمساءلة الأشخاص الطبيعيين جنائيا دون الدول.

ـ أسباب اختيار الموضوع:

أولا ـ الأسباب الذاتية :

– تتمثل في ارتباط الموضوع بمجال تخصصنا " القانون الدولي".

– الرغبة الشخصية في دراسة القانون الدولي الجنائي، من خلال دراسة مسؤولية المقاتل الدولي الذي يعد أساس العمل المسلح ومحوره.

–كثرة الحروب والنزاعات المسلحة عبر العالم، والمعاناة الإنسانية لكثير من سكان المعمورة جراء هذه النزاعات، زادت من دوافعي لمحاولة فهم مدى جدوى القانون الدولي الجنائي فعليا، وخاصة في مدى تنفيذه وتجسيده على أرض الواقع.

ثانيا: الأسباب الموضوعية.

– تتجسد هذه الدوافع في الاهتمام الذي يحظى به الموضوع ،من طرف المجتمع الدولي خاصة في ظل الخسائر البشرية والانتهاكات التي عرفتها الإنسانية مؤخرا.

ـ بالإضافة إلى معرفة مدى تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي ،ومدى تقيد الدول به.

–الإطلاع على مدى تطبيق المسؤولية الدولية على المقاتل، باعتباره محور العملية.

ـ أهداف الدراسة:

وتبرز أهداف هذا الموضوع، من حيث أنه لم يتطرق له أي باحث بالدراسة كموضوع مستقل هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فغموض المسؤولية الدولية الجنائية بشكل عام وكذا مسؤولية المقاتلين يحتاج للعديد من الدراسات القانونية لتوضيحها بشكل كاف، إلى جانب أن هذا المفهوم أي مسؤولية المقاتلين وما يتعلق به من إشكالات مفهوم حديث مرتبط باتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبرتوكوليها الإضافيين، ولا زال وسيظل مرتبط بقواعد القانون الدولي الجنائي وكذا التشريعات الوطنية، التي هي في تغير مواكبة للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وعليه سنحاول أيجاز أهداف الدراسة فيما يلي:

ـ تحديد مفهوم المقاتل الدولي وتمييزه عن غير المقاتل وتوضيح ما يكتنف هذا المصطلح من غموض.

ـ تحديد المركز القانوني للمقاتل الشرعي، من خلال الوقوف على أبرز الواجبات الملقاة على عاتقه، وفي المقابل المسؤوليات التي يمكن أن يتابع بها، بناء على المركز القانوني الذي يتمتع به.

ـ توضيح مسؤولية المقاتل الدولي في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ـ تحديد المسؤولية الجنائية، وكذا المدنية للمقاتل الدولي في ظل الاتفاقيات والأعراف الدولية.

ـ صعوبات الدراسة:

على الرغم من كثرة المراجع التي اعتمدنا عليها كمادة أولية ،لبناء هذه الدراسة، وكذا تنوعها، غير أننا صادفنا قلة في المراجع المتخصصة بهذا العنوان، ولهذا اعتمدنا على المفاهيم العامة للمسؤولية الدولية "الجنائية والمدنية " وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بهدف تغطية كافية أوجه للدراسة.

ـ الدراسات السابقة:

بالنظر إلى أهمية المسؤولية الدولية ،بمختلف جوانبها فان جل الأبحاث تطرقت إلى المسؤولية الجنائية الدولية، دون المسؤولية المدنية الدولية، وفيما يخص موضوعنا فتم التطرق له حسب ما تحصلنا عليه من مراجع فيما يخص التمييز بين المقاتل وغير المقاتل أو الوضع القانوني للمقاتل.

1ـ رسالة دكتوراه في القانون الدولي الإنساني:حوبة عبد القادر والموسومة بـ "الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني".

2ـ رسالة ماجستير في القانون الدولي الجنائي:جمال رواب والموسومة بـ "الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني".

3ـ رسالة ماجستير في القانون الدولي الإنساني: العقون ساعد والموسومة بـ "مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين".

ـ إشكالية البحث:

ولأهمية موضوع المسؤولية الدولية بشكل عام، والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي التي يرتكبها المقاتلون، أثناء الحرب هذا من جهة، ومن جهة أخرى لأن المقاتل هو أساس العمل المسلح ومحوره، يترتب عليها مسؤولية في القانون الدولي الجنائي، ارتأينا جعله موضوعا لدراستنا هذه.

ـ إلى أي مدى تم تكريس مسؤولية المقاتلين المرتكبين لجرائم دولية في القانون الدولي الجنائي؟

وذلك لغرض محاولة معرفة هذه المسؤولية، وأيضا مدى تكريسها في قواعد القانون الدولي الجنائي.

ـ منهج البحث:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، ويظهر الأول من خلال وصف الفئات المقاتلة، والتمييز بين المقاتل وغير المقاتل وكذا وصف للحقوق التي يتمتع بها المقاتل وفي المقابل الواجبات الملقاة على عاتقه، كما يظهر المنهج الوصفي من خلال دراسة قواعد المسؤولية الدولية للمقاتلين الجنائية والمدنية، أما المنهج التحليلي فيظهر من خلال دراسة وتحليل للنصوص القانونية التي لها علاقة بالموضوع، والواردة في مختلف الاتفاقيات الدولية المشكلة لقواعد القانون الدولي، أبرزها اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين ونظام روما الأساسي.

ـ تقسيمات البحث :

بناءا على الإشكالية المطروحة، قمنا بدراسة الموضوع في فصلين، **الفصل الأول** يتناول المقاتلين بصفة عامة وفق منظور القانون الدولي الجنائي في مبحثين، الأول يتناول القانون الدولي الجنائي كقانون قائم بحد ذاته، من حيث مفهومه وعلاقته ببعض القوانين الأخرى وطبيعته القانونية وقواعد الموضوعية، والمبحث الثاني يتضمن مفهوم المقاتلين من حيث التمييز بين المقاتل وغير المقاتل وتحديد فئة المقاتلين والآثار القانونية المترتبة على المقاتل الدولي الشرعي، أما **الفصل الثاني**، فإنه يتناول المسؤولية الجنائية والمدنية للمقاتلين في مبحثين، الأول يتناول المسؤولية الجنائية الدولية للمقاتل، والثاني يتضمن المسؤولية المدنية الدولية للمقاتل.

الفصل الأول

المقاتلون وفق منظور القانون الدولي الجنائي.

تظل الحرب أو النزاعات المسلحة سمة متأصلة في الجنس البشري، وقد حاول المجتمع الدولي عبر العصور إلى الحد من ويلاتها وأثارها المدمرة، على الإنسان وكذا محيطه، كما حاول إيجاد قواعد قانونية تكفل الحماية في زمن النزاع المسلح، هذه القواعد تم صياغتها في قواعد قانونية ملزمة، تخاطب في الأساس الفئات الفعالة في دائرة سير العمليات العسكرية، التي هي محور النزاع المسلح ومنها المقاتلين التي تفرض عليهم قيود وضوابط عند كل عمل عدائي، وهذا ما نجده في قواعد القانون الدولي الجنائي، الذي يقترن بجزاءات يطبّق على مخالفيه، وذلك شأن القانون الدولي، غير أنّ الجزاءات في هذا الأخير لم تعد تقتصر على تلك الموقّعة على الدّول، فتطوّر القانون الدولي في حدّ ذاته كشف عن حقيقة مفادها أنّ الأفراد أو الأشخاص الطبيعيين هم المسؤولون الحقيقيون عن الجرائم، التي يرتكبونها مساسا بالسّلم والأمن الدوليين، بالتالي فهو قانون موجه بالدرجة الأولى إلى المقاتلين، ومسألة نفاذه متوقفة أساسا على إرادة هذه الفئة، لكن هل كل من يحمل سلاحه ويقاتل يعتبر ضمن الفئات المخاطبة بأحكام هذا القانون، بالتالي التمييز بين الحق في اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة، وبين الالتزامات الواجب احترامها بين أطراف النزاع المسلح والتي ترتب المسؤولية الدولية في حالة مخالفتها؟.

للإجابة على هذا الإشكال، نبحث في مفهوم القانون الدولي الجنائي، لأنه السند الذي على أساسه يمكن الوقوف على هذا العنصر الفعال في النزاعات المسلحة، فكان استعراضنا لهذا الفصل أولا بالوقوف على مفهوم القانون الدولي الجنائي في المبحث الأول، ثانيا تحديد المقاتل على ضوء القانون الدولي الجنائي في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الجنائي.

يعتبر القانون الدولي الجنائي أحد الفروع الحديثة للقانون الدولي، وقد أثار تحديد مفهومه إشكالات كثيرة، نظرا للتداخل بينه وبين القوانين الوطنية والقوانين الدولية، وهذا لطبيعة قواعده العرفية التي ما زالت في تطور مستمر، ولهذا تنوعت مفاهيم هذا القانون في ظل غياب تشريع موحد لهذا القانون.

وعليه سيتم دراسة هذا المبحث في ثلاث مطالب نتطرق من خلالها إلى تعريف القانون الدولي الجنائي وتحديد خصائصه، ثم علاقة القانون الدولي الجنائي، وبعض القوانين الأخرى، وصولا إلى الأحكام العامة لقواعد القانون الدولي الجنائي.

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الجنائي وتحديد خصائصه.

اختلف فقهاء القانون الدولي في تأصيل وتحديد جذور وامتدادات القانون الدولي الجنائي، فمنهم من يرى انه قانون مستقل بحد ذاته، ومنهم من يرى انه فرع من فروع القانون الدولي، وهذا نظرا لتطور صور الجريمة سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، ولهذا حاول فقهاء القانون الدولي ضبط مفهوم هذا القانون وتقنين قواعده، ويرتبط تحديد مفهوم القانون الدولي الجنائي بفهموم السيادة عند الدول والذي فرض قيودا عليها.

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الجنائي.

لتحديد تعريف القانون الدولي الجنائي يجب الوقوف على تحديد هذا المصطلح ثم محاولات الفقهاء الغربيين وكذا العرب لتعريف القانون الدولي الجنائي.

أولا: تحديد مصطلح القانون الدولي الجنائي.

إن غالبية الفقه الدولي ذهب إلى وصف قواعد القانون الدولي الجنائي بالقانون الجنائي، ولكنهم اختلفوا في ترتيب القانون الجنائي والقانون الدولي، فبعضهم قدم الجنائي على الدولي وأطلقوا عليها القانون الجنائي الدولي، لتغليب الصفة الجنائية على الصفة الدولية.

وهناك من فضل تقديم القانون الدولي على القانون الجنائي، فأطلقوا على تسمية هذه القواعد القانون الدولي الجنائي لتغليب الصفة الدولية على الجنائية، ذلك أن القانون الدولي الجنائي الدولي يضفي الصفة الجنائية على الصفة الدولية، إذ ينظم القانون الجنائي الداخلي بعض الجرائم المتعلقة بالقانون الدولي فينطبق عليها وصف القانون الجنائي الدولي، أما إذا

نظم القانون الدولي الجرائم الدولية فينبغي أن يتقدم وصف القانون الدولي على مصطلح القانون الجنائي فتصبح التسمية القانون الدولي الجنائي.[1]

وهناك الكثير من باحثي القانون الدولي، من يفضل مصطلح القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الدولي لان القانون الدولي الجنائي، يتناول بالتجريم والعقاب الأفعال التي تعد خروجا عن النظام العام الدولي، والتي من شانها إصابة مصالح المجتمع الدولي أو القيم الإنسانية العظمى بالضرر أو تعويضها للخطر.[2]

أما مصطلح القانون الجنائي الدولي، يستخدم من بعض الفقهاء للدلالة على موضوعات يختص بتنظيمها القانون الدولي الجنائي، وهو ذلك الفرع من فروع القانون الجنائي، الذي ينظم المشاكل الجنائية الوطنية ذات الطابع الدولي.[3]

ثانيا : محاولات الفقهاء الغربيين لتعريف القانون الدولي الجنائي.

في ظل غياب التشريع الدولي القانوني أو القضائي، الذي يعنى بتعريف القانون الدولي الجنائي، فان الفقه الدولي عني بتحديد هذا المفهوم، غير أن الفقه الدولي اختلف في إيجاد تعريف موحد له وذلك باعتباره فرعا حديثا من فروع القانون الدولي.

وقد أطلق اصطلاح القانون الدولي لأول مرة في نهاية القرن الثامن عشر بواسطة الفيلسوف والفقيه الانجليزي **(بنتام).** [4]

ولا يوجد قانون اسمه القانون الدولي لجنائي، كما هو الحال في القانون الداخلي وإنما توجد معاهدات دولية تحدد الجريمة والعقوبة والمحكمة المختصة، وأطلقوا على مجموعة القواعد المنظمة لها بالقانون الدولي الجنائي.[5]

ونستعرض أهم التعاريف الفقهية لأهم الفقهاء الغربيين الذي حاولوا إيجاد تعريف للقانون الدولي الجنائي.

---

[1] ـ سهيل حسين الفتلاوي، **موسوعة القانون الدولي الجنائي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية**، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، ص 22 .

[2] ـ محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي**، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر ،2008 ، ص 58 .

[3] ـ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4] ـ محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي**، مطابع روز اليوسف الجديدة مصر،2001 ، ص 2.

[5] ـ سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ،ص25.

1- الفقيه بيللا:(مجموعة القواعد الموضوعية والشكلية التي تنظم مباشرة عقاب الأفعال التي ترتكبها الدول أو الأفراد ويكون من شانها الإخلال بالنظام العام الدولي وبالاتحاد والانسجام والألفة بين الشعوب).[1]

2- الفقيه جرافن"Graven":(مجموعة القواعد القانونية الدولية المعترف بها في العلاقات الدولية ،والتي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي بالمعاقبة على الأفعال التي تضمن اعتداء عليه).[2]

3- الفقيه جلاسير"Glaser":(مجموعة القواعد القانونية الدولية المعترف بها في المجموعة الدولية والتي هدفها حماية الاجتماعي الدولي بمعنى السلم و الأمن الاجتماعي الدولي بالعقاب على الأفعال التي تخل به أو بمعنى أخر مجموعة القواعد الموضوعية للعقاب على مخالفة أحكام وبمبادئ القانون الدولي العام).

4. الفقيه بلاوسكي" Plawski":(القانون الذي يتكون من القواعد القانونية المتعلقة بمعاقبة الجرائم الدولية التي تشكل خرقا للقانون الدولي).

1- الفقيه كورنيل "Cornil ":(هو القانون الذي طبقته المحاكم العسكرية في "نورمبرج" و"طوكيو" وهو الذي يبحث في الجريمة الدولية).[3]

ثالثا : محاولات الفقهاء العرب لتعريف القانون الدولي الجنائي.

على غرار الفقهاء الغربيين، فقد حاول الفقه العربي تحديد مفهوم القانون الدولي الجنائي، بإيجاد تعريف له، وقد تعددت المحاولات كذلك، غير أنها لم تختلف عن سابقتها من المحاولات وكل ذلك مرتبط بحداثة نشأة هذا القانون.

ونستعرض أهم الآراء الفقهية لأهم الفقهاء العرب الذين حاولوا إيجاد تعريف للقانون الدولي الجنائي.

1. الأستاذ حميد السعدي :(القانون الذي يعالج المشكلات التي تثريها الجرائم الدولية، كالحرب العدوانية ،وتعرض السلم العالمي وامن الشعوب للخطر ،وغير ذلك من يحول دون الوئام والانسجام في العلاقات الدولية).[1]

---

[1] - احمد مبخوتة ، **تطور نظام العدالة الجنائية الدولية، الأسس والآليات**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ، 2017 ، ص67.

[2] - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] - محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص30

2. الأستاذ علي عبد القادر القهوجي :(ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام، الذي ينقطع لإسباغ الحماية الجنائية، وعلى المصالح الأساسية والجوهرية للمجتمع الدولي، والتي لا تقوم له قائمة بدونها، فكل فعل ينطوي على ضرر لأحد هذه المصالح، أو تعريضها للخطر يعتبر جريمة دولية، يعاقب عليها ذلك القانون).

3. الأستاذ علي زعلان:(القانون الذي يواجه جرائم القانون الدولي العام والتي تهدد التنظيم الدولي أو النظام الاجتماعي الدولي ، كانتهاكات المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وإبادة الشعوب والجماعات أو خطف الطائرات).[2]

وهناك الكثير من التعاريف التي حاول أصحابها إيجاد تعريف للقانون الدولي الجنائي، فقد تنوعت وهذا بحسب نظرة كل فقيه، أو باحث للقانون الدولي الجنائي والتجربة الإنسانية لكل شخص، خاصة وان مسألة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، تثير عدة إشكالات قانونية، تتعلق بتدرج القاعدة القانونية، وكذا مبدأ السيادة كما أن القانون الدولي الجنائي فرع حديث من فروع القانون الدولي العام.

وقد حاول الفقه العربي وضع تعريف محدد للقانون الدولي الجنائي، يكاد يجمع عليه غالبية الفقه العربي، وهو أن القانون الدولي الجنائي (هو ذلك الفرع من القانون الجنائي الذي ينظم المشاكل الجنائية الوطنية، ذات الطابع الدولي، وأنه يدخل في نطاق هذا الفرع من فروع القانون، تحديد اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية بالنسبة للجرائم التي ترتكب في دولة أجنبية، والقانون الواجب التطبيق لتحديد اركنا الجريمة والجزاء الجنائي المقرر لها وتحديد قواعد تسليم المجرمين، ومدى جواز تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي داخل إقليم الدولة وحدود التعاون الدولي في مكافحة بعض الظواهر الإجرامية ، ومدى تقيد الدولة بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجريم والعقاب).[3]

الفرع الثاني: خصائص القانون الدولي الجنائي.

إن من أهم المفاهيم البسيطة للقانون الدولي الجنائي، هو مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تحدد الجرائم الدولية، والعقوبة والمحكمة المختصة بالنظر بها.

---

[1] ـ احمد مبخوتة ، مرجع سابق، ص68.

[2] ـ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] ـ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص56.

وانطلاقا من المفهوم والتعاريف السابقة، يمكن أن نجمل أهم خصائص القانون الدولي الجنائي وهي:

أولا: القانون الدولي الجنائي فرع من فروع القانون الدولي العام.

تعد جميع قواعد القانون الدولي الجنائي، قواعد قانونية مقررة بموجب معاهدات دولية معقودة بين الدول، وبدأت هذه القواعد تنظم وفق قواعد ذات صفة خاصة، تندرج ضمن قواعد القانون الدولي العام أطلق عليها القانون الدولي الجنائي، وهذا ما نلاحظه في كثير من نظم المحاكم الجنائية الدولية، ثم في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

ثانيا: مصادر القانون الدولي الجنائي المعاهدات الدولية.

إن القانون الدولي الجنائي يعتمد في تحديد الجريمة الدولية، والعقوبة والمحكمة المختصة على المعاهدات الدولية، ولا يعتمد على العرف الدولي، أو قواعد العدالة استنادا إلى قاعدة دولية عامة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وهو ما أخذت به المحكمة الجنائية الدولية في قواعدها.[2]

ثالثا: جرائم دولية.

حدد القانون الدولي الجنائي الجرائم الدولية، وهي الجرائم المقررة بموجب معاهدات دولية والتي تستوجب العقاب، أما ما عادها تعتبر جرائم عادية، وإنما تخضع للقانون والقضاء الوطني [3] طبقا لنص القاعدة القانونية السالفة الذكر " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

رابعا: عناصر الجريمة الدولية.

لا يشترط لتطبيق القانون الدولي الجنائي، أن يوجد فيها عنصر أجنبي في ارتكاب الجرائم الدولية، فتكون الجريمة دولية وان كان الجاني والمجني عليه من جنسية واحدة وداخل دولتهما.فانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني تعد جرائم دولية ،بغض النظر عن مرتكبها والعنصر الأجنبي تحدده المعاهدات الدولية وليس نوع الجريمة المرتكبة.

---

[1] ـ انطونيو كاسيزي، **القانون الجنائي الدولي**، الطبعة الثالثة بالانجليزية، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، المنشورات الحقوقية ناشرون، السفارة السويسرية، لبنان، الطبعة الأولى، 2015، ص36.

[2] ـ وهو ما أخذت به المادة الأولى من الأمر رقم 66ـــ156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] ـ سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 26 .

خامسا: الخضوع للمحاكم الجنائية الدولية.

إن المعيار الوحيد الذي يوصف الجريمة بأنها جريمة دولية هو خضوعها للاختصاص القضائي الجنائي الدولي، أما أذا خضعت ذات الجريمة للاختصاص الوطني فلا تعد جريمة دولية وان كانت تتضمن عنصرا أجنبيا.

سادسا: قواعد موضوعية وإجرائية.

يضم القانون الجنائي الدولي قواعد موضوعية، وأخرى إجرائية تختلف عن قواعد القانون الجنائي الوطني، وترد الجرائم الدولية في العديد من المعاهدات الدولية، وتحدد الجرائم والعقوبات، والإجراءات القضائية بمحاكمة مرتكبي الجرائم، ومن ذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

سابعا: تحريك الدعوى.

على عكس القضاء الجنائي الوطني فإن القضاء الجنائي الدولي يتصف بالمبادرة والبحث عن الجرائم بنفسه، فيقوم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتحريك الدعوى والتحقيق، وان سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بمباشرة التحقيق الابتدائي مقيدة ومحددة بقرار أو إذن من الدائرة التمهيدية.[2]

ثامنا: الجرائم الدولية جرائم سياسية.

تعد جميع الجرائم التي تخضع للقانون الدولي الجنائي من الجرائم السياسية وذلك أن الجرائم العادية لا تخضع لهذا القانون، والجرائم المحددة في نظام روما الأساسي تعد جرائم سياسية لأنها لا ترتكب لأغراض شخصية، بل ترتكب ضد مجموعة عرقية أو دينية أو طائفة معينة، وتبرز أهمية ركن السياسة باعتباره معيار في تحديد الاختصاص لتحويل الجريمة من مجرد وطنية إلى جريمة دولية. [3]

---

[1] . سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 28.

[2] . ميس فايز احمد صبيح، **سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا،عمان، 2009، ص 47.

[3]. مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015، ص 12.

المطلب الثاني: علاقة القانون الدولي الجنائي وبعض القوانين الأخرى.

كما أسلفنا سابقا أن القانون الدولي الجنائي، يهتم بتحديد الجرائم الدولية ويبين العقاب عليها، وهو قانون حديث النشأة، كما يتميز بعدم تدوين قواعده واعتماده على الأعراف الدولية، والمعاهدات الدولية كمصدر تساسي، كما يتداخل مع كثير من القوانين ويرتبط معها بعلاقة وثيقة استدعتها تطور آليات المجتمع، وظهور أنماط من السلوك البشري، ونستعرض أهم القوانين التي لها علاقة بالقانون الدولي الجنائي.

الفرع الأول:علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الجنائي الداخلي.

هناك علاقة وطيدة بين القانونين، أين يجد القانون الدولي الجنائي قواعده في القانون الجنائي الداخلي، ورغم ذلك لكل قانون خصائصه فلكل منهما مصادره، ونطاق عمله ومن أهم أوجه التداخل التي تربط القانونين بعضهما البعض:

1- إن جميع الجرائم التي ترتكب في نطاق القانون الدولي الجنائي كانت ولا زالت تخضع لاختصاص المحاكم الوطنية، ومحكمة الجنايات الدولية لا تنظر إلا للجرائم الأكثر خطورة.[1]

2- تم اعتماد القواعد العامة لقوانين العقوبات الداخلية المشتركة بين الدول في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومنها قاعدة عدم رجعية القانون وقاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".[2]

3- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مكمل للولاية القضائية الجنائية الوطنية. أي أن هناك جانب تعاون بين القانونين، وهو ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة، كما أن المحكمة الجنائية الدولية تطبق المبادئ القانونية الجنائية الواردة في القوانين الداخلية.

الفرع الثاني: علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي الإنساني.

يعد كل من القانون الدولي الجنائي، والقانون الدولي الإنساني فرعا من فروع القانون الدولي العام، ويترتب على ذلك وحدة المصادر والأشخاص لكلا القانونين، كما يشتركان في تجريم العديد من الأفعال غير المشروعة والتي ترتكب ضد الإنسان.

---

[1] ـ سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 35 .

[2] ـ المرجع نفسه، ص 36.

ورغم جوانب التقاء بين القانونين فهناك أوجه اختلاف بينهم ومن أهمها:

1- نطاق التجريم في مجال القانون الدولي الجنائي، أكثر اتساعا منها في القانون الدولي الإنساني، فهذا الأخير يقتصر نطاق التجريم فيه على الجرائم التي ترتكب ضد الإنسان وحده، بينما في القانون الدولي الجنائي تنصرف إلى أشخاص القانون الدولي العام دولا ومنظمات دولية.[1]

2- يطبق القانون الدولي الجنائي في حالتي السلم والحرب. بينما القانون الدولي الإنساني يطبق في حالة الحرب فقط، وبالتالي فالقانون الدولي الجنائي أوسع نطاقا من القانون الدولي الإنساني.[2]

3- يختص القانون الدولي الجنائي بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية بصفتهم الشخصية، ويتحملون المسؤولية المدنية عن تصرفاتهم وتعويض المتضرر، ولا تتحمل دولتهم المسؤولية القانونية الدولية.

4- يبحث القانون الدولي الجنائي، في أصل النزاع وأسبابه والآثار التي خلفها بمحاسبة الأشخاص الذين ينتهكون قواعد، وفرض العقاب عليهم. بينما يعمل القانون الدولي الإنساني على التخفيف من آثار العمليات المسلحة، من خلال منظمات إنسانية متخصصة. [3]

الفرع الثالث:علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي العام.

يرتبط القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي العام، وهو فرع من فروعه، كما يستمد مصادره وخصائصه منه، فالقانون الدولي الجنائي يمثل جزاء لا يتجزأ من القانون الدولي العام وبعبارة أخرى يمثل الشق الجنائي للقانون الدولي العام.[4]

وقد اعتمد نظام المحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي كمصدر من مصادرها، بعد نظام روما الأساسي، ورغم التداخل الكبير بين القانونين هناك خصائص يتميز بها كل قانون ومن بين أهم الخصائص التي يتميز بها القانون الدولي الجنائي:

1- مجال تطبيق قواعده يتعلق بالأفراد ،ولا ينصرف للدول ،وهو اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] - محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 73.

[2] - سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 32.

[3] - المرجع نفسه، ص 33.

[4] - محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 60.

2- القانون الدولي الجنائي قانونا إجرائيا، إذ يحدد الجرائم والعقوبات وفرض الجزاءات على المخالفين عكس القانون الدولي العام، الذي يعد قانونا تنظيميا ينظم العلاقات بين الدول.

3- لا يتمتع الأشخاص بالحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي الجنائي، في حالة ارتكابهم جرائم دولية ويجوز محاكمتهم عن أفعالهم. [1]

المطلب الثالث: الأحكام العامة لقواعد القانون الدولي الجنائي.

في هذا المطلب الذي يتناول الأحكام العامة لقواعد القانون الدولي الجنائي، سنتناول فيه مصادر القانون الدولي الجنائي في الفرع الأول، ثم مبادئ القانون الدولي الجنائي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مصادر القانون الدولي الجنائي.

باعتبار أن القانون الدولي الجنائي فرع من فروع القانون الدولي العام، ومصادر القانون هي طرق إنشاء القاعدة القانونية التي يحددها النظام القانوني، هذه القاعدة تنظم سلوك الدول وتكتسب صفة الإلزام حتى تصبح قاعدة قانونية.

ومصادر القانون الدولي العام، هي المصادر التي حددتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهي مصادر تطبق على جميع فروع القانون الدولي العام.

غير أن مصادر القانون الدولي الجنائي، تختلف عن ما ورد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فقد حددت المادة 21،[2] من نظام محكمة الجنايات الدولية مصادر القانون الدولي الجنائي، والتي لم يرد بها العرف مصدر من مصادر القانون الدولي الجنائي التي تطبقه المحكمة طبقا لقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص."

---

[1] - سهيل حسن الفتلاوي، مرجع سابق، ص31 .

[2] - نصت المادة 21 من نظام محكمة الجنايات الدولية على ما يأتي : 1- تطبق المحكمة:

أ - في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ب - في المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسبا، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

ج - وإلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك، حسبما يكون مناسبا، القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

2 - يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة....

وبناءا عليه فان مصادر القانون الدولي الجنائي، هو ما ورد في نصوص النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية والتي سنتناولها بحسب ترتيبها في نص المادة 21.

أولا: نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية .

إن نظام روما الأساسي يعد من المعاهدات الدولية الشارعة، وهو الواجب التطبيق في المقام الأول، من قبل المحكمة الجنائية الدولية، وهو يتضمن أهم القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وحدد الجرائم وأركانها وكذا العقوبات المقررة لها، وكذا قواعد وإجراءات المحاكمة ولائحة المحكمة، وحصانات وامتيازات محكمة الجنايات الدولية.[1]

ثانيا: المعاهدات الدولية.

تعتبر المعاهدات الدولية مصدر للقانون الدولي العام، وكذا القانون الدولي الجنائي، ويشترط في هذه المعاهدات المطبقة من طرف محكمة الجنايات الدولية، أن تتعلق بالمنازعات المسلحة، أو انتهاك حقوق الإنسان وقت الحرب وتتضمن قواعد خاصة بالقانون الدولي الجنائي.

ومن هذه الاتفاقيات الإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، اتفاقيات لاهاي لسنة 1907، اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 البروتوكول الإضافي الأول والثاني لاتفاقيات جنيف لسنة 1977، وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي لها علاقة بالنزاعات المسلحة.

ثالثا: المبادئ العامة للقانون الدولي.

ويقصد بها القواعد التي تهيمن على الأنظمة القانونية، والتي تتفرع عنها قواعد أخرى تطبيقية تخرج إلى حيز التنفيذ في صورة العرف التشريعي، وهي تشكل جزءا مهما من القانون الدولي الجنائي.[2]

رابعا: مبادئ القانون العامة.

تطبق المحكمة هذه المبادئ، والتي تستخلصها من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم. بشرط ألا تتعارض مع النظام الأساسي للمحكمة، ولا مع قواعد القانون الدولي ولا

[1] ـ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 148.

[2] ـ المرجع نفسه، ص 157.

مع المعايير المعترف بها دوليا وأقرت هذه المبادئ في المادة 21 ف1ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.[1]

ومن هذه المبادئ التي تصلح مصدرا من مصادر القانون الدولي الجنائي:
مبدأ الشرعية، مبدأ نسبية آثار الأحكام القضائية، مبدأ المساواة بين أطراف الخصومة القضائية، مبدأ ضرورة احترام حقوق الدفاع، مبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق.

خامسا: القرارات السابقة للمحكمة.

تعتمد المحكمة الجنائية الدولية على ما يعرف بنظام السوابق القضائية. فيجوز للمحكمة الرجوع إلى قراراتها السابقة، ويعتبر كمصدر من مصادر القانون الدولي الجنائي، وهذا الإجراء غير ملزم للمحكمة، فالقضاة والخصوم يسترشدون بها من اجل الوصول إلى القواعد القانونية، أو تفسير ما كان غامضا من قواعد واجبة التطبيق في النزاع المعروض على المحكمة.[2]

الفرع الثاني: مبادئ القانون الدولي الجنائي.

تشكل مبادئ وقواعد القانون الدولي الجنائي مصدرا متميزا من مصادره، ويلاحظ أن هذه المبادئ والقواعد تستوي أن تكون مدونة أو غير مدونة، كما تنص عليها نصوص القانون الجنائي الداخلية أو ما يسمى قانون العقوبات، وقد اعتمد القانون الدولي الجنائي كثير من هذه القواعد والتي استمدها من القوانين الجنائية الوطنية للدول، ومن أهم المبادئ التي تصلح أن تكون مبادئ للقانون الدولي الجنائي:

أولا: مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

هذا المبدأ من المبادئ الدستورية، كما تنص عليه أغلب القوانين الوطنية والدولية ويطلق عليه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ويقصد به حصر مصادر التجريم والعقوبات في نصوص القانون وليس للقاضي أن ينشأ جرائم ويقرر عقوبات ما لم ينص عليها مشرعه.[3]

---

[1] . جلول شيتور، رشيدة العام، القانون الدولي الجنائي ومصادره، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 31/30، ماي 2013، ص 188.

[2] . محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 164.

[3] . سهيل حسن الفتلاوي، مرجع سابق، ص55 .

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على هذا المبدأ .ويعد هذا المبدأ ضمانا لتصرفات الأفراد وحماية حرياتهم.[1]

ثانيا: مبدأ التفسير الضيق للقانون الدولي الجنائي.

وهنا يتطلب من القاضي الجنائي الدولي، أن يفسر النص الجنائي تفسيرا منطقيا، أو واقعيا دون التوسع فيه في حدود العبارات الواضحة التي يتضمنها النص، دون الغوص في عبارات النص لغويا أو فلسفيا.[2]

وقد وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قواعد محددة في التفسير في نص المادة 22 ف 2 من النظام الأساسي لها وهو نفس المبدأ التي أخذت به القوانين الداخلية.[3]

وهذا يعني انه للقاضي الدولي أن يجتهد في حالة غموض النص، ويفسر هذا الغموض لصالح المتهم وعليه أن يتحدد بحدود النص دون الخروج عنه فلا اجتهاد في وجود النص.

ثالثا: مبدأ عدم رجعية القانون الدولي الجنائي على الماضي.

ويعني هذا المبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية، على الماضي وهي قاعدة تأخذ بها القوانين الداخلية، ومفادها أن القانون يحكم الحالات التي تصدر بعد صدوره، ولا يمتد إلى الحالات السابقة، وهي قاعدة تحكم القوانين الداخلية الجنائية والمدنية على السواء.[4]

وقد اخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بهذه القاعدة. مع احتفاظ المتهم بقاعدة تطبيق القانون الأصلح للمتهم.[5]

---

[1] ـ المواد 22 و23 من نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ تاريخ 01 جويلية 2002، قانون العقوبات الجزائري في المادة 01 منه.

[2] ـ سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص56.

[3] ـ المادة 22 ف 2: " يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض، يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

[4] ـ سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص58 .

[5] ـ نصت المادة 24 من نظام محكمة الجنايات الدولية على ما يلي: عدم رجعية الأثر على الأشخاص

1 ـ لا يُسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

2 ـ في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

وينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على عدم اختصاص المحكمة على القضايا التي وقعت قبل إنشائها، وتختص المحكمة في النظر في الجرائم الأربعة الواردة فيها ولا تختص بغيرها.

وقد وُقِـع النظام الأساسي للمحكمة في 17 جويلية 1998 ودخل حيز النفاذ في 16 جوان 2001، ونص نظام روما الأساسي على عدم الرجعية، بأنه ليس للمحكمة أن تنظر في الجرائم قبل نفاذ هذا النظام في المادة 11 منه.[1]

رابعا: مبدأ تطبيق القانون من حيث المكان.

لم يحدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص المكاني، بشكل صريح وواضح، ومن دراسة النظام الأساسي يتضح أن للمحكمة حق النظر في الجرائم التي تقع في أية دولة، سواءا أكانت طرف في النظام الأساسي للمحكمة أم لم تكن، ونصت المادة الخامسة من النظام الأساسي أن اختصاص المحكمة يقتصر على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، أي أن اختصاص المحكمة الجنائية شامل لجميع الدول دون استثناء.[2]

خامسا: مبدأ شخصية العقوبة.

يقصد بشخصية العقوبة أو المسؤولية الشخصية للعقوبة، أن العقوبة لا تفرض إلا على الشخص المحكوم عليه، سواءا أكان فاعلا أصليا، أو شريكا، أم متدخلا، أو محرضا فلا تمتد إلى غيره من أفراد أسرته.[3]

ونص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على مبدأ شخصية العقوبة أو ما يقابلها في المفهوم، وهو المسؤولية الجنائية الفردية.[4]

---

[1] ـ نص المادة 11 ف1 من نظام محكمة الجنايات الدولية:" ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي".

[2] ـ سهيل حسن الفتلاوي، مرجع سابق، ص60.

[3] ـ سهيل حسن الفتلاوي، مرجع سابق، ص63.

[4] ـ المادة 25 ف 2 من نظام المحكمة الجنائية الدولية : "الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي".

وقد اوجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن يكون سن الشخص الذي يتحمل المسؤولية الجنائية قد بلغ سنة ثمانية عشر سنة كاملة.[1]

سادسا: مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للجاني.

لم تأخذ المحكمة الجنائية الدولية بقاعدة التمتع بالحصانة القضائية والذي تأخذ به القوانين الداخلية والدولية، فلا يعتد بالصفة الرسمية للجاني وان كل الأشخاص متساوون أمام القانون والقضاء، ويترتب على هذه القاعدة خضوع جميع الأشخاص الطبيعيين للمحكمة الجنائية الدولية من اكبر رتبة في الدولة إلى أصغرها، كما أنها لا تشكل في أي حال من الأحوال سببا لتخفيف العقوبة.[2]

سابعا: مبدأ عدم تقادم الجرائم.

على خلاف بعض النظم القانونية التي تأخذ بنظام تقادم الجرائم بمرور مدة زمنية محددة فان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص على مبدأ عدم سقوط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة إذ يبقى المتهم ملاحقا ويحاكم عند القبض عليه سواءا باختفائه أو بعدم إمكان القبض عليه لظروف خاصة.[3]

---

[1] ـ المادة 26 من نظام المحكمة الجنائية الدولية:" لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".

[2] ـ سهيل حسن الفتلاوي، مرجع سابق، ص65، ونص المادة 27 ف 1 من نظام المحكمة الجنائية الدولية: "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية ".

[3] ـ المرجع نفسه ،الصفحة نفسها، ونص المادة 29 من نظام المحكمة الجنائية الدولية: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه".

المبحث الثاني: تحديد المقاتل في القانون الدولي الجنائي.

تميزت النزاعات المسلحة بالشمولية واتساع نطاقها وتعددت ضحاياها، فلم يكن هناك أدنى تمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ولم يكن هناك تمييز حتى بين المقاتلين أنفسهم ويكون الإنسان فيها عرضة لأبشع صور القتل، والتعذيب والتنكيل سواء كان مقاتل أو غير مقاتل فكانوا جميعهم سواء.

فاستوي المقاتل القانوني مع المقاتل غير القانوني واكتسبوا نفس الصفة، الأمر الذي جعل رجال القانون والفقه، يذهبون أولا إلى إقرار تمييز بين المقاتل وغير المقاتل، ليحدد نظام قانوني لكل منهما، ثم تمييز المقاتل القانوني وغير القانوني من ناحية أخرى، وفي المقابل تترتب مسؤولية دولية على المقاتل في حالة خرقه لقواعد القانون الدولي.

لكن تجدر الإشارة أن موضوع بحثنا يقتصر على دراسة المقاتلين الشرعيين فقط ولا يتعداه إلى المقاتلين غير الشرعيين أو ما يعرف في القانون الداخلي بالإرهابيين، المرتزقة الجواسيس....

وان مفهوم المقاتل يرتبط بتحديد أصناف المقاتلين، المنصوص عليهم في المادة الربعة من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بأسرى الحرب، والمادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 سواء في النزاعات المسلحة الدولية، أو النزاعات المسلحة غير الدولية. [1]

---

1 ـ المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلقة حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب:" الشخص المحمي بأنه: الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين في لحظة ما وبأي شكل من الأشكال يجدون أنفسهم في حالة قيام نزاع أو احتلال في أيدي طرف في النزاع أو دولة احتلال التي ليسوا بها مواطنين."

ـ المادة 43 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 القوات المسلحة:

1–تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها. ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.

2–يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية.

3– إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك.

وعليه سنحاول أولا التمييز بين المقاتل، وغير المقاتل ثم تحديد المقاتل الشرعي، وأخيرا الآثار القانونية المترتبة على المقاتل الشرعي وفق منظور القانون الدولي الجنائي.

المطلب الأول: تحديد المفاهيم المرتبطة بالمقاتل.

نحاول في هذا المطلب تعريف المقاتل في الفرع الأول وفي الفرع الثاني التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

الفرع الأول: تعريف المقاتل.

تعريف المقاتل يعتبر أمرًا ذا أهمية كبيرة، لأن القانون الدولي يعتمد على التمييز بين المدنيين والمقاتلين، فالمقاتلون ملزمون بقانون النزاعات المسلحة باحترام التزامات محددة وفي حالة مخالفتها تطبق عليهم قواعد القانون الدولي الجنائي.

أولا: التعريف اللغوي للمقاتل.

من قتل، يقتل، قتلا وقتالا ومقاتلة، يقال: تقاتل القوم: أي قتل بعضهم بعضا وتحاربوا.

والمصدر :القتل وهو المحاربة والمدافعة، ويقال قتل الأعداء، الفتك بهم وإزهاق أرواحهم.[1]

كما وردت كلمة القتال في كثير من معاجم اللغة. مرادفة لكلمة الحرب، والمحارب هو الشخص المقاتل، كما يراد بالقتال والقتل في اللغة: الإماتة. كما جاء التعبير بالقتال صريحا في القرآن الكريم مقترنا بـ"سبيل الله تعالى" في آيات كثيرة، منها قوله سبحانه وتعالى:

-﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلْ أَو يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[2]

-﴿ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاء وَلَكِن لاَّ تَشْعُرُونَ ﴾[3]

-﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنيَانٌ مَّرْصُوصٌ ﴾[4]

---

[1] ـ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، 2005 ،ص 715.

[2] ـ سورة النساء ،الآية 74 .

[3] ـ سورة البقرة ، الآية 154 .

[4] ـ سورة الصف، الآية 04 .

-﴿ الَّذِينَ آمَنُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُواْ أَوْلِيَاء الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ [1]

ومنه قوله تعالى: - ﴿ وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا ۚ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ۚ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ [2]

وقال تعالى: -﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ الله الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ الله لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَآءُ الْكَافِرِينَ * فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لله فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَنَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾.[3]

ومقاتل بالكسر. اسم فاعل وهو من يصلح للقتال ويباشره.

والمقاتل: الواحد والجمع مقاتلة ومقاتلون والمقاتلة: الذين يلون القتال والتاء التأنيث على تأويل الجماعة، ويقال خرجت وحدة مقاتلة لقتال العدو: أي مجموعة عسكرية مدربة لمباشرة القتال.

وكلمة مقاتل أو محارب في اللغة الانجليزية تترجم إلى : Fighter —Combatant ـ Varrion ،أما في اللغة الفرنسية فتترجم إلى :Guerrier— Combattant.

ثانيا: المقاتل اصطلاحا.

1- التعريف الفقهي:

لم يتحدث الفقه الدولي عن تعريف للمقاتل في حدود ما اطلعنا عليه، ولكن ورد ذكره في أحكام الجهاد في الشريعة الإسلامية وخاصة في تعريفهم للجهاد. فعرفه المالكية "المجاهد هو الذي يقاتل الكافر غير المعاهد لإعلاء كلمة الله تعالى، وبناءا على هذا المفهوم المجاهد هو المقاتل.

ولكن يمكن صياغة تعريف للمقاتل مما قاله بعض اللغويين في هذا الباب وكذا من البحوث العلمية التي أوردها المفسرون للآية 190 من سورة البقرة وأيضا مما أوضحه الفقهاء

[1] ـ سورة النساء، الآية 76.

[2] ـ سورة الأحزاب، الآية 25.

[3] ـ سورة البقرة، الآية 190.

في كتاب الجهاد ،المقاتلة بمعنى القتال، وعرفوا القتال بأنه المحاربة بين اثنين ولكنهم عدوا المقاتلة جمع مقاتل وقالوا معناها"الذين يأخذون في القتال" و"الذين يلون القتال" و"القوم الذين يصلحون للقتال"، وذكر فريق أخر أن معنى المقاتل هو"من يصلح للقتال ويباشره".

ما يستفاد من مجموع كلام اللغويين والمفسرين هو أن المقاتل يطلق على من لديه أهلية للقتال ويكون في مقام القتال قاصدا إياه. الحروب وقيودها الأخلاقية، مقارنات بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.[1]

والقتال هو استخدام السلاح والعنف أثناء المعارك الحربية لتدمير الأعداء جسدياً. وكذا المعدات الحربية للعدو، ويستعمل مصطلح القتال في الشريعة الإسلامية، مرادفا لمصطلح الحرب ومقيدا بمقصد "في سبيل الله"، وهو صورة من صور الجهاد.

فالذي يباشر تلك المهمة يعتبر مقاتلا، أما غير المقاتل فهو الشخص الذي يدخل ضمن القوات المسلحة للأطراف المقاتلة بصورة مشروعة، ويقدم لهم الخدمات لنجاح العمليات العسكرية، ولا يشارك مباشرة في القتال، مثل: الصحفي، والمراسل الحربي، والطبيب، ورجل الدين، والمستشار القانوني، والمهندس، والفني، فكل واحد من هؤلاء لا يعتبر مقاتلا وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، مع أنه قد يضطر لحمل السلاح واستخدامه في حالة الدفاع عن نفسه وحماية ممتلكاته.

2- تعريف التشريع الدولي للمقاتل:

في القانون الدولي الإنساني، وحسب ما يفهم من البند الثاني من المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977، يطلق عنوان الجندي أو المقاتل على كل الذين يمكن أن يشاركوا بشكل مباشر، في النزاعات المسلحة وعليه فكل أعضاء القوات المسلحة الذين يشاركون مشاركة مباشرة في الاشتباكات ويقاتلون يعدون جنودا.[2]

[1] - مجموعة من المؤلفين،الحرب وقيودها الأخلاقية ،مقارنات بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مركز الحضارة والتنمية الفكر الإسلامي ، د . ط ، 2018 ،ص 197.

[2] - المرجع نفسه ، ص196 .، المادة 43 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977.

تنص المادة 43 فـ2 منه كذلك على: "يعد أفراد القوات المسلحة الخاصة بأحد أطراف النزاع، فيما عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة، مقاتلين"، بمعنى أن لهم الحق في المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية.[1]

وبالإضافة إلى امتلاك حق المساهمة في العمليات العدائية، فلدى المقاتلين حق اعتبارهم أسرى حرب عند أسرهم خلال صراع دولي مسلح، فقد جاء في المادة 44 ما يلي: "يلتزم جميع المقاتلين بقواعد القانون الدولي، التي تطبق في المنازعات المسلحة، بيد أن مخالفة هذه الأحكام لا تحرم المقاتل حقه في أن يعد مقاتلا، أو أن يعد أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم."[2]

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلحي المحارب والمقاتل يختلفان حيث جرى العمل منذ إقرار لائحة الحرب البرية لاهاي 1907 على أن يطلق وصف" المحارب "على الدول بينما اعتمد مصطلح" المقاتل"على الأفراد الذين يشتركون في القتال، من الجيوش النظامية أو الميليشيات المتطوعة، أو أفراد حركات المقاومة، وحديثا يطلق كذلك وصف المحاربين على مقاتلي النزاعات المسلحة غير الدولية.[3]

ثالثا : تعريف المقاتل الشرعي في النزاعات المسلحة.

إن وصف المقاتل قد عرف تطور جوهرياً وفقاً للبروتوكول الأول من اتفاقيات جنيف حيث وسع مفهومه ليعترف بأفراد المقاومة التحريرية، أي مقاتلي حركات التحرير ضد الاستعمار والاحتلال الحربي والعسكري.

ولتحديد تعريف له نتطرق إلى تعريفه في النزاعات المسلحة الدولية، ثم تعريفه في النزاعات المسلحة غير الدولية.

---

[1] ـ المادة 43 فـ2 البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية: " يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية."

[2] ـ المادة 44 ف 1 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 : "يعد كل مقاتل ممن وصفتهم المادة 43 أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم".

[3] ـ ساعد العقون، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008، ص 31.

1ـ تعريف المقاتل الشرعي في النزاعات المسلحة الدولية.

الشخص المقاتل في القانون الدولي الإنساني هو نقيض الشخص المدني، وقد اعتمدت هذه المقابلة بين المقاتل والمدني بموجب المادة50 ف01، من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف التي تحيلنا إلى نص المادة 4 أ (1، 2، 3،6) من اتفاقية جنيف الثالثة ونص المادة 43 من البروتوكول ذاته.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 4 أ (1، 2، 3،6) لاتفاقية جنيف الثالثة، نجد أنها حددت فئات المقاتلين الشرعيين وكذا الشروط الواجب توافرها في المقاتل الشرعي، دون إعطاء مفهوم موحد للمقاتل الشرعي.

عند الاطلاع على المادة 43 ف1 من البروتوكول الإضافي الأول، المذكورة كإحالة في المادة 50 ف 1 من البروتوكول نفسه، نجد أنها جاءت أشمل – في تعريف المقاتل الشرعي –من المادة 4 أ ف 1 ، 2، 3 الخاصة باتفاقية جنيف الثالثة، وهذا ما جعل بعض الأكاديميين يعتبر الإحالة التي وردت في المادة50ف1غير ضرورية وزائدة عن الحاجة.[2]

وتعتبر الإضافة النوعية التي أضافها البروتوكول الإضافي الأول، هي تلك المتعلقة بالترجيح في حالة الشك في وضعية شخص ما، هل هو مدني أو مقاتل؟

حيث نصت المادة 50 ف 1 صراحة أن: " ذلك الشخص يعد مدنيا".

2ـ تعريف المقاتل الشرعي في النزاعات المسلحة غير الدولية:

لم يعرف لنا البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف"المقاتل"، وذلك بسبب معارضة الدول التي حضرت المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد نص البروتوكولين خشية تأويله على أنه اعتراف بالفاعلين من غير الدول، وامتياز يحمي المتمردين – الذين يمنحون صفة المقاتل – من المتابعات الجنائية وبالتالي يشجع على التمرد على المستوى الدول.

ونتيجة لغياب التوصيف والتعريف القانوني للمقاتل في البروتوكول الإضافي الثاني رغم ورود مصطلح" مقاتل "في أكثر من موضع في صلب نص البروتوكول1، فإن مقاربة

---

[1] ـ عمر روابحي، إشكالية تحديد مفهوم المقاتل الشرعي في النزاعات المسلحة غير المتكافئة، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، العدد 21، شهر ديسمبر 2016، ص 173 .

[2] ـ المرجع نفسه، ص 175.

لتعريف المقاتل بالمعنى الأوسع بحيث ينطبق هذا التعريف على النزاعات المسلحة بشقيها الدولي وغير الدولي، تعتبر ضرورة ملحة، وهذا يقودنا مباشرة إلى المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف، وهي المادة التي استحقت نعت" الاتفاقية المصغرة " لكونها تضمنت صياغة تتيح استنتاج قواعد مهمة تتعلق بالأعمال العدائية، وتحديدا اشتراطها المعاملة الإنسانية وبدون أي تمييز لفائدة الأشخاص الذين لا يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال .وبما أن المادة 3 المشتركة خاصة بالنزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي؛ فإن ذلك يعني ضمن ي ا أنها تخاطب بأحكامها ثلاث فئات هي :أفراد القوات المسلحة الحكومية، أفراد المجموعات المسلحة المنظمة، والسكان المدنيون.[1]

هذا الإسقاط والقياس يفيدنا في تعريف المقاتل ضمن سياق النزاعات المسلحة غير الدولية بأنه: كل فرد ينتمي للقوات المسلحة الحكومية حسب التعريف الوارد في الفقرة السابقة المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية، يضاف إليه كل فرد ينتمي إلى الجماعات المسلحة المنظمة في النزاعات المسلحة غير الدولية، بحيث تكون مهمته الدائمة هي المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، وهنا نلاحظ أن المعيار في تعريف المقاتل المنتمي إلى القوات المسلحة الحكومية هو معيار موسع، في حين أن المعيار المستخدم في تعريف المقاتل المنتمي إلى المجموعات المسلحة المنظمة هو معيار ضيق، أطلق عليه اسم" معيار الاستمرارية في وظيفة قتالية ".[2]

الفرع الثاني: التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

إن التفرقة بين المقاتل وغير المقاتل أملته الظروف الحربية ونتائجها الكارثية على المدنين وكذا الأعيان المدنية، وعليه تم تكريس كل الجهود الدولية إلى إقرار بعض القواعد والأعراف القصد منها التخفيف من ويلات الحرب وشرورها على الإنسانية كافة، وكفالة أقصى حد ممكن من الحماية لغير المقاتلين، لتتضاعف هذه الجهود في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وقد أطلق على هذه الجهود اسم النظرية التقليدية في قانون الحرب ومن أهم النتائج التي توصلت إليها هذه النظرية هي إقرارها لمبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير

[1] ـ عمر روابحي، مرجع سابق، ص 177 .

[2] ـ المرجع نفسه ، ص 178 .

المقاتلين وهو مبدأ أساسي في القانون الدولي الإنساني، ومنه تفرعت معظم القواعد والمبادئ الهادفة لحماية المقاتلين العاجزين عن القتال وغير المقاتلين.[1]

أولا : ظهور مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

لقد ورد هذا التعبير عن هذا المبدأ أكثر من صياغة، فنجد البعض من الكتاب يطلق عليه "مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين"لان فئة المدنيين هي الفئة الأوسع بين فئات غير المقاتلين، وهي الفئة التي يثار بشأنها غموض التمييز بشكل اكبر.

وهناك من يفضل مصطلح "مبدأ التمييز بين المقالين وغير المقاتلين" كونه اشمل من الوصف السابق وهو الاصطلاح الأكثر شيوعا واستعمالا من قبل العديد من فقهاء القانون الدولي.[2]

كما أن معظم الفقهاء يتفقون على أن هذا المبدأ خرج للوجود في أواخر القرن 18م ليبحث لنفسه عن مكان يساهم من خلاله في تجسيد فكرة الإنسانية، ومن أبرزهم الفقيه" **جون جاك رو سو** " في مؤلفه العقد الاجتماعي.

ثانيا :التعريف بمبدأ التفرقة بين المقاتل وغير المقاتل.

1ـ المفهوم الفقهي لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

لقد ورد مفهوم مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، في أول صياغاته الحديثة لدى الفيلسوف "**جون جاك روسو**" أين يقول:" ليست الحرب علاقة بين إنسان وإنسان، إنما هي علاقة دولة بدولة أخرى، الأفراد فيها أعداء بشكل عرضي فقط، وعدائهم لا يقوم على أساس أنهم بشر أو مواطنون، بل على أساس أنهم جنود، ولا يقوم هذا العداء كذلك على أساس أنهم أعضاء في وطن بل على أساس أنهم يدافعون عنه....، لذلك ولما كانت غاية الحرب تحطيم الدولة، فإنه يحق للخصم قتل المدافعين عنها ما دامت الأسلحة في أيديهم غير أنه بمجرد إلقاء الأسلحة واستسلامهم منهين بذلك كونهم أعداء أو أدوات للعدو، فإنهم يعودون من جديد ليصبحوا بشرا لا يحق لأي إنسان الاعتداء على حياتهم". أي أن طبيعة

---

[1] ـ جمال رواب ، الوضع القانوني للمقاتل الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص45 .

[2] ـ ساعد العقون، مرجع سابق، ص 21، وقد أوردته كذلك بهذه الصيغة محكمة العدل الدولية بشان مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، ملحق الأمين العام للأمم المتحدة لنزع السلاح بتاريخ 1996/10/15 رقم الوثيقة (A/51/218) ، ص،ص 34 ،35.

العلاقة بين مختلف الأطراف تتعلق بالدول المتحاربة وان المواجهة تكون بين الأفراد كجنود ومقاتلين.[1]

2ـ تبلور مفهوم مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

بالعودة إلى النصوص الدولية نجدها لم تأتي بإشارة مباشرة لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، بل أن الكثير منها تحدث عن نتائج وأثار المبدأ، فمثلا إعلان "سان بترسبورغ" لسنة 1868 أو اتفاقيات لاهاي لسنة 1907، لم تأت على ذكر التزام المحاربين بضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.[2]

رغم الإلحاح القوي على تكريس قاعدة التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، والسعي إلى الارتقاء بها لتكون مبدأ أساسي في القانون الدولي الإنساني، فإنه لم يتم وضع تعريف واضح ومحدد خاص بغير المقاتلين، في مختلف الأعمال القانونية السابقة على اتفاقيات جنيف لعام 1949م، حيث انصب الاهتمام فقط على تحديد الفئات المقاتلة.[3]

كما أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 اهتمت فقط بتعداد الفئات التي تحميها هذه الاتفاقية لا غير، ثم إعطاء تعريف سلبي للفئات غير المقاتلة، حيث جاء تعريفها على نحو التالي: "يقصد بالسكان المدنيين في القواعد الراهنة جميع الأشخاص الذين لا يمتون بصلة إلى الفئات التالية :[4]

أ – أفراد القوات المسلحة والتنظيمات المساعدة أو المكملة لها.

ب . الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابقة ولكنهم يشاركون في القتال.

3ـ تطور مفهوم مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بعد إقرار البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية: لقد نشأ مبدأ التميز بين المقاتلين وغير المقاتلين نشأة عرفية، وبعد الحرب العالمية الثانية التي حصدت أرواح الملايين من

[1] - ساعد العقون، مرجع سابق، ص 22 .

[2] ـ المرجع نفسه، ص 23 .

[3] ـ جمال رواب، مرجع سابق، ص 47 .

[4] ـ المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 .

المدنيين رأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضرورة وضع مفهوم دقيق لهذا المبدأ العرفي وتقنينه صراحة من خلال الصكوك الدولية.

وتجلى ذلك في مشروعها الأول المقدم للمؤتمرات الدبلوماسية لتطوير القانون الدولي الإنساني 1971 و1974 .[1]

4ـ الطبيعة القانونية لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

يعتبر نظام "لاهاي" المتعلق بسير الأعمال العدائية و"نظام جنيف" المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني وهي قواعد ذات طابع عرفي ،كما أن المبادئ القانونية لها أهمية بالغة في كل الأنظمة القانونية الدولية منها والداخلية، وتعتبر أسس ومرجعية في فهم القوانين السابقة، وإقرار القوانين اللاحقة على هدي هذه المبادئ.

وعليه فان مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين مبدأ ذو طابع عرفي .نابع من التزام الدول بأحكام هذا المبدأ، من خلال ممارساتها التي تدل على قبوله له أين يتأكد الاعتقاد القانوني بإلزامية هذا المبدأ.[2]

تم تقنين مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ضمن البروتوكول الإضافي الأول 1977، واستفاد بذلك من العديد من المزايا القانونية المهمة التي تتيحها هذه المعاهدات وهذا من خلال المادة 48 من مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما تظهر القيمة القانونية لهذا المبدأ انه قاعدة قانونية دولية آمرة من خلال ممارساتها التي تدل على قبوله له أين يتأكد الاعتقاد القانوني بإلزامية هذا المبدأ.[3]

---

[1] ـ ساعد العقون ، مرجع سابق ،ص24 ، وجاء في المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 (تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من اجل تامين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية).

[2] ـ المرجع نفسه، ص.ص 26 ،27 .

[3] ـ المرجع نفسه، ص 30 ، المواد 48 و51 مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر للبروتوكول الأول لسنة 1977 في المؤتمرات الدبلوماسية 1971ـ 1974 .

المطلب الثاني: تحديد فئة المقاتلين.

المقاتلون هم أشخاص مخولون باستخدام القوة في حالة النزاع المسلح في إطار القانون الدولي، وفي المقابل فإنهم يشكلون أهدافًا عسكرية مشروعة في أوقات النزاع المسلح كما أنهم يخضعون ملاحقة قانونية أو جزائية جراء الأعمال التي يقومون بها في حالة مخالفة أعراف وقوانين الحرب، ويتمتعون بالحصانة من المتابعة الجنائية، طالما أنهم يستخدمون القوة وفقًا لأحكام قانون النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: التطور التاريخي للوضع القانوني للمقاتلين.

إن تحديد الوصف القانوني للمقاتل جاء ضمن نصوص الاتفاقيات الدولية بمناسبة تحديد الفئات التي تستفيد من الوضع القانوني لأسير الحرب بمناسبة النزاعات المسلحة الدولية، حيث يرتبط المفهوم الحديث للأسير بوضع المقاتل أو المحارب.

أولا :المقاتلون حسب اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة 1907.

هذه الاتفاقية تنازعها اتجاهان بخصوص تحديد فئة المقاتلين، الاتجاه الأول تبنته الدول الكبرى آنذاك ويقضي بحصر مفهوم المقاتلين في أفراد القوات المسلحة النظامية فحسب والاتجاه الثاني عمل على توسيع مفهوم المقاتلين ليشمل جميع أفراد حركات المقاومة الشعبية المنظمة وغير المنظمة، وجاءت المادة الأولى والثانية لتحديد فئات المقاتلين مع الأخذ بنظرية المقاومة الشعبية، وهم على وجه التحديد:

- أفراد الجيش.
- أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوافر فيها الشروط الأربعة التالية :

1- أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه.

2- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد.

3- أن تحمل الأسلحة علنا.

4- أن تلتزم بقوانين الحرب وعاداتها.[1]

[1] ـ الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية ،لاهاي في 18 أكتوبر، تشرين الأول 1907، القسم الأول المحاربون، الفصل الأول، المادة 1 .

وينصرف هذا الوصف كذلك على حركات المقاومة المنظمة سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم، عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، وذلك مع ضرورة توافر شرطين:

-أن يحملوا السلاح بشكل ظاهر.[1]

-أن يلتزموا بقوانين الحرب وأعرافها.

ثانيا :المقاتلون حسب اتفاقيات جنيف.

1 ـ المقاتلون حسب اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929:

وهي أول اتفاقية من اتفاقيات قانون الحرب خصصت لمعاملة أسرى الحرب، زيادة على ما جاء في المواد الثلاثة الأولى من لائحة لاهاي لعام1907، وأضافت إليها جميع الأشخاص في القوات المسلحة للأطراف المتنازعة الذين يقعون في قبضة الخصم أثناء العمليات الحربية البحرية أو الجوية، كما أبقت ذات الاتفاقية على صيغة المادة 12 من لائحة لاهاي على حالها غير المقاتلين الذين يتبعون القوات المسلحة.[2]

2 ـ المقاتلون حسب اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 :

تم اعتماد الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب على خلفية اتفاقيتي لاهاي 1907 وجنيف 1929، والتي وسعت من مفهوم أسير الحرب وحددت المادة الرابعة: [3]

1- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءًا من هذه القوات المسلحة.

2-أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة

---

[1] ـ الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية ،لاهاي في 18 أكتوبر،تشرين الأول 1907 ، القسم الأول،المحاربون ، الفصل الأول ، المادة 2 .

[2] ـ اتفاقية جنيف لسنة 1929 في 27 يوليو 1929. المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، دخلت حيز النفاذ في 19 يونيو 1931 هذه وهي سلف اتفاقية جنيف الثالثة الموقعة عام 1949، المادة 12 "عن الجرحى والجنود والمرضى الذين هم خارج المعركة ينبغي أن يعاملوا معاملة إنسانية وعلى وجه الخصوص لا ينبغي للقتلى والجرحى تعذيبهم أو إخضاعهم للتجارب البيولوجية".

[3] ـ اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب أغسطس 1949 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان أبريل إلي 12 آب أغسطس 1949 تاريخ بدء النفاذ : 21 تشرين الأول أكتوبر1950 ،المادة 4 .

المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة :أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه–أن تكون لها شارة يمكن تمييزها عن بعد– أن تحمل الأسلحة علنا – أن تلتزم بقوانين الحرب وعاداتها.

3– أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

4– سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية شريطة أن يحملوا السلاح جهرًا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

ثالثا: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

ورغم ما تميزت به المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 من شمول وتوسع في مفهوم المقاتل الدولي، فإن معتقلي حروب التحرير الوطني ظلوا خارج إطار الاتفاقية الدولية المنظمة للنزاعات المسلحة، إلا إذا استثنينا نظرية الاعتراف بصفة المحارب والمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 المعاملة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وقد تم تدارك ذلك النقص في البروتوكول الإضافي الأول لعام1977.[1]

وانسجاما مع إضفاء النزاع المسلح الدولي على حروب التحرير الوطني، بموجب المادة الأولى من البروتوكول المذكور آنفا، المتعلق بماهية الضحايا أثناء المنازعات الدولية المسلحة، فإن مقاتلي هذه الحروب يتمتعون بصفة المقاتل القانونية، وبحقهم في وضع أسير الحرب عند وقوعهم في قبضة الخصم إذا كان طرفا في البروتوكول الإضافي الأول، وعلى

[1] ـ بلخير بالطيب، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016/2015، ص 109.

حركة التحرير الالتزام بتطبيق أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، وخاصة ما جاء في المادتين 43 و 44 من البروتوكول.[1]

الفرع الثاني: فئات المقاتلين الشرعيين في النزاعات المسلحة الدولية.

تقترن قواعد القانون الدولي الجنائي بجزاءات تطبّق على مخالفة قواعده، من طرف فئات المقاتلين، كما أن قواعد القانون الدولي وجدت أساسا لتنظم سلوك فئات معينة من المقاتلين وتوفر لهم الحماية، والضمانات القانونية الكافية، على أساس المركز القانوني الذي يتمتعون به، هذه الفئات محددة في القانون الدولي على سبيل الحصر والتي يوصف أفرادها بكونهم مقاتلون شرعيون، وتتمثل أساسا في المقاتلين ضمن القوات المسلحة النظامية، كما توجد فئة أخرى هي المقاتلين ضمن القوات المسلحة غير النظامية.

أولا :أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءًا من هذه القوات المسلحة.

نصت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 على تعبير" أفراد القوات المسلحة" بدل وصف" أفراد الجيش " الذي جاء في لائحة لاهاي للحرب البرية 1907 في مادتها الأولى، وقد أعتمد هذا الوصف الجديد تماشيا مع التوسيع في مفهوم المقاتلين الذي ظهر منذ عقد اتفاقية أسرى الحرب 1929 الذي أعتمد ليشمل أفراد القوات المسلحة البرية والبحرية، وكذا غير المقاتلين الذين يعدون جزءا من القوات المسلحة دون أن يشاركوا في الأعمال، وعليه تشمل الفقرة الأولى من المادة الرابعة الفئات التالية:

1-أفراد القوات المسلحة النظامية.

جاء في المادة 43 ف 2 من البروتوكول الأول 1977 بأنه يعد كل أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ، الذي تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية، وبالتالي يقصد بهم العسكريون من أفراد القوات المسلحة الذين يحترفون العمل العسكري في تنظيمات رسمية كالجيش والقطاعات العسكرية الدائمة، إضافة إلى الأفراد المذكورين في الفقرة الثالثة من نفس المادة 43 أي "هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون" مع اشتراط إخطار

[1] . بلخير بالطيب، مرجع سابق، ص 109.

الطرف الآخر في النزاع بوجود الهيئة، وعادة ما تكون هذه الهيئة من أفراد الشرطة وأسلاك الأمن الوطني في الدول التي تدمج الشرطة في قواتها المسلحة زمن الحروب. [1]

2-المليشيا والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءًا من القوات المسلحة.

وتتضمن ما يلي:

أ) المليشيا أو الوحدات الاحتياطية النظامية.

يعبر مصطلح المليشيا أو الوحدات الاحتياطية عن المواطنين الذين أنهو خدمتهم العسكرية، ويبقون في تعداد القوة العسكرية للدولة جاهزين للاستدعاء، في حالات الطوارئ أو عند الحاجة لمدة معينة، ولعل الاستخدام الحديث لمصطلح" ميليشيا "للتعبير عن الجماعات المسلحة الحزبية والطائفية، في النزاعات المسلحة الداخلية، غطى على الاستخدام الحقيقي للمصطلح في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.[2]

ب) الوحدات المتطوعة النظامية.

إن القوات المسلحة تتألف في الكثير من الدول من مجندين في إطار الخدمة الإجبارية يخضعون بعد أداء خدمتهم لنظام الاحتياط، يضاف إليهم وحدات المتطوعين الذين ينضمون إلى القوات المسلحة، من تلقاء أنفسهم بامتهان العمل العسكري لمدة طويلة نسبيا .ويقومون بأعمال تتعب العدو وتمس باتصالاته ووسائل تموينه، وغيره وقد يكون المتطوعون مواطنين أو أجانب، والمتطوعون حسب المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 يعدون مقاتلين نظاميين. [3]

ثانيا: أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة.

وتتضمن هذه الفئات ما يلي **1-:أفراد الميليشيا والوحدات المتطوعة الأخرى** وهم الأفراد المقاتلون غير النظاميين الذين يعملون إلى جانب القوات المسلحة النظامية للتشويش على

[1] ـ الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977، الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، المادة 43 ف 2.

[2] ـ ساعد العقون ، مرجع سابق، ص 34 .

[3] . المرجع نفسه، ص 35.

العدو، وإرهاقه واستهداف مؤنه، ومواصلاته لدعم المجهود الحربي للقوات النظامية، وهذه الفئة تضم:

أ) أفراد المليشيا أو الوحدات الاحتياطية غير النظامية:

والمقصود بهم الأفراد العسكريون الذين انتهت مدة خدمتهم الفعلية والاحتياطية إضافة إلى التشكيلات النظامية الأخرى التي لا تشكل جزءا من القوات المسلحة النظامية كالحرس الوطني وحرس الحدود والحرس المدني والشرطة التي تتشكل من وحدات من المقاتلين غير النظاميين للدفاع عن الوطن.

ب) أفراد الوحدات المتطوعة غير النظامية:

وهم أفراد الوحدات المتطوعة المستقلة، والمتطوعون هم جماعات تساهم في دعم المجهود الحربي لأحد أطراف النزاع دون أن تشكل جزءا من القوات المسلحة لهذا الطرف بل يقاتلون استجابة لنداء الحكومة القائمة، ولا يختلف الأمر أن يكون هؤلاء المتطوعون من المواطنين أو من الأجانب، ما دام أن المادة الرابعة لم تشترط العنصر الوطني، بل مجرد توافر الشروط الأربعة المعروفة. [1]

2) أفراد حركات المقاومة المنظمة.

يعد تنظيم وضع حركات المقاومة، أهم انتصارات نظرية المقاومة الشعبية المسلحة والتي جرت المحاولات بشأنها منذ مشروع بروكسل 1874 في مواده 9 و10 والتي أخذت رقم 01 و 02 في اتفاقية لاهاي 1899 ومن بعدها اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة 1907، وهي تضفي وصف المقاتلين على أفراد المقاومة الشعبية المسلحة، تحت وصف "المليشيا والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط الأربعة المعروفة، وهو ما جاء في المادة الرابعة في فقرتها الثانية من الاتفاقية الثالثة 1949.[2]

[1] ـ ساعد العقون، مرجع سابق، ص 36.

[2] ـ حوبة عبد القادر، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013، ص 68، نص المادة 4 أ 2 " أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر فيهم الشروط الخاصة..."

ثالثا: أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

ذكرت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 فئة جديدة ضمن فئات المقاتلين وتم وصفهم ب " أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة"، وفي الحقيقة أن السمة المميزة لمثل هذه القوات عن القوات المسلحة ا لنظامية هي مجرد كون هذه القوات لا تعمل أو لم تعد تعمل تحت السلطة المباشرة لأحد أطراف النزاع بمفهوم المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع1949.[1]

رابعا : سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية.

لقد قامت اتفاقية جنيف الثالثة 1949 بالاحتفاظ بأسس التفرقة التقليدية بين المقاومة المنظمة وغير المنظمة بحيث لا يتم الاعتراف بالمقاومة الشعبية إلا في حالتين حالة الغزو وحالة الاحتلال، ويكون هذا في شكل هبة جماهيرية أو نفير عام بشرط أن يحملوا السلاح بشكل ظاهر ويحترموا قوانين الحرب وأعرافها.[2]

الفرع الثالث: فئات المقاتلين الشرعيين في النزاعات المسلحة غير الدولية.

ينصرف مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، إلى طائفة شديدة التنوع من أشكال الصراع الداخلي في الدولة، ويمكن تقسيم أشكال التمرد الداخلي في مجملها إلى أربع طوائف تضم أولاها التظاهرات وأعمال العنف والعصيان، وتضم الثانية القلاقل والاضطرابات الداخلية، فيما تتضمن الطائفة الثالثة أعمال الشغب، وأخيرا الحرب الأهلية التي تعد أشد أنواع التمزق الداخلي التي تعرفها الدولة.

أولا : وضع المقاتلين وفق النظرية التقليدية للنزاعات المسلحة غير الدولية.

لقد جرى العمل الدولي في ظل القانون الدولي التقليدي. منذ اندلاع الحرب الأهلية الإسبانية 1936، على أساس أن انطباق قوانين الحرب على الحروب الأهلية، يتطلب

[1] ـ جمال رواب، مرجع سابق، ص37.

[2] ـ طيب بلخير، مرجع سابق، ص 106.

شرطين أولهما موضوعي،يقضي بضرورة استيفاء التمرد لجانب من التنظيم، والآخر شكلي يقضي بوجوب الاعتراف للمتمردين بوصف المحاربين، من طرف الحكومة القائمة .[1]

ثانيا : وضع المقاتلين وفق النظرية الحديثة للنزاعات المسلحة غير الدولية.

عرفت النظرية الحديثة للنزاعات المسلحة غير الدولية، تنظيما على مرحليتين أولا في ظل المادة الثالثة المشتركة، وثانيا في البروتوكول الإضافي الثاني 1977 .

1) المقاتلين في ظل المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة1949.

إن الدراسة التحليلية لوضع المقاتلين في ظل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، تفصح عن عهد جديد في التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية، في ظل وضع جديد للمقاتلين في مثل هذه النزاعات، حيث أصبغت المادة الثالثة المشتركة الشخصية القانونية الدولية على المتمردين. بعيدا عن نظام الاعتراف بالمقاتلين بل وخففت من الشروط التي كانت تعتبر مشددة في القانون الدولي التقليدي، لتطبيق قوانين الحرب وأعرافها على النزاعات الداخلية، وركزت المادة بشكل أكبر على مدى فعالية التمرد في حد ذاته وحجم انتشاره وتنظيمه، وتنص المادة 3 على قواعد تصفها محكمة العدل الدولية بأنها "مبادئ". [2]

2-المقاتلين في ظل البروتوكول الإضافي الثاني1977.

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني 1977 على أنه "يسري هذا البروتوكول الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949" في إشارة خاصة إلى أن البروتوكول لم يلغ أحكام المادة الثالثة المشتركة، فيما يخص نطاقها المادي، بل حاول تقديم نطاق جديد لانطباق قواعد الحماية في النزاعات المسلحة غير الدولية – في عودة إلى النظرية التقليدية – حيث اشترط البروتوكول الإضافي الثاني تطبيق أحكامه في النزاعات المسلحة، التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس

[1] ـ جمال رواب، مرجع سابق، ص 39.

[2] ـ جمال رواب، مرجع نفسه ،ص40 وطيب بلخير، مرجع سابق، ص 111.

تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه ،من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.[1]

المطلب الثالث: الآثار القانونية المترتبة على المقاتل الشرعي.

القانون الدولي يفرض قيود على كل مقاتل في ساحة المعركة اتجاه غير المقاتلين وحتى المقاتلين أنفسهم إذا ما أصبحوا خارج مسرح العمليات العسكرية، سواء سقطوا رهن الاعتقال، أو أصبحوا جرحى ومرضى، أو غرقى شريطة أن يتمتعوا بوصف المقاتلين القانونيين، هذه القيود والضوابط تتجلى في جملة الواجبات الملقاة على عاتق كل مقاتل قانوني، والتي تشكل في الوقت ذاته حقوق لهذا المقاتل، كما احتوى هذا القانون على جملة من الوسائل وأساليب القتال المشروعة التي يلتزم بها المقاتل الدولي.

الفرع الأول: حقوق المقاتل الشرعي.

يتمتع المقاتل الشرعي بجملة من الحقوق، كفلها له القانون الدولي، هذه الحقوق مكفولة بجملة من الضمانات القانونية تمكن المقاتل الدولي من التمتع بها، هذه الحقوق المكفولة للمقاتلين تشكل واجبات ملقاة على عاتق المقاتلين، وعليه سنستعرض أهم الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها كل مقاتل شرعي سواء في نزاع مسلح دولي أو غير دولي.

أولا :المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية،

هذا الحق مشار إليه في المادة 43 البروتوكول الإضافي الأول، كما أقرت لجنة بلدان الدول الأمريكية للمقاتل هذا الحق، وهو إجازة لقتل أو جرح مقاتلي العدو وتدمير أهدافه الحربية، وبالتالي لا يمكن محاكمة المقاتلين عن الأفعال المشروعة في الحرب التي يقوموا بها في سياق سير العمليات الحربية، كما أن حق المشاركة في الأعمال العدائية يسري هو الآخر حتى بالنسبة للقوات الشبه عسكرية المكلفة بفرض احترام النظام داخلي القوات المسلحة، بشرط قيام الطرف الذي تتبعه إخطار الطرف الآخر في النزاع.[2]

---

[1] ـ جمال رواب، مرجع سابق، ص 41.

[2] ـ بلقاسم محمد، المبادئ الأساسية لسير الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010/2009، ص21.

ثانيا :الحق في التمتع بوضع أسير حرب.

عرف أسير الحرب معاملة قاسية ولا إنسانية قديما، ثم تطورت أوضاعه نحو الأحسن ارتباطا بتطور حقوق الإنسان أين نصت الكثير من المعاهدات الدولية على بعض المعاملات التي ينبغي أن يحظى بها الأسير منها عدم حبسهم في زنزانات رفقة المحكوم عليهم جنائيا.

أين نصت اتفاقيات لاهاي الأولى والثانية " 1899م ، 1907م " على وجوب معاملة أسرى الحرب إنسانيا وذلك تحديدا من المادة 4 إلى المادة 20.

1) المقاتل المعني بوضع أسير.

ليس كل من يحمل سلاحا ويقاتل ثم يقع في قبضة الخصم له وضع أسير حرب بل يجب أن يتمتع بوصف "المقاتل الشرعي"، أي يندرج ضمن الفئات التي اعترف لها القانون الدولي الإنساني بحق ممارسة الأعمال العدائية والوارد ذكرهم على سبيل الحصر في المادة 4 فقرة " أ " من الاتفاقية الثالثة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.[1] بالإضافة إلى أفراد

[1] ـ التي جاء نصها كالآتي :

ـ أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلي إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو :

1ـ أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

2ـ أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة :

أ – أن يقودها شخص مسئول عن مرءوسيه.

ب– أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.

ج– أن تحمل الأسلحة جهراً.

د – أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها .

3 ـ أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولـــة الحاجـــزة.

4 ـ الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

5 ـ أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي....//....

المقاومة الشعبية المسلحة التي انتزعت لنفسها الاعتراف بشرعيتها، أما غير ذلك من الفئات الأخرى فلا تتمتع بالحقوق المقررة للأسرى إما لكونهم مقاتلون غير قانونيين كالمرتزقة بموجب المادة 47 فقرة 1 من "البروتوكول" الإضافي الأول.[1]

2) الحقوق والضمانات المقررة لأسير حرب.

بمجرد وقوع المقاتل القانوني في قبضة الخصم ،و كفه عن القتال سواء رغما عنه بسبب إصابة بمرض، أو جرح، أو غرق ،أو أي نوع من أنواع العجز البدني أو العقلي، أو باختياره كأن يلقي سلاحه ويستسلم للعدو، ففي هذه الحالة يعتبر أسير حرب، ولأسير الحرب جملة من الحقوق والضمانات ضمنتها له الاتفاقيات الدولية، سواء عند بداية الأسر أو أثناءه أو عند انتهائه.

أ) عند بداية الأسر:

- يحرم قتل الأسير كما يحرم اتخاذ أي إجراء من إجراءات الأخذ بالثأر.

- لا يجوز الاستيلاء على النقود والأشياء الثمينة التي يعثر عليها في حوزة الأسير والتي تبقى ملكا له ولا تعتبر غنيمة حرب أبدا فرغم أنها تؤخذ منه عند الاحتجاز فإنه يسلم وصلا بذلك ليستردها عند نهاية الأسر وذلك قصد الحفاظ عليها، باستثناء الأسلحة والأدوات والوثائق والمستندات العسكرية لتعلقها بالعمليات العسكرية.[2]

- تزويد الأسير بوثائق تحقيق الشخصية من طرف السلطة الحاجزة إذا لم يكن للأسير وثائق تحديد الهوية.

//// 6- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية ، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها ....".

[1] - والتي تنص على ما يلي: "لا يجوز للمرتزق التمتع بوضع أسير حرب"، كذلك أعضاء التنظيمات الإرهابية نظرا لطبيعة الأعمال التخريبية التي يقومون بها والأهداف الخبيثة التي يسعون إلى تحقيقها، وهناك فئات أخرى تحرم من الحماية المقررة للأسرى نظرا لخطورة الأعمال التي يقومون بها وأثرها على سير المعركة كالجواسيس وذلك بموجب المادة 46 فقرة 1من " البروتوكول" الإضافي الأول والتي تنص على ما يلي:"إذا وقع أي فرد في القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء عمله للتجسس فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب ويجوز أن يعامل كجاسوس وذلك بغض النظر عن أي نص آخر في الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول".

[2] - طبقا لأحكام المادة 18 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949.

– يخضع الأسير لسلطة الدولة الآسرة لا لسلطة الأفراد.[1]

ب) أثناء فترة الأسر:

– احترام رتب أسرى الحرب.[2]

– عمل الأسرى يجب أن يكون وفق ضوابط قانونية.[3]

– الحق في المعاملة الإنسانية. [4]

– الحق في احترام شخصية الأسير و شرفه. [5]

– الحق في العناية الصحية و الطبية.[6]

– الحق في المساواة أثناء المعاملة.[7]

– الحق في ممارسة الشعائر الدينية

– الحق في النشاط الذهني والبدني.[8]

– الحق في الإعاشة. [9]

– حق كل أسير في الاتصال بالخارج.[10]

– **إنتهاء الأسر:**

– الإفراج تحت شرط.[11]

– الإفراج لاعتبارات صحية.[12]

– الإفراج النهائي بتبادل الأسرى بين أطراف النزاع .

---

[1] ـ طبقا لنص المادة 12 فقرة 1 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[2] ـ طبقا للمواد 43، 44، 45 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[3] ـ طبقا للمواد من 49 إلى 57 من الاتفاقية نفسها .

[4] ـ طبقا لنص المادة 13 والمادة 10 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[5] ـ طبقا للمادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[6] ـ طبقا لنص المادة 14 من الاتفاقية نفسها .

[7] ـ طبقا لنص المادة 16 من الاتفاقية نفسها .

[8] ـ طبقا لنص المادة 38 من الاتفاقية نفسها .

[9] ـ طبقا لنص المادة 15 والمادة 28 من الاتفاقية نفسها .

[10] ـ طبقا لنص المادة 123 من الاتفاقية نفسها.

[11] ـ طبقا لنص المادة 21 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[12] ـ طبقا لنص المادة 109 من الاتفاقية نفسها.

ثالثا: الحق في الحماية والرعاية الصحية أثناء الجرح والمرض والغرق.

تميزت معاملة الجريح أو المريض أو الغريق، من أفراد القوات المسلحة بالقسوة قديما، وتطور هذا الوضع ليصبح أكثر إنسانية اتجاههم، بفضل جهود المجتمع الدولي، ففرضت لهم حماية خاصة على أساس أنهم أصبحوا خارج دائرة النزاع المسلح أو مسرح العمليات العسكرية.

وقد اقر القانون الدولي مجموعة من الحقوق التي تتعلق بحماية الجرحى والمرضى والغرقى سواءا كانت هذه التدابير تتعلق بهم بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة (مساعدة)، وتتمثل هذه الحقوق في المعاملة الإنسانية وحظر الاعتداء على حياة الجرحى والمرضى والغرقى من المقاتلين و ذلك دون أي تمييز مجحف قائم على أساس الجنس، أو العنصر، أو الجنسية أو، الديانة، أو الآراء السياسية ،أو أية معايير مماثلة أخرى.

وكانت هذه الحقوق نتاج جملة من الاتفاقيات الدولية من بينها، اتفاقية عام 1864 ثم اتفاقية جنيف لعام 1906 ثم اتفاقية جنيف 1929 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان ثم جاءت اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977. [1]

رابعا ـ حقوق المقاتل في حالة فقدانه أو موته.

إن القانون الدولي لم يهتم فقط بالأحياء، وإن كان يخصص لهم الحيز الأكبر من الحماية والضمانات الكافية لتجسيد هذه الحماية، بل تجاوز ذلك ليهتم حتى بالأموات، إذ فرض لهم حرمة خاصة لاسيما جثث الأشخاص الذين توفوا سواء بسبب الأعمال العسكرية أو غيرها بما في ذلك المقاتلين، ونفس الشيء في حالة الفقدان حيث فرض مجموعة من الواجبات يتعين على الخصم القيام بها، هذه الواجبات هي في ذات الوقت تشكل جملة من الحقوق التي منحت للمقاتل في حالة فقدانه.

---

[1] ـ عبد القادر حوبة، مرجع سابق، ص 247، حسب نص المادة 15، 16 فقرة 1 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 18 19 فقرة 1 من الاتفاقية الثانية.

ـ حسب نص المادة 10 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977.

ـ حسب نص المادة 11 فقرة 1 ، 2 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977.

أ) في حالة فقدان المقاتل.

هناك الكثير من النصوص القانونية التي كفلت جملة من الحقوق للمقاتل الدولي في حالة فقدانه وإن كانت في ظاهرها تشكل مجموعة من الواجبات الملقاة على عاتق أطراف النزاع، فهي ضمنيا تشكل حقوق وضمانات تكفل حماية خاصة للأشخاص عامة والمقاتلين بصفة خاصة الذين يمكن أن يتعرضوا للفقدان، من خلال ذلك يمكن تسهيل عمليات البحث عنهم و تكريسا لحق أسرهم في معرفة مصيرهم.[1]

ب) في حالة موته.

إن كان يجوز قتل مقاتلي الخصم فان هذه الإجازة تتوقف عند هذا الحد، ولا تتجاوز ذلك بأي حال، فلا يحق لأي كان أن ينكل بجثة القتيل، ويشهر بها مهما كانت درجة عدائه، بل يجب أن تحترم وفي هذا الصدد، نصت جملة من النصوص القانونية في الاتفاقيات الدولية على هذا الحق.[2]

الفرع الثاني: واجبات المقاتل الشرعي.

اوجد القانون الدولي مجموعة من القواعد والتزامات في مواجهة المقاتل الشرعي، من شانها الحد من انتهاكات القانون الدولي، هذه القواعد الملزمة للمقاتل، يترتب على مخالفتها جزاءات دولية بغض النظر عن من يرتكبها، على اختلاف الرتب وتباين المسؤوليات.

ويتعين على المقاتل اخذ جملة من الاحتياطات والتدابير في العمليات العسكرية وهذا قبل بدأ العمليات أو أثناءها وهي إجراءات وقائية القصد منها محاولة الإسهام في تفادي إصابة الأشخاص غير المشتركين في العمليات العسكرية، وكذلك الأعيان والأهداف غير العسكرية، ومحاولة الحفاظ على المواد التي لا غنى عنها، لبقاء السكان المدنيين ومن أبرز التدابير والاحتياطات الوقائية، والتي ينبغي على القائد والمقاتل الميداني الالتزام

---

[1] . جمال رواب، مرجع سابق، ص 105 ، طبقا لنص المادة 33 فقرة 1 ،2 ،3 ، 4 من "البروتوكول" الإضافي الأول ونص المادة 138 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949م .

[2] . جمال رواب، مرجع سابق، ص 107 ، نص المادة 34 ف 1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

. نص المادة 17 ف 1 ، 2 من الاتفاقية الأولى لعام 1949م .

. نص كذلك المادة 20 ف 1 من نفس البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

. و طبقا للمادة 34 ف 1 ، 2 ، 3 ،4 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

بها أثناء قيامهم بالعمليات العسكرية، قد جاء ذكرها في المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 م.[1]

أولا: واجبات المقاتل الشرعي تجاه الأشخاص غير المقاتلين.

كفل القانون الدولي جملة من الحقوق للفئات الضعيفة والأشخاص غير المقاتلين، هذه الحقوق هي في ذات الوقت واجبات في مواجهة المقاتل الشرعي عليه التقيد بها، تتمثل هذه الفئات في المدنيين وأفراد الخدمات الطبية وكذلك رجال الدين وأفراد أجهزة الدفاع المدني وغيرهم من الأفراد الذين يعتبرون في نظر القانون الدولي الإنساني غير مقاتلين.

---

[1] ـ حيث جاء فيها :

1- تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية ، من أجل تفادي السكان المدنيين و الأشخاص و الأعيان المدنية .

2- تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم :

أ – يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرار بشأنه :

أولا : أن يبذل ما في طاقته عمليا للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصا مدنيين أو أعيانا مدنية و أنها غير مشمولة بحماية خاصة ، و لكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة 52 و من أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا الملحق .

ثانيا : أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير و سائل و أساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين ، أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية و ذلك بصفة عرضية ، و على الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق .

ثالثا : أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه بصفة عرضية ، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم ، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر و الأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة . ب – يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس عسكريا أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة .

ج – يوجه إنذار مسبق بوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

3- ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكنا بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية .

4- يتخذ كل طرف في النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو، وفقا لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين و إلحاق الخسائر بالممتلكات المدنية.

5- لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بأنه يجيز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية.

1) واجبات المقاتل الشرعي تجاه المدنيين.

في بداية ظهور قواعد القانون الدولي الإنساني كانت الحماية مقتصرة على الفئات التي كانت تشكل محور النزاع المسلح دون سواها، لكن مع تطور النزاعات المسلحة وما نتج عنها من نتائج مؤلمة في مواجهة فئات أخرى، أدت الضرورة إلى اتساع هذه القواعد لتشمل فئات أخرى بما فيها المدنيين،[1] وعليه فرضت التزامات على عاتق المقاتلين يتعين الالتزام بها.

أ) واجبات المقاتل الشرعي تجاه المدنيين بصفة عامة.

لعل أبرز الواجبات الملقاة على المقاتلين إزاء هذه الفئة، هي واجب إقرار الحماية العامة من كافة الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية دفاعية كانت أم هجومية ضد الخصم، وتكون هذه الحماية بالالتزام المقاتل بتميز نفسه عن المدنيين للحد من آثار العمليات العدائية "المادة 44 ف 3 من البروتوكول الإضافي الأول"، وحسب نص المادة 49 و المادة 51 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول.[2]

---

[1] ـ لقد عرفت المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول الأشخاص المدنيين و السكان المدنيين بنصها على ما يلي :

1- المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من الفئات المشار إليها في البنود الأول و الثاني و الثالث و السادس من الفقرة "أ" من المادة 4 من الاتفاقية الثالثة و المادة 43 من هذا البروتوكول و إذا ثار شك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فان ذلك الشخص يعد مدنيا .

2- يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين. //////////

////////// 3 - لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد لا يسري عليهم تعريف المدنيين.

[2] ـ محمد بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 23 ، نص المادة 49 و المادة 51 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول فيحظر على المقاتلين جعلهم محلا للهجوم أو استعمال العنف ضدهم أو التهديد به قصد إرهابهم ، كما يحظر عليهم القيام بأي هجمات عشوائية من شأنها إصابة المدنيين كما يحظر عليهم اللجوء إلى أسلوب الانتقام، حسب نص المادة 49 و المادة 51 فقرة 1 من الملحق نفسه .

ـ انظر المادة 75 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني.

ـ انظر المادة 23 فقرة 1 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 .

ـ انظر المادة 8 فقرة(أ) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 .

ـ انظر المادتين 14 و16 فقرة 1 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة1949 .

ـ انظر المادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة و المادة 74 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 .

ب) واجبات المقاتل الشرعي تجاه النساء.

يجب على كل مقاتل أن يحترم النساء احترام خاص نظرا لطبيعة جنسهن، ويجب عليه المحافظة على حياتهم الإنسانية فلا يحاول المقاتل الاعتداء على سلامتهم الجسدية ،فيحظر التعذيب والتشويه والمعاملة القاسية وان يعاملوا معاملة تفضيلية، خاصة الحوامل والمرضعات منهم، كما يحظر على المقاتل الاعتداء على شرفهن، خاصة عن طريق الاغتصاب، أو الإكراه على الدعارة، وتعد هذه الأخيرة جرائم دولية تعرض مرتكبها للمساءلة الجنائية.[1]

ج) واجبات المقاتل الشرعي تجاه الأطفال.

فرض القانون الدولي حماية خاصة للأطفال، يتعين على كل مقاتل الالتزام بها واحترامها، غير انه لم يتم النص صراحة على الأطفال إلا في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 في نص المادة 77 ف10، أين يجب على المقاتلين حماية الأطفال من كل أشكال خدش الحياء وأن يقدموا لهم ما يحتاجون إليه، من الرعاية وأن يمتنعوا عن استغلالهم في العمليات العسكرية كتجنيدهم أو ما شابه ذلك.[2]

2) واجبات المقاتل الشرعي تجاه أفراد الهيئات الطبية و الدينية.

فرض القانون الدولي على المقاتل الشرعي، حماية هذه الفئات وعدم عرقلة حسن سير عملها، أو التعرض لها، وعليه اكتسب أفراد هذه الفئات الحق في الحماية ولكن على نحو غير مباشر، وبالتالي فعلى كل مقاتل أن يسعى جاهدا إلى توفير الحماية لهذه الفئة وتقديم يد العون والمساعدة لها أثناء قيامها بالمهام الإنسانية المنوط بها.[3]

---

[1] ـ طيب بلخير، مرجع سابق ،ص 150 ـ 162 ، حسب نص المادة 75 فقرة 2 "ب" ،المادة 76 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 و المادة 17 فقرة 2 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

[2] ـ طيب بلخير، مرجع سابق، ص 162 ـ170، المقصود بالطفل حسب المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل و كذا ديباجة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة كالآتي :" يقصد بالطفل لأغراض هذه الاتفاقية ، هو كل إنسان يقل عمره عن 18 سنة ما لم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق على الطفل ".

[3] ـ جمال رواب، مرجع سابق، ص 113، نص المادة 20 فقرة 1 من الاتفاقية الرابعة، انظر المادة 24 من الاتفاقية الأولى، انظر المادة 25 من الاتفاقية الأولى، انظر المادة 26 من نفس الاتفاقية، انظر المادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة.

3) واجبات المقاتل الشرعي تجاه الصحفيين.

إن دور الصحفيين والإعلام بصفة عامة في أوقات النزاع المسلح جدير بالاهتمام ويتميز هذا الدور في كشف الحقائق أثناء النزاعات المسلحة، أين كفل القانون الدولي حماية لهذه الفئة، ونتيجة لهذا وجب على المقاتلين ضرورة حماية هذه الفئة وحصانتها من الأعمال العدائية باعتبار أن الصحفي مدني، أين أقرت له نفس الحقوق المقررة للمدنيين، وفرضت على كل مقاتل صيانتها وفي المقابل كل صحفي يشارك في القتال المسلح يصبح هدف مشروع.[1]

ثانيا : واجبات المقاتل الشرعي تجاه الأهداف غير العسكرية.

إضافة إلى الجملة الواجبات الملقاة على عاتق المقاتلين اتجاه الأشخاص غير المقاتلين، هناك كذلك جملة من الواجبات ،فرضت عليهم كذلك اتجاه الأهداف، والأعيان و الأماكن غير العسكرية، سواء لطابعها المدني ،أو أنها لا تشكل أية ميزة عسكرية.

1) واجبات المقاتل الشرعي تجاه الأهداف المدنية.

يعتبر مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية مبدأ أساسيا في القانون الدولي وهو واجب الاحترام من طرف المقاتلين، وقد وضع القانون الدولي معايير للتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية "معيار الميزة العسكرية، معيار التعدد على سبيل الحصر"، فيحضر على المقاتل مهاجمة الأعيان ذات الطابع المدني والتقيد بجملة من الالتزامات تم النص عليها في البرتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لسنة 1977.[2]

2) واجبات المقاتل الشرعي تجاه الأعيان الثقافية وأماكن العبادة.

نظرا لأهمية التراث الإنساني المرتبط بالحضارات والشعوب، بدأ المجتمع الدولي يسعى لتوفير حماية خاصة لهذه الأعيان لاسيما أثناء النزاعات المسلحة حيث تتعرض هذه الأعيان للتخريب والتهديم، ونتيجة لذلك أبرمت اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الأول

---

[1] ـ عبد القادر حوبة، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح،مطبعة مزوار ،حي الشط قرب الحي الجامعي الوادي، الطبعة الأولى، 2008، ص 58، انظر نص 50 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م.

ـ انظر نص المادة 79 من نفس البروتوكول.

ـ انظر نص المادة 3 من لائحة لاهاي للحرب البرية لعام 1907م.

ـ انظر نص المادة 4 فقرة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

[2] ـ عبد القادر حوبة، مرجع سابق، ص 205، انظر نص المواد 48 و52 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

وفي عام 1999 تم تبني البروتوكول الثاني، وقد بينت المادة الأولى،[1]من الاتفاقية المذكورة المقصود بالممتلكات الثقافية، كما فرضت الاتفاقية المذكورة على المقاتلين عدة واجبات تتمثل بالدرجة الأولى في الامتناع عن استعمال الممتلكات الثقافية على وجه يعرضها للخطر، و كذلك الامتناع عن أي عمل عدواني موجه ضد هذه الممتلكات.[2]

3) واجبات المقاتل الشرعي تجاه الأشغال الهندسية والمنشآت والأهداف التي تحوي قوى خطرة: رتب القانون الدولي التزامات على عاتق المقاتلين تجاه الأعيان المحمية" الأشغال الهندسية والمنشآت والأهداف التي تحوي قوى خطرة " أين يترتب على انتهاكها مسؤولية جنائية وتعد جرائم دولية تدخل في اختصاص القضاء الجنائي الدولي، كما تدخل في اختصاص القضاء الوطني، وتستوجب بذلك العقاب عليها، وهو ما تم النص عليه في المادة 56 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 والمادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني، والهدف من هذه الحماية هو حماية السكان المدنيين والأضرار التي تلحق البيئة. [3]

4) واجبات المقاتل الشرعي تجاه الأعيان ذات الطابع الطبي.

---

[1] . حيث جاء فيها:

"1- الممتلكات المنقولة أو الثابتة التي تتمتع في حد ذاتها بقيم فنية أو تاريخية أو بطابع أثري.

2- المباني و الممتلكات التي لا تتمتع في حد ذاتها بالخصائص المنصوص عليها في الفقرة السابقة وإنما مخصصة بصفة رئيسية و فعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المشار إليها بالفقرة السابقة.

3- المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين السابقتين والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية " وأحيانا ما تشغل هذه المراكز أحياء بالمدن أو مدن بأكملها".

انظر المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول الخاصة بحماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة والتي جاء نصها:"تحظر الأعمال التالية ، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المبرمة في 14 ماي 1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع :

أ - ارتكاب أي من الأعمال الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب .

ب- استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

ج - اتخاذ مثل هذه الأعيان محلا للهجوم والردع ".

[2] . عبد القادر حوبة، مرجع سابق، ص 215.

[3] . المرجع نفسه، ص 220، انظر نص المادة 56 من البروتوكول الأول لسنة1977م، انظر نص المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م، انظر نص المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة1977 م.

يقع لزاما على كل مقاتل واجب حماية المنشآت الثابتة، والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية على حد سواء، حيث تنص المادة 19 فقرة 1 من الاتفاقية الأولى لعام 1949م على ما يلي :"لا يجوز بأي حال الهجوم على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية، بل تحترم وتحمى في جميع الأوقات بواسطة أطراف النزاع، وفي حالة سقوطها في أيدي الطرف الخصم، يمكن لأفرادها مواصلة واجباتهم ما دامت الدولة الآسرة لا تقدم من جانبها العناية اللازمة للجرحى والمرضى الموجودين في هذه المنشآت والوحدات ...". [1]

5) واجبات المقاتل الشرعي تجاه الأعيان والمواد الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة.

نصت المادة 54 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977،[2] عليها ومنحتها حماية خاصة ومن بينها المواد الغذائية والمرافق الزراعية التي تنتج المحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري...الخ.

الفرع الثالث: المبادئ العامة التي تحكم وسائل و أساليب القتال أثناء العمليات العسكرية.

قديما اتسمت الحرب بالقسوة والوحشية والعنف العشوائي، وكانت هي السمة البارزة في النزاعات المسلحة والحروب، التي عرفتها الحضارات والشعوب القديمة فيما بينها، في المقابل عرفت الحضارة الحديثة وجود قواعد ونظاما قانونيا يحكم هذه النزاعات، أين تطورت وسائل وأساليب القتال للحد من الآثار الوحشية لهذه النزاعات أين ظهرت ما يعرف بوسائل وأساليب القتال المشروعة.

---

[1] – جمال رواب، مرجع سابق، ص 118.

[2] – المادة 54 : "حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين:

1– يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

2– يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها.

والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث، سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر.

3–لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التي تشملها تلك الفقرة.

ووضعت لها اطر قانونية خاصة وهذا ما أقرته العديد من الاتفاقيات الدولية التي تسعى إلى تنظيم النزاعات المسلحة بصفة عامة، والعمليات العسكرية على وجه الخصوص ومن ذلك ما جاء في إعلان "سان بترسبورغ" لسنة 1868،[1] وأكدت عليه المادة 22 [2]، من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، كما حظرت المادة 23 من لائحة لاهاي استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد يتوقع أن تسبب معاناة لا مبرر لها، وهو ما جاء المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

وكل هذه الضوابط توضح أن التحكم في وسائل وأساليب القتال أمر ضروري لضمان حماية أكبر للأشخاص غير المشتركين في الحروب، حيث أن الهدف من الهجمات هو إضعاف العدو وليس إبادته كليا.

أولا: **المبادئ العامة التي تحكم وسائل و أساليب القتال أثناء العمليات العسكرية البرية.**

نعني بالعمليات العسكرية البرية ذلك القتال المسلح الذي يجري على اليابسة بين المقاتلين من القوات التابعة لدولتين أو أكثر، ويشمل نطاق الحرب البرية إقليم كلا من الفريقين المتحاربين كما يمكن أن يمتد هذا الاقتتال إلى أقاليم المستعمرات التابعة لكل منهما أو إلى أي إقليم آخر يساهم في المجهود، أو النشاط الحربي أو تستخدمه الدولة المحاربة كنقطة تجمع واستعداد، أو دعم وإسناد لقواتها، كما لا تمتد هذه العمليات العسكرية إلى إقليم الدول المحايدة.[3]

إن سير وإدارة العمليات العدائية محكوم بالعديد من القواعد والضوابط، التي تحد من سلوك المقاتلين تجاه الخصم، ويتجلى ذلك في أن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا مطلقا، وهذا المبدأ يقضي بوضع قيود على اختيار واستخدام أساليب ووسائل القتال من أجل تحقيق الهدف من الحرب دون المساس بالأشخاص والممتلكات المحمية، إن وسائل وأساليب القتال محكومة تقريبا بنظام قانوني يتعلق بالمبادئ

[1] ـ الهدف المشروع الوحيد الذي يتعين على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو".

[2] ـ المادة 22 :على أنه: " ليس للمحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو ".

[3] ـ جمال رواب، مرجع سابق، ص 83 .

التي تحكم قانون لاهاي عموما، مثل مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ومبدأ التناسب ومبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها ومبدأ "دي مارتنز".[1]

وفي هذا الصدد تم حضر وتقييد استخدام بعض أنواع الأسلحة البرية لعام 1907 ، وهو ما نصت عليه المادة 23 ،[2] من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية.

ومن وسائل القتال المشروعة في العمليات العسكرية البرية، والتي يحق لكل من الأطراف المتنازعة أن تستخدم في مواجهة بعضها البعض كافة الوسائل التي تتطلبها الضرورة العسكرية لتحقيق الغرض من العمليات العسكرية، والمتمثلة في إضعاف القدرات العسكرية للطرف الخصم وإرغامه على الاستسلام، والإذعان لشروط المنتصر، وأهمها حصار المدن وضربها ،شريطة احترام الشروط المنصوص عليها دوليا، اللجوء إلى أساليب الخداع المشروعة التي من شأنها أن تساعد طرف في التغلب على الطرف الآخر وكسب المعركة.[3]

لكن أساليب الخداع في الحرب ليست كلها مشروعة من الناحية القانونية وشريفة من الناحية الأخلاقية، فمنها ما يعتبر غير مشروع فتعرض من يلجأ إليها إلى المسؤولية والقصاص، ومنها ما هو مشروع ومسموح به.[4]

ثانيا: المبادئ العامة التي تحكم وسائل وأساليب القتال أثناء العمليات العسكرية البحرية.

تتمثل عمليات العسكرية البحرية في عمليات الاقتتال التي تدور في عرض البحر، أو وقوع عدوان بواسطة القوات البحرية، على أحد أطراف النزاع حتى، ولو كان هذا العدوان موجها من داخل الإقليم البحري، كقصف منشأة على اليابس أو قصف أحد الموانئ من قبل قوات بحرية معادية.

كما تعتبر القواعد المتعلقة بسلوك المقاتلين واجبات يجب على المقاتل احترامها، وقد تطرق إلى هذه القواعد إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868، ولائحة لاهاي لعام 1907 واتفاقية لاهاي لعام 1954، والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وتتمثل هذه السلوكيات في

[1] ـ ساعد العقون، مرجع سابق، ص 154.

[2] ـ على أنه " يمنع استخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات كالآلام التي لا مبرر لها."

[3] ـ جمال رواب، مرجع سابق، ص، 86 و87 .

[4] ـ وهذا ما أشارت إليه المادة 24 من لائحة لاهاي للحرب البرية بنصها على ما يلي: "يجوز اللجوء إلى خدع الحرب والوسائل اللازمة لجمع المعلومات عن العدو و عن ميدان القتال ".

احترام مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وحظر أسلوب الغدر في العمليات العدائية، حظر إساءة استخدام الشارات كالأعلام والأزياء العسكرية، وحماية العدو العاجز عف القتال، وحماية مستقلو الطائرات المنكوبة.[1]

من الوسائل المشروعة في العمليات العسكرية البحرية التي يجوز اللجوء إليها في العمليات العسكرية البرية البحرية، تحكمها قاعدة ضرورة احترام قاعدة التناسب بين الوسائل المستخدمة وتحقيق الغرض من العمليات العسكرية، أي قهر العدو وحمله على الاستسلام وأن لا تكون مشوبة بالهمجية والقسوة ومتنافية مع الشرف والأخلاق.

ومن هذه الوسائل والأساليب، يثور تساءل حول مشروعية استخدام الغواصات و"الطوربيد". [2]

وأنه من هذه الناحية العملية ليس تحريم هذا النوع من السلاح، وإنما تنظيم استعماله وإحاطته بالقيود التي تجعل هذا الاستعمال. أقل ضررا وأكثر إنسانية.

وكذا الشأن بالنسبة لمشروعية زرع الألغام البحرية، والذي هو أمر جائز شريطة مراعاة عدم إصابة من ليسوا طرفا في النزاع المسلح وعليه فلا يجوز زرع هذه الألغام في أعالي البحار، بل يجب أن يقتصر وضعها في المياه الإقليمية لأطراف النزاع المسلح والحرص على عدم إفلات هذه الألغام عن موضعها، هذا النوع من وسائل القتال نظمته اتفاقية لاهاي الثامنة لعام 1907م.[3]

---

[1] ـ حوبة عبد القادر، مرجع سابق، ص 231.

[2] ـ جمال رواب، مرجع سابق، ص 89 .

[3] ـ انظر دليل أكسفورد للحرب البحرية 1913 ، أصدره معهد القانون الدولي بتاريخ 09 أوت 1913 وتضمن قوانين الحرب البحرية التي تنظم علاقات الدول المتحاربة، وقدم العديد من الأحكام السابقة المعتمدة في إعلان سان بطرسبرغ واتفاقية لاهاي 1907 ومنها حظر استخدام السم والأسلحة السامة المادة 16 ف1 منه ،والقذائف التي يقل وزنها عن 400 غ والطلقات المتمددة في جسم الإنسان مادة 16 ف 2 منه.

ـ انظر اتفاقية لاهاي 1907 بشأن زرع ألغام التماس البحرية الأوتوماتيكية:....////.....

عقدت الاتفاقية بتاريخ 18 أكتوبر 1907 و تنص على حظر ألغام التماس البحري ما لم تكن مصممة بشكل يجعلها عديمة الفاعلية بعد مدة من فقد التحكم بها (المادة الأولى منها) وقد حظرت مادتها الثانية زرع هذه الألغام أمام سواحل وموانئ العدو لإعاقة الملاحة البحرية.

ثالثا: المبادئ العامة التي تحكم وسائل و أساليب القتال أثناء العمليات العسكرية الجوية.

نعني بمصطلح العمليات العسكرية الجوية على كل ما يجري في الفضاء فيشمل نطاق هذه العمليات أو كما تسمى لدى العامة بالحرب الجوية ، طبقات الجو التي تعلو إقليم الدول المتحاربة ومياهها الإقليمية وأعالي البحار، فالحرب الجوية هي تلك الأعمال العسكرية سواء كانت أعمال مراقبة أو تدمير التي كانت في السابق تقوم بها المناطيد المسيرة والطائرة.[1]

إن غاية العمليات العسكرية الجوية هي تحطيم كل ما يغذي أداة العدو العسكرية حتى تتعطل ، مع مراعاة حماية قدر الإمكان الأشخاص الآمنين الذين لا صلة لهم بأعمال القتال ، وعليه بات من الضروري الأخذ بفكرة الأهداف العسكرية و ضرورة حصر الهجوم الجوي على أهداف محددة دون سواها،وهو ما نصت عليه المادة 24 من لائحة لاهاي للحرب الجوية.[2]

---

[1] . جمال رواب، مرجع سابق، ص 91.

[2] . المادة 24 :. تنص على ما يلي:

-" لا يكون القصف الجوي مشروعا إلا عندما يصوب ضد هدف عسكري يعتبر تدميره أو الإضرار به امتيازا عسكريا بينا".

2-" لا يكون القصف الجوي مشروعا إلا عندما يوجه فقط ضد الأهداف التالية: القوات العسكرية، الأشغال العسكرية، المؤسسات أو المستودعات العسكرية، المصانع التي تعتبر مراكز هامة ومعروفة لإنتاج الأسلحة أو الذخيرة أو الإمدادات العسكرية المتميزة ، خطوط الاتصال أو النقل المستعملة لأغراض عسكرية".

3-" يحظر قصف المدن والقرى والمباني التي لا توجد بالقرب من مسرح عمليات القوات البرية، و يجب على الطائرات أن تمتنع عن القصف في الحالات التي تكون الأهداف المذكورة في الفقرة (ب) أعلاه قريبة بشكل يستحيل قصفها دون إصابة السكان المدنيين بصفة عشوائية".

4- "يكون قصف المدن و القرى و المباني مشروعا بالقرب من مسرح عمليات القوات البرية شرط و جود قرينة معقولة تثبت أن التجمع العسكري يبرره مع مراعاة الخطر الذي يتعرض له السكان المدنيون بسبب هذا القصف".

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية والمدنية الدولية للمقاتلين في القانون الدولي الجنائي.

في حالة ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي تثار المسؤولية، هذه المسؤولية تلحق المقاتل بالدرجة الأولى، على أساس أنه هو مرتكب الفعل وهنا نكون أمام المسؤولية الشخصية، أو ما يعرف بالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، كما قد يسأل الطرف أو الدولة التي يتبعها المقاتل، ونكون أمام ما يعرف باسم المسؤولية المدنية وما يهمنا في هذا المجال هي المسؤولية التي تلحق المقاتل، والذي قد يكون القائم بالسلوك المخالف أو المشكل لجريمة تستوجب المسؤولية، وهو المقاتل بصفة عامة، وقد يكون القائد العسكري، أو المسؤول على أساس أنه هو صاحب التعليمات وكذا سلطة الأمر والنهي.

كما أن قواعد المسؤولية الجنائية، وكذا المدنية الدولية تشترك مع قواعد القوانين الوطنية في قانون العقوبات وكذا قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وتثير المسؤولية الجنائية الفردية عدة قضايا في ظل القانون الدولي الجنائي، منها موضوع المسؤولية الجنائية للأفراد، وكذا مبدأ سيادة الدول.

ولقد ظهر مفهوم المسؤولية الجنائية المباشرة. التي تنشأ أصلا في ظل القانون الدولي الجنائي وتخضع للتطبيق المباشر في ميثاقي "نورمبرج" "وطوكيو"، في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، وتم التعويل عليه في الدعاوي المعروضة على المحكمة العسكرية الدولية والمحكمة الدولية للشرق الأوسط.[2]

وقد أرست المادة 06 من ميثاق "نورمبرج" مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية، وجاء في حكم المحكمة العسكرية الدولية أن الجرائم ضد القانون الدولي ترتكب من قبل أشخاص وليس من قبل كيانات مجردة، وأنه لا يمكن تطبيق نصوص القانون الدولي إلا بمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم.[3]

إن زيادة النزاعات المسلحة وكذا تطور قواعد القانون الدولي، التي وضعت جزاءات في حالة مخالفتها، تستوجب متابعة المسؤول عن ارتكاب أي جريمة يعاقب عليها القانون الدولي، ونكون أمام المسؤولية الدولية الفردية بشقيها الجزائي والمدني، وهذا ما سوف نتناوله

---

[1] ـ انظر المواد من 1 إلى 5 القانون رقم 19–10 المعدل للأمر رقم 66 –155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] ـ عبد الجبار رشيد الجميلي، عولمة القانون الجنائي الدولي وأثرها في حفظ الأمن والسلم الدوليين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2015، ص 45.

[3] ـ المرجع نفسه ، ص 46 .

بالدراسة من خلال هذا الفصل من خلال التطرق إلى المسؤولية الجنائية للمقاتل الدولي في المبحث الأول، ثم المسؤولية المدنية الدولية للمقاتل على انتهاك قواعد القانون الدولي الجنائي مبحث ثاني.

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للمقاتل.

إن قيام المقاتلين الدوليين بانتهاك قواعد القانون الدولي، أثناء العمليات العسكرية لا تعفيهم من المسؤولية على الأفعال والسلوكات التي يرتكبونها، وتلحق بهم المسؤولية الجنائية على أساس أن الأفعال المجرمة محددة سلفا في المواثيق الدولية، وكل اعتداء عليها يرتب المسؤولية الجنائية، كما أن الدولة أو الطرف الذي يتبعه المقاتل ويقاتل تحت لوائه هو الآخر مسؤول إلى حد ما عن الخروقات، والانتهاكات الجسيمة لقواعد وأحكام هذا القانون.

كما انه أثناء لنزاعات المسلحة يرتكب المقاتلون الدوليون انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي، أين توجه أصابع الاتهام لهم ليتحملوا المسؤولية على أوامر أصدروها أو جرائم ارتكبوها وهم بصدد تأدية مهامهم.

وفي دراستنا هذه نحن بصدد دراسة مسؤولية المقاتلين الشرعيين، عند مخالفتهم أعراف الحرب أثناء القيام بعملياتهم العسكرية، بخلاف فئات أخرى لا يسمح لهم القانون الدولي أو الداخلي أصلا بامتلاك السلاح، أين وصفها القانون الدولي بالمقاتلين غير الشرعيين كالمرتزقة والجواسيس....[1] ، وهي فئة لا تنطبق عليها أحكام الحماية،[2]

فما مدى المسؤولية الجنائية للمقاتلين الشرعيين في القانون الدولي الجنائي، والتي نجد قواعدها في المسؤولية الجنائية الدولية للفرد والتي ترتبط بالقانون الدولي الجنائي.

وعليه سيتم دراسة هذا المبحث في ثلاث، مطالب نتطرق من خلالها إلى مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للمقاتل، ثم الجرائم المستوجبة للمسؤولية الجنائية الدولية للمقاتل وصولا إلى مونع المسؤولية الجنائية الدولية للمقاتل.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للمقاتل.

تعتبر المسؤولية محور أي نظام قانوني، وهي قادرة على تفعيل هذا النظام وتحويله من مجرد قواعد نظرية إلى التزامات قانونية، نظرا لما تقرره من ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، وما ترتبه من جزاءات على مخالفة

---

[1] ـ انظر المادة 47 ف 2 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 عرفت المرتزق ، انظر المادة 46 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 عرفت الجاسوس، والمادة 29 من لائحة لاهاي للحرب البرية لسنة 1907

[2] ـ مهدي فضيل، مقالة عن مسؤولية المقاتلين في القانون الدولي الجنائي، عن موقع:

https://www.droitetentreprise.com/ تاريخ الزيارة 2020/04/03

هذه الالتزامات وعدم الوفاء بها [1]، هذا الدور يكون أكثر خصوصية وأهمية في مجال القانون الدولي الجنائي ،الذي يحكم علاقات بين كيانات تتمسك بسيادتها في مواجهة بعضها البعض.

وقد برزت المسؤولية الجنائية الدولية عن أفعال الأفراد وأوامر الرؤساء، بشكل لافت في النظام العالمي الجديد، وبات من الصعب على المجتمع الدولي التقاضي عن الجرائم التي تهدد امن أو سلامته أي كان المسؤول عنها، دولة أو فرد، إلا أن المسؤولية الجنائية الفردية لم يقررها القانون ابتداء وإنما مرت بتطور تدريجي عبر مسؤولية الدولة ثم مسؤولية الفرد[2] وباعتبار المقاتل الدولي شخصا من أشخاص القانون الدولي، ويأخذ حكم الفرد وطالما أصبح هذا الأخير محلا للحقوق والواجبات، فانه إذا ما ارتكب جرما ما بحق الجماعة أو الأشخاص أو المجتمع الدولي، يكون مسؤولا بشكل شخصي عن ذلك ويعاقب عليه وفقا للمسؤولية الفردية، التي تنطوي على معاقبة مرتكبي الانتهاكات في إطار قواعد القانون الدولي الجنائي.

وعليه سيتم دراسة وضبط مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية، من خلال التطرق إلى تعريف المسؤولية الجنائية الدولية في الفرع الأول، ثم أسس المسؤولية الجنائية الدولية للمقاتل في الفرع الثاني ،ثم الأحكام الموضوعية لهذه المسؤولية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية.

للقانون الدولي الجنائي دو رهام في حماية مصالح المجتمع الدولي، وهذا في إطار ما يحتويه من قواعد تضبط العلاقة بين أشخاص القانون الدولي في المجال الجنائي، وان أي إخلال بهذه القواعد وارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون الدولي، يتم إعمال مبدأ عدم الإفلات من العقاب وتطبيق قواعد المسؤولية الجنائية الدولية.

وعليه سيتم تحديد التعريف اللغوي للمسؤولية الجنائية الدولية، ثم التعريف القانوني وأخيرا تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للمقاتل.

---

[1] ـ بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، 1995، ص 4.

[2] ـ خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2009، ص 89.

أولا: التعريف اللغوي للمسؤولية الجنائية الدولية.

المسؤولية هي حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، يقال أنا بريء من مسؤولية هذا العمل وتطلق (أخلاقيا) على: التزام الشخص بما يصدر عنه قولا أو عملا. وتطلق (قانونا) على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا للقانون.[1]

ثانيا: التعريف القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية.

هناك عدة اجتهادات قانونية لتحديد تعريف للمسؤولية الجنائية الدولية، وترتكز معظم التعريفات على العناصر الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية الدولية، وأطرافها والأسباب الناتجة عنها.

للمسؤولية الجنائية في القانون الوطني مفهومان، احدهما ذا طبيعة مجردة يراد به "صلاحية الشخص لان يتحمل تبعة سلوكه"، بما يجعل منها صفة في الشخص أو حالة تلازمه سواءا وقع منه ما يقتضي إعمالها، أو لم يقع، وثانيهما ذو طبيعة واقعية يهدف إلى "تحميل الشخص تبعة سلوك صدر منه حقيقة".[2]

أما على المستوى الدولي ومع تطور قواعد القانون الدولي، وتطور مفهوم السيادة لدى الدولة، تم اعتراف القانون الدولي بإمكانية قيام المسؤولية الجنائية الدولية ،على غرار المسؤولية المدنية الدولية.

ويمكن تعريف المسؤولية الجنائية الدولية أنها "الأثر المترتب على خرق قاعدة تجريمية دولية تضمن وتحقق مسؤولية المعتدي أو مرتكب الجريمة الدولية عن فعله وإنزال الجزاء العقابي به".[3]

ثالثا: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للمقاتل.

لا يوجد تعريف خاص بالمسؤولية الجنائية الدولية للمقاتل، لكن باعتبار هذا الأخير ينتمي إلى فئة الأفراد التي اعترف لها القانون الدولي بالشخصية القانونية، نطبق قواعد وأحكام المسؤولية الجنائية الفردية عليه.

---

[1] ـ مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، ص 243.

[2] ـ سامية يتوجي، **المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني**، دار هومة للطبعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د . ط ،2014، ص 28.

[3] ـ المرجع نفسه، ص 32.

كما تم الإشارة إليه سابقا، فان المقاتل الدولي حسب نص المادة 43 ف2 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977:"يعد أفراد القوات المسلحة الخاصة بأحد أطراف النزاع، فيما عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة، مقاتلين". المسؤولية الجنائية الدولية عموما هي عبارة: "عن علاقة بين مرتكب الجريمة والدولة يلتزم بموجبها الفرد، مرتكب الجريمة إزاء السلطة العامة بالإجابة، عن فعله المخالف للقاعدة الجنائية وبالخضوع لرد فعل المجتمع على تلك المخالفة". [1]

كما أن من يقدم على انتهاك القانون الدولي الجنائي، بارتكابه الواقعة الإجرامية يتحمل تبعة عمله ويخضع للجزاء الذي يقرره القانون وتوقعه الجماعة بحكم قضائي فالجاني وقد اقترف الجريمة الدولية، يكون بذلك قد وضع نفسه في مواجهة مع المجتمع بخروجه عن دائرة حقه في استعمال حريته، يخول للمجتمع حق الرد عليه بتوقيع الجزاء الجنائي المناسب للجريمة المرتكبة.

من هذه الفرضية يمكن تعريف المسؤولية الجنائية التي تعني "تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر في القانون الدولي الجنائي". [2]

ومن خلال ما تقدم فان المسؤولية الجنائية للفرد، تعني صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من جرائم، فارتكاب الفرد لأي فعل يوصف بأنه مخالفة خطيرة للقانون يثير فكرة المسؤولية الجنائية، وتوقيع العقوبات الجزائية عليه.[3]

كما تعرف المسؤولية الجنائية الفردية بأنها:"القدرة على تحمل العقوبات الجنائية الناتجة عن الجرائم التي ارتكبها الفرد، فإن ارتكاب الفرد لأي فعل يكيف بأنه مخالفة ارتكبت ضد القانون الدولي الإنساني، يثير فكرة المسؤولية الجنائية للفرد ،وتوقيع العقوبات الجنائية عليه".[4]

---

[1] – امجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009، ص105.

[2] ـ احمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009، ص 19.

[3] ـ المرجع نفسه، ص 24.

[4] ـ حسين خليل، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي ،المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، لبنان، 2009، ص 88.

الفرع الثاني: أسس المسؤولية الجنائية الدولية للمقاتل.

يقوم القانون الجنائي الدولي وكذا الوطني على مجموعة من المبادئ، تسري على الجريمة الدولية وتعلق بأساسها القانوني، وهي مبادئ في الغالب لم يتم تدوينها في اتفاقيات دولية قبل اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبهذا للوقوف على هذه الأسس، سنتطرق إلى مبدأ الشرعية كأساس للمسؤولية الجنائية الدولية للمقاتل ثم الإرادة الآثمة كأساس لمسؤولية المقاتل الجنائية.

أولا: مبدأ الشرعية كأساس للمسؤولية الجنائية للمقاتل.

إذا كانت فكرة الجرائم الدولية محل المسؤولية الجنائية الدولية، تتفق مع فكرة الجريمة الداخلية من حيث تجريم الأفعال التي تشكل خروجا عن القانون، فان مبدأ الشرعية في القانون الجنائي معناه إن الجريمة لا ينشئها إلا بنص قانوني، صادر عن سلطة مختصة في سن القوانين، وان العقوبة لا يقررها غير نص قانوني أيضا، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.[1]

هذا المبدأ أصبح ركنا هاما من أركان التجريم والعقاب في التشريعات الوطنية الجنائية، وتؤكده بالنص عليه في الدستور وكذا قانون العقوبات [2] كما يترتب على هذا المبدأ حصر سلطة القاضي الجنائي في تطبيق نصوص التجريم والعقاب، وهذا المبدأ هو ضمان لحماية الحرية الفردية.[3]

ثانيا: الإرادة الآثمة كأساس للمسؤولية الجنائية للمقاتل.

المسؤولية الجنائية تعني تحميل الشخص عبء الجزاء الجنائي، وهي لا تقوم إلا في حالة ارتكاب فعل مجرم صادر عن إرادة آثمة، تستند إلى القصد الجنائي أو الخطأ لتبرير تبعة انتهاكه للقانون.

---

[1] ـ احمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص100.

[2] ـ وهو ما أخذت به المادة الأولى من الأمر رقم 66ـــ156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 ، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الجزائري ـ والمادة 46 من دستور 1996 الجزائري المعدل والمتمم.

[3] ـ المادة 58 من دستور 1996 الجزائري المعدل والمتمم: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم"

ويقوم القصد الجنائي على فكرة علم الجاني بمكونات الجريمة التي حددها القانون ،فإذا انتفى هذا العلم وهو ما يطلق عليه الجهل أو الغلط في الوقائع والقانون، انتفى تبعا لذلك القصد الجنائي.

غير انه لا يجوز الاستناد إلى الجهل والغلط في القانون الدولي الجنائي، لدفع المسؤولية الجنائية الدولية في الجريمة الدولية، وذلك نظرا لوضوح الجريمة وجسامتها وإلحاقها الضرر بالمجتمع الدولي برمته.[1]

ثالثا: الجريمة الدولية كأساس للمسؤولية الجنائية للمقاتل.

ترتبط المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بصفة عامة، وكذا المقاتل بصفة خاصة بالجريمة، وعلى المستوى الدولي يكون هذا الارتباط بالجرائم شديدة الخطورة.

والجريمة الدولية هي كل سلوك يقع مخالفا لأحكام القانون الدولي، ويمس مصلحة دولية أساسية تتمتع بحماية هذا القانون، ويرتكبها الفرد وتقوم مسؤوليته الجنائية عنها.[2]

كما تعرف الجريمة الدولية أنها هي كل فعل أو امتناع مخالف لأحكام وقواعد القانون الدولي الآمرة، حيث يرتكب باسم الدولة ويشكل اعتداد على القيم والمصالح التي تعم الجماعة الدولية ككل، وهي المصالح والقيم التي قررت تلك الجماعة كفالتها وحمايتها بموجب القانون الدولي، وحين يرتكب ذلك الاعتداء فإنه يؤدي إلى إصابة تلك المصالح بأضرار بالغة مما يستوجب إخلال بالنظام العام الدولي، كما تكيف تلك الاعتداءات على أنها جريمة دولية وهذا بموجب القانون الدولي وليس القانون الداخلي.[3]

الفرع الثالث: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجنائية الدولية للمقاتل.

إن مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للمقاتل هو تحمل الالتزامات القانونية عن الأفعال الإجرامية الدولية المرتكبة من طرفه والمسندة إليه، وقد كرس نظام ورما الأساسي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعيين دون الدول، وعلى هذا الأساس يعد كل شخص مرتكبا لجريمة متى كان فاعلا أصليا فيها أو شريكا، أو محرضا ويتحمل المسؤولية

---

[1] . احمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص133.

[2] . المرجع نفسه، ص137.

[3]. طيب بلخير، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان،2016/2015، ص 268.

الجنائية الدولية، وعليه سيتم دراسة هذه الأحكام من خلال التطرق إلى أركان الجريمة الدولية التي يرتكبها المقاتل الدولي، ثم المساهمة الجنائية الشخصية في ارتكاب الجرائم الدولية وأخيرا الشروع في ارتكاب الجريمة الدولية.

أولا: أركان الجريمة الدولية التي يرتكبها المقاتل الدولي.

إن القواعد والأحكام المقررة للجريمة الدولية هي نفسها المقررة للجريمة الوطنية باعتبار أن سلوك الجاني سواء كان سلبيا أو ايجابيا وصدوره في شكل إرادة إجرامية يعاقب عليه كلا القانونين.

وتخضع المسؤولية الجنائية الدولية في إعمالها بصدد الجرائم الدولية لنفس الأحكام في القانون الوطني ،من حيث توافر عناصرها الضرورية (أركان) ممثلة في الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي.

وهذا ما نصت عليه المادة 30 ف1 من نظام روما الأساسي على انه "لا يُسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة، إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم" أي توفر الركن المادي والمعنوي.

1) الركن المادي للجريمة الدولية التي يرتكبها المقاتل.

ونعني به المظهر الخارجي للفعل غير المشرع،[1]وهو السلوك المادي الخارجي الذي ينص عليه القانون كونه جريمة وهو ما تدركه الحواس.

ويتحقق العنصر المادي للجريمة بصورتين، الأولى بالتصرف الايجابي والأخرى بالتصرف السلبي، حيث يترتب عليه علاقة بسيطة تربط النتيجة الإجرامية بهذا التصرف أو السلوك.

والركن المادي يشمل ثلاث عناصر وهي:

أ) السلوك أو الفعل: وهو النشاط الإجرامي للجاني إيجابيا كان أو سلبيا، ونقصد به السلوك المادي الصادر عن الإنسان، والذي يتعارض مع القانون، ويتخذ السلوك صورتين هما:

[1] ـ رضا فرج، **شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة**، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة للنشر والتوزيع، 1976، ص 91.

أ) **1ـ السلوك الايجابي:** يعد الفعل ايجابيا إذا صدر عن الفاعل، على صورة حركة عضوية إرادية، والجريمة تتحقق في التصرف الايجابي نتيجة امتزاج إرادة الإنسان بحركاته العضوية منتجة بذلك عملا يحظره القانون، فيأتي مظهر الإرادة هنا على شكل حركات عضوية ملموسة.[1]

أ) **2ـ السلوك السلبي:** ويتمثل هذا الفعل بسلوك أو موقف يتخذه المكلف بقاعدة قانونية تفرض عليه أن يعمل عملا فلا يعمله، ففي هذه الحالة يقوم المكلف بالحيلولة دون حسمه كله أو بعض أو بعض وبين الحركة التي يتطلبها القانون، أو قد يتحرك باتجاه مضاد بما أمره به، فالفعل السلبي يقوم على الامتناع، أي إحجام شخص عن القيام بعمل يوجبه القانون إذا كان باستطاعته القيام به.[2]

ب) النتيجة الإجرامية: هي الأثر الناتج عن ارتكاب الفرد للجريمة،وتعتبر من أهم العناصر للركن المادي للجريمة، ولها مدلول مادي ومدلول قانوني، فالأول يتمثل فيما يحدثه السلوك الإجرامي من تغيير مادي تدركه الحواس، وهذا ما يحصل في الجرائم المادية أو جرائم الضرر، أما المدلول القانوني والذي يتوافر في كل جريمة دولية ويتمثل في العدوان الذي ينطوي عليه السلوك الإجرامي بالنسبة للحق أو المصلحة الدولية محل الحماية الجنائية. [3]

ج) العلاقة السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية.

وهي الرابطة التي تصل النشاط الإجرامي بالنتيجة، فهي تسند النتيجة إلى الفعل، تقرر بذلك توافر شرط أساسي من شروط المسؤولية الجنائية، بمعنى أنها تقتصر على الجرائم المادية التي تحقق نتيجة، وان حدوث النتيجة الإجرامية ينتج عن طريق السلوك المادي الذي ارتكبه الجاني.[4]

---

[1] ـ عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، مصر، 2002،ص 26.

[2] ـ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام،الجزء الأول(الجريمة)، دار هومة للنشر والتوزيع، ،2002 ، ص 148.

[3] ـ محمد هشام فريجة ، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية ،أطروحة شهادة دكتوراه ، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013، ص 93.

[4] ـ بدر الدين محمد الشبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الجريمة الدولية والجزاء الجنائي الدولي، دار الثقافة للنشر،عمان، الطبعة الأولى،2011 ،ص 65 .

2ـ الركن المعنوي للجريمة الدولية التي يرتكبها المقاتل.

إن الركن المعنوي في الجريمة بصفة عامة، يمثل ذلك الجانب النفسي الذي يتكون من مجموعة من العناصر الداخلية أو الشخصية ذات المضمون الإنساني.[1]

والقانون الدولي الجنائي تقوم المسؤولية الجنائية فيه على أساس الإرادة الآثمة للشخص لذلك فالعنصر المعنوي للجريمة الدولية كما هو في جرائم القانون العام أساسه الخطأ، بمفهومه الواسع وهذا الأخير تبعا لجسامته له صورتان، صورة القصد الجنائي وصورة الخطأ بمفهومه الضيق.[2]

أما القصد الجنائي فهو تعرف مرتكب الجريمة على عناصرها وذهاب إرادته إلى إحداثها وهذا يسمى بالقصد المباشر، كما أن هناك القصد الاحتمالي والذي ينصرف فيها علم الجاني إلى إمكانية تحقيق النتيجة.[3]

أما الخطأ فهو إخلال الجاني بواجباته، الحيطة والحذر، وعليه فمن يقضي سلوكه إلى نتيجة إجرامية يكون مسؤولا عنها، إذا ثبت إن سلوكه يحمل معنى تجاوز واجبات الحيطة والحذر، حتى وان لم يتوقع النتيجة الإجرامية متى كان بوسعه أن يتوقعها.[4]

3ـ الركن الشرعي للجريمة الدولية التي يرتكبها المقاتل.

يتمثل عدم مشروعية السلوك في مخالفة القانون الدولي، ولا يشترط لكي يعتبر الفعل جريمة دولية أن يكون محظوراً أيضاً في القانون الداخلي.

إن وصف عدم المشروعية للسلوك باعتباره ركناً في الجريمة، يفترض توافر عنصر إيجابي يتمثل في قاعدة التجريم التي تنشئ عدم المشروعية وتحدد الجزاء الجنائي، كما يتطلب عنصراً سلبياً يتمثل في عدم وجود أي سبب من الأسباب التي تبيح السلوك غير المشروع وتجرده من وصف عدم المشروعية.

---

[1] ـ احمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص140.

[2] ـ عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص. ص 33 ـ 34.

[3] ـ بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى،2011، ص ـ ص 63 ـ65.

[4] ـ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 269.

ومنه فالأصل في الأفعال الإباحة حتى يأتي النص التشريعي على التجريم، وبهذا ينحصر التجريم والعقاب في قانون دولي جنائي، وينشأ بهذا الحصر مبدأ أساسي، وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومضمونه أن الجريمة لا تنشأ إلا بنص قانوني. يبين ماهيتها وأركانها من جهة والعقوبات المقررة لها من جهة أخرى، ويقتضي تحديد ماهية ركن عدم المشروعية في الجريمة الدولية، تبيان مصدر عدم المشروعية في القانون الدولي الجنائي وكذا النتائج المترتبة عنه.[1]

ومنه فمبدأ المشروعية يقتضي أنه لا يجوز تجريم فعل أو المعاقبة على ارتكابه دون وجود نص قانوني، وفي مجال القانون الدولي الجنائي، فإن تطبيق هذا المبدأ نلمسه صراحة في شقيه التجريمي والعقابي، في نصين متتاليين من نظام روما الأساسي في بابه الثالث المتعلق بالمبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي .حيث نصت المادة 22 من نظام روما الأساسي على مبدأ لا جريمة إلا بنص بقولها: "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة" كما يمكن تكييف أي سلوك، على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار نظام روما، بشرط أن يكون النص المقرر لقاعدة التجريم مدوناً في وثيقة دولية، كما جاءت المادة 23 من نفس النظام، لصياغة مبدأ لا عقوبة إلا بنص بقولها :"لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي".

ومنه فنلاحظ بأن عدم مشروعية السلوك تتجسد في تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي المجرمة لهاته الأفعال الغير المشروعة في نصوص مكتوبة ومدونة، كما نصت عنه المواد، 08،07،06،05 من نظام روما الأساسي، مراعاة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فيكفي، إذني كون الفعل جريمة تمس بمصالح الأفراد وكيانهم الشخصي، وتنتهك أسمى حقوقهم في الحياة، يصبح سلوكاً غير مشروعاً وجب تجريمه والعقاب عليه، وهو ما سهر عليه نظام روما الأساسي في المادة 22 لا جريمة إلا بنص، والمادة 23 لا عقوبة إلا بنص، ومنه فلا مجال لإنكار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي. [2]

[1] ـ محمد هشام فريجة، مرجع سابق، ص 89.

[2] ـ المرجع نفسه، ص 90.

والركن الشرعي للمسؤولية الجنائية الدولية. يستمد تفاصيله من مصادر ثلاث، هي العرف الدولي والاتفاقيات الدولية والمحاكمات الدولية، الأمر الذي يجعل مفهوم قاعدة الشرعية في القانون الدولي الجنائي، مختلفا عن القانون الجنائي الوطني، وهذا لمساهمة العرف الجنائي الدولي في تشكيل مفهوم الجريمة الدولية والمسؤولية المترتبة عنها.[1]

ويترتب على إعمال مبدأ الشرعية في مجال القانون الدولي الجنائي النتائج التالية:

ـ إحترام مبدأ الشرعية.

ـ قاعدة عدم رجعية النصوص.

ـ حظر التفسير الواسع لنص التجريم.

ـ عدم اللّجوء إلى القياس.[2]

4) الركن الدولي للجريمة الدولية التي يرتكبها المقاتل.

يتحقق الركن الدولي في الجريمة الدولية، إذا كانت هذه الجريمة تمس مصالح وقيم المجتمع الدولي، أو مرفقه الحيوية أو إذا كان الجناة ينتمون إلى أكثر من دولة.

كما تتبلور أركان الجريمة من ناحية أخرى، في تجريم الفعل وبيان أركانه، وخاصة الركن المادي وتقرير العقاب عليه، يتم ذلك بمقتضى قواعد القانون الدولي، بغض النظر عن كون القانون الداخلي يجرم الفعل ذاته أو يعاقب عليه ام لا.[3]

الركن الدولي للجريمة الدولية هو: " قيام الجريمة الدولية بناء على تخطيط مدبر من دولة أو مجموعة من الدول، وتنفذ الدولة الجريمة الدولية بالاعتماد على قوتها وقدرتها ووسائلها الخاصة، وقد ينفذ الجريمة بعض الأفراد، ومع ذلك يتوافر للجريمة ركنها الدولي متى تصرف هؤلاء الأفراد باسم الدولة أو كانوا وكلاء عنها، ومنه، إذا تخلف الركن الدولي عن الجريمة الدولية فلا يمكن وصفها بأنها جريمة دولية، ولا يحمي القانون الدولي الجنائي الحقوق التي مست من خلال هذه الجريمة.[4]

---

[1] ـ سامية يتوجي، مرجع سابق، ص 34.

[2] ـ انظر نص المادة 22 فـ2 من نظام ورما الأساسي المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998 ، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

[3] ـ احمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 140.

[4] ـ محمد هشام فريجة، مرجع سابق، ص 99.

ثانيا: أحكام الشروع في الجريمة الدولية التي يرتكبها المقاتل.

إن الشروع هو احد الصور الركن المادي للجريمة الدولية، وهو الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ الفاعل إجراء يبدأ بتنفيذه دون تحقيق النتيجة.

1) مفهوم الشروع في الجريمة الدولية التي يرتكبها المقاتل.ومفهوم الشروع في الجرائم الدولية، لا يختلف في مفهومه في التشريعات الدولية الجنائية عنه في التشريعات الوطنية، والشروع هو أن يبدأ الجاني في ارتكاب السلوك الإجرامي ثم يتدخل عامل خارج عن إرادته فلا يتمكن الجاني من إتمام جريمته.[1]

وقد جاء تعريف الشروع في القانون الجزائري في المادة 30 من قانون العقوبات.[2]

وقد تضمنت المادة 25 من نظام روما موضوع الشروع وذلك في الفقرة (و) من نفس المادة.[3] .

2) العقاب على الشروع في الجريمة الدولية التي يرتكبها المقاتل.

وبخصوص العقوبة على الشروع، فان الجريمة تخضع لأحكام خاصة فيما يتعلق بالعقوبات وليس من العدالة إيقاع العقوبة نفسها، على الشروع كما هو الحال في الجريمة التامة. فحجم النشاط الإجرامي الذي يمارسه الجاني. هو الذي يحدد مقدار العقوبة وهذا ما

---

[1] ـ محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية ن دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، د.ط ،2008، ص268 .

[2] ـ نص المادة 30 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 ،الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم:"كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

[3] ـ نص المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي"

نصت عليه العديد من القوانين، وهذا ما نصت عليه المادة 78ف 01 من نظام روما الأساسي.[1]

وباستثناء نص الفقرة(و) من المادة 25 من نظام روما الأساسي فلم تتم الإشارة إلى موضوع الشروع ،سوى ما جاء في الفقرات(ب ـ ج ـ د) من نفس المادة التي تؤكد على أن الشروع في ارتكاب الجرائم الدولية يؤدي إلى مساءلة الجاني، ويكون عرضة للعقاب وفقا للأحكام والنظام.[2]

كما أن الفقرة الفرعية(و) من الفقرة (3) من المادة 25 من النظام الأساسي قد حددت المعيار الذي يبدأ فيه الشروع في الجريمة، وهو اتخاذ الفاعل إجراء يبدأ فيه بتنفيذ الجريمة بأية خطوة ملموسة، إلا أن الجريمة لم تقع لظروف غير متعلقة بنوايا الفاعل وإرادته، لذلك فان أحكام الشروع هذه قد اعتمدت المذهب الشخصي في تحديد البدأ في الشروع.[3]

وأنه لجسامة وخطورة الجرائم الدولية، فقد رُجِح الاتجاه الذي يساوي بين الشروع وبين الجريمة التامة في العقاب، وهذا ما اخذ به نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فانه لم يفرق في شأن العقوبات التي تطبقها المحكمة الجنائية الدولية على الشخص المدان باقتراف جريمة دولية، مما ينعقد لها الاختصاص بنظرها وفقا لنص المادة 05 من ذلك النظام بين الجريمة التامة والشروع.[4]

كما تتقرر المسؤولية الجنائية الدولية على الشروع الجنائي، من حيث أن القانون الدولي الجنائي يعتبر مرحلة التحضير والإعداد لارتكاب الجرائم الدولية، محلا للمسؤولية والتجريم خاصة إذا كانت ذات جسامة مثل التخطيط والتدابير لحرب عدوانية أو التآمر

---

[1] ـ نص المادة 78ف 01 من نظام روما الأساسي " تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المُدان، وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

[2] ـ فيصل سعيد عبد الله علي، مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط ،2011 ص 40 .

[3] ـ محمد سعد حمد، تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير في القانون العام،جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2014، ص 110.

[4] ـ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 273 . انظر المواد 05 و77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والدعاية لها، بحسب ما أقرته العديد من النصوص القانونية الدولية ذات الطبيعة القضائية أو الاتفاقية.[1]

ثالثا: أحكام المساهمة الجنائية في الجريمة الدولية التي يرتكبها المقاتل. قد يرتكب الجريمة جَانٍ واحد كما قد يرتكبها جناة متعددون، والمساهمة الجنائية في حالة وقوع الجريمة من جناة متعددين، تصبح الجريمة نتاج تعاون بين أشخاص عديدين لكل منهم دوره المادي فيها وإرادته الإجرامية نحو تحقيقها.[2]

وتعد المساهمة الجنائية من المسائل التي اهتم بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها تساهم بشكل فعال في ترتيب وتحميل المسؤولية الجنائية، للأفراد أمام المحكمة رغم التسوية بين المساهمين في الجريمة بالنسبة للعقوبة.[3]

ومن المعلوم أن الشخص المسؤول جنائيا، هو الشخص الذي يقدم على تصرف يجعله فاعلا أصليا، أو شريكا، أو متدخلا، أو محرضا في جريمة ما من الجرائم.[4]

ونصت المادة 25 من نظام روما الأساسي، على المساهمة الجنائية الأصلية والمساهمة الجنائية بالتبعية.

أ) المساهمة الجنائية الأصلية:

هي المساهمة المباشرة في تنفيذ الجريمة، ويطلق على من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة فاعلا. [5] وهو ما نصت علي المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري.[6]

وهذا ما ثبت من خلال نص المادة 25 ف 3 (أ) من نظام روما الأساسي، أن الشخص يخضع للعقوبة والمساءلة الجنائية بغض النظر عن أهليته.[7]

---

[1] ـ سامية يتوجي، مرجع سابق، ص 36 .

[2] ـ رضا فرج، مرجع سابق، ص 283.

[3] ـ دوادي منصور، المسؤولية الجنائية للفرد على ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2008، ص 65.

[4] ـ فيصل عبد الله علي، مرجع سابق، ص50.

[5] ـ رضا فرج، مرجع سابق، ص 295.

[6] ـ يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة.

[7] – المادة 25 ف 3 (أ) من نظام روما الأساسي (وفقا لهذا النظام الأساسي، يُسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي: ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا).

وأن الاتفاق الجنائي على ارتكاب الجريمة،المتمثل بالمساهمة بأي طريقة كانت بقيام جماعة من الأفراد يجمعهم قصد مشترك لارتكاب هذه الجريمة، أو الشروع فيها شرط أن يقوم الفاعل بنشاط مادي يعزز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي لهذه الجماعة مع علمه المسبق أن بينهم الوصول إلى النتيجة.[1]

ب ـ المساهمة الجنائية بالتبعية:

كما سبق الإشارة إليه فان الجريمة الدولية قد ترتكب من قبل شخص واحد، وقد يتعاون في ارتكابها عدة أشخاص، فإذا تعدد الجناة الذين ارتكبوا جريمة واحدة كان كل واحدا منهم مساهما في ارتكابها، فالمساهمة الجنائية عمادها تعدد الجناة ووحدة الجريمة.

ونكون أمام المساهمة الجنائية بالتبعية إذا قام الشخص بدور ثانوي في ارتكاب الجريمة فأتى فعلا لا يقوم به ركنها المادي، ولكن يعضد الفاعل الأصلي في إتمام مشروعه الإجرامي.[2]

ويلاحظ أن نظام روما الأساسي قد ساوى بين المساهمين في الجريمة أي كانت صورة السلوك المرتكب، فقد قررت المادة 25 من النظام في وضوح تام المسؤولية الجنائية للشخص عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،[3] في حال قيام ذلك الشخص بما يلي: ارتكاب هذه الجريمة، أو الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها، أو تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها، أو المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك لارتكاب تلك الجريمة أو الشروع فيها.[4]

مما سبق فان المسؤولية الدولية تقوم على فكرة إعمال نظرية المساهمة الجنائية التي تقوم على واجب المساواة التامة بين جميع المساهمين، في اقتراف الجريمة الدولية سوءا كانت المساهمة الجنائية أصلية أو تبعية.[5]

---

[1] ـ المادة 25 ف 3 (د) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] ـ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 275.

[3] ـ المرجع نفسه، ص 279.

[4] ـ المادة 25 ف 3 (أ- ب ـ ج ـ د) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] ـ سامية يتوجي، مرجع سابق، ص 36.

المطلب الثاني:الجرائم المستوجبة للمسؤولية الجنائية الدولية للمقاتل.

تعرف الجريمة بوجه عام بأنها اعتداء على مصلحة يحميها القانون ويتكفل القانون الجنائي بالنص عليها، وبيان أركانها وعناصرها والعقوبة، أو الجزاء المقرر للجاني، ولا تختلف الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية، ومن ثم فان الجريمة الدولية هي أيضا اعتداء على مصلحة دولية يحميها القانون الجنائي الدولي.[1]

وقد عمل القانون الدولي الجنائي في ظل قانون الحرب، على وضع العديد من القواعد الرقابية لتنظيم سير النزاعات المسلحة ،ضمن نصوص القانون الدولي العرفي والاتفاقي، والتي أصبحت لاحقا مصادر لتجريم انتهاكات القانون الدولي، وإطارا قانونيا ملزما للمطالبة بإقرار وإنفاذ المسؤولية الجنائية الدولية في حق مرتكبيها.[2]

أين تم تقنين الجرائم في قانون دولي جنائي موحد سمي بنظام روما الأساسي، كما تم وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وذلك بإنشاء آلية قضائية جنائية سميت بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والمستقلة، والتي لها علاقة بمنظومة الأمم المتحدة، وذات اختصاص على الجرائم الخطرة"serious crimes"، والتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وهي كالتالي:

أـ جريمة الإبادة الجماعية. ب ـ الجرائم ضد الإنسانية.

ج ـ جرائم الحرب. د ـ جريمة العدوان.

وهي الجرائم التي أكدها نص المادة 05 من نظام روما الأساسي.[3]

وعليه سيتم دراسة كل جريمة من الجرائم على حدا الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتي يمكن أن يقترفها المقاتل سواء بصفة مباشرة من خلال العمليات القتالية، أو غير مباشرة من خلال الأمر، أو التحريض، من خلال الوقوف على مفهوم كل

---

[1] ـ احمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مطابع الشتات، مصر، 2009، ص 11.

[2] ـ سامية يتوجي، مرجع سابق، ص 12.

[3] ـ حيث تضمنت أنه :يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدول بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: أ ـ جريمة الإبادة الجماعية ب ـ الجرائم ضد الإنسانية. ج ـ جرائم الحرب. د ـ جريمة العدوان

جريمة وأركانها، أو الشروط اللازمة لقيامها وكذا العقوبات المقررة لها، أين سنتطرق في الفرع الأول إلى جريمة الإبادة الجماعية، ثم الجرائم ضد الإنسانية، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى جرائم الحرب، ثم إلى جريمة العدوان.

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية للمقاتل.

تعد الجرائم الدولية التي تهدد سلم وأمن البشرية من اخطر الجرائم في القانون الدولي وذلك لكونها تشكل اعتداء صارخا على احد المصالح التي يكفل لها القانون الدولي الجنائي حماية خاصة.

وقد حدد نظام روما الأساسي كما تم التطرق إليه سابقا في المادة 05 منه جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وهي جرائم توصف بأنها اشد خطورة، وكل فئة من هذه الجرائم تضم مجموعة كبيرة من الجرائم، وهي جرائم توصف بأنها تقع في وقت السلم كما توقع في وقت الحرب.[1]

وعليه سنتناول أولا جريمة الإبادة الجماعية، التي يتابع بها المقاتلين، وثانيا الجرائم ضد الإنسانية التي يتابع بها المقاتلين.

أولا: جريمة الإبادة الجماعية التي يتابع بها المقاتلين" Génocide Crime".

تعتبر جريمة إبادة الجنس البشري، أو الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم التي تهدد الجنس البشري. حيث أنها تمثل اعتداء يصيب الإنسان بصفته منتميا لجماعة معينة، كما تكمن خطورة هذه الجريمة في تعدد الفعل بقصد القضاء على جماعات معينة، وطنية كانت أو عرقية أو دينية وفي هذا التعدد يكمن شذوذ فاعلها أو فاعليها.[2]

وقد حاول المجتمع الدولي بعد تأسيس الأمم المتحدة وضع قواعد لمنع جريمة الإبادة الجماعية، فعقدت اتفاقيات منع هذه الجريمة عام 1948 وعقبها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

[1] . سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 146.

[2] . عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص129.

وحددت المادة 05 من نظام ورما الأساسي جريمة الإبادة الجماعية ،كما أسلفنا سابقا كأولى الجرائم في القانون الدولي الجنائي، وفصلت المادة 06 من النظام أنواع الجرائم التي تعد جريمة إبادة جماعية.[1]

وعليه سنتطرق بالدراسة لهذه الجريمة، من حيث تعريفها وكذا خصائصها وأركانها والعقوبات المقررة لها.

1) تعريف وخصائص جريمة الإبادة الجماعية التي يتابع بها المقاتل.

جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية خطيرة تحظى بالتجريم، وقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية مفهومها حسب نص المادة 06 منه، والذي يشكل الركن الشرعي لهذه الجريمة الخطيرة كما تتعدد خصائصها.

أ) تعريف جريمة الإبادة الجماعية التي يتابع بها المقاتل.

تعد جرائم الإبادة أولى الجرائم الأربع الكبرى التي نصت عليها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأشدها خطورة، وقد أولى المجتمع الدولي أهمية خاصة لهذه الجرائم وكان مرد هذا الاهتمام إلى الآثار المدمرة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية. وعرفت المادة السادسة من الاتفاقية جريمة الإبادة الجماعية بأنها تعني: "الإبادة الجماعية بقصد التدمير الكلي، أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية" وحددت المادة المذكورة تلك الجرائم.

ويؤخذ على هذا التعريف انه غير دقيق فلم يحدد عدد الضحايا لكي يتحقق قيام جريمة الإبادة الجماعية، وهذا يعني أن مجرد أن ترتكب جريمة الأسباب دينية، أو أثنية، أو قومية فإنها تعد جريمة إبادة وان كان المجني عليه شخصا واحدا، أو مجرد الشروع بها. [2]

---

[1] ـ نص المادة 06 من نظام ورما الأساسي لغرض هذا النظام الأساسي، تعني" الإبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا:

أ ـ قتل أفراد الجماعة؛

ب ـ إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج ـ إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

د ـ فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ ـ نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

[2] ـ سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 151.

كما تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريف إبادة الأجناس في 1946/12/11 بموجب قرارها رقم 96 حيث ذرت انه" إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها، كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة، هذا الإنكار لحق الوجود يتنافى مع الضمير العام ويصيب الإنسانية بأضرار جسيمة ...".[1]

ب) خصائص جريمة الإبادة الجماعية التي يتابع بها المقاتل.

تتميز جريمة الإبادة الجماعية عن باقي الجرائم الدولية بعدة خصائص أهمها:

1 – جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية.

2 – جريمة تقع في زمن السلم والحرب.

3 – يتم متابعة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية وليس الوطنية.

4– تتميز هذه الجريمة بالصفة الجماعية للضحايا "المجني عليهم".

5 – ليست من قبيل الجرائم السياسية وبالتالي يجوز فيها تبادل تسليم المجرمين بين الدول.

6– مسؤولية الفرد في هذه الجريمة مسؤولية دولية ويحاكم بشكل فردي عن جريمته.[2]

2) أركان جريمة الإبادة الجماعية التي يتابع بها المقاتل.

تعد جريمة الإبادة الجماعية قائمة ليس بارتكابها فعلا، بل مجرد الاتفاق على ارتكابها، أو التحريض المباشر والعلني على ارتكابها، أو الشروع بها ويعاقب الفاعل الأصلي والمحرض والشريك بارتكابها،[3] وحتى تقوم جريمة الإبادة الجماعية يجب أن تتوافر فيها الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي والركن الشرعي فيها، وسنتعرض لهذه الأركان فيما يلي:

أ) الركن المادي في جريمة الإبادة الجماعية التي يتابع بها المقاتل: الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية عبارة عن النشاط، أو السلوك الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه

[1] ـ منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2009، ص 205.

[2] ـ منتصر سعيد حمودة وسهيل حسين الفتلاوي، مرجعان سابقان، ص 207 وص 154 على التوالي.

[3] ـ سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 151 والمادة 3 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.

ومعاقبة مرتكبيه، ويستوي أن يكون هذا السلوك ايجابيا ام سلبيا بشرط أن يؤدي إلى نتيجة.[1]

الركن المادي لجريمة الإبادة يقع بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمادة السادسة من نظام روما الأساسي، ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة عن طريق أفعال مادية كالقتل أو إعاقة التناسل.[2]

وصور الركن المادي كما وردت في نظام المحكمة الجنائية الدولية مع ربطها بالاتفاقية الدولية لمنع الإبادة الجماعية، والمعاقبة عليها الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، حسب نص المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تعتبر أفعال تشكل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة هي:

1- قتل أفراد الجماعة القومية ،أو الإثنية أو العرقية أو الدينية.

2- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

3- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشة يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

4- فرض تدابير لمنع الإنجاب داخل الجماعة.

5- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

أ) الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية التي يتابع بها المقاتل.

يتطلب الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية توافر القصد الجنائي، فالجاني يجب أن يكون على علم بأنه يقوم بعمل يؤدي إلى تهديم كيان الجماعة وإبادتها، ومع ذلك لا يتوقف وإنما يواصل عمله بهدف الوصول إلى الغاية، تتميز هذه الجريمة بقصدها الخاص المتمثل في الإهلاك سواء كان جسديا، أو بيولوجيا أو ثقافيا وانتفاء فيه الإهلاك الكلي، أو الجزئي ينفي توفر عنصر الجريمة المعنوي ويجردها من وصف الإبادة الجماعية.[3]

وقد نصت المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، على البعد العددي بذكرها" إهلاكا كليا أو جزئيا "بحيث يضمر المعتدي قتل عدد كبير من الجماعة

[1] ـ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 210.

[2] ـ محمد هشام فريجة، مرجع سابق، ص 116.

[3] ـ المرجع نفسه، ص 122.

المستهدفة، كما يشترط في أن يكون المجني عليهم أن يكونوا منتمين إلى جماعة واحدة سواءا قومية، أو إثنية أو عرقية أو دينية.[1]

ج) الركن الدولي في جريمة الإبادة الجماعية التي يتابع بها المقاتل.

تكتسب الجريمة بوجه عام الصفة الدولية، إذا وقعت بناءا على خطة معدة من جانب دولة ما ضد دولة أخرى، أو تشجيع احد الناس العاديين من جانب السلطة الحاكمة في هذه الدولة أو إذا كانت تمس مصالح أساسية للمجتمع الدولي، أو تضر بأمن وسلامة مرفق دولي حيوي، أو إذا كانوا الجناة منتمين بجنسياتهم لأكثر من دولة، أو هروبهم لدولة أخرى غير الدولة التي وقعت الجريمة فيها، أو وقوعها ضد أشخاص دوي حماية دولية.[2]

د) الركن الشرعي في جريمة الإبادة الجماعية التي يتابع بها المقاتل.

اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر 1948 م قرارا صادقت بموجبه على اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية، والمعاقبة عليها وقد نصت المادة الأولى من نظام المحكمة الجنائية الدولية، على أن نظامها يطبق على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية الخطيرة، التي تهدد المجتمع الدولي ومنها جريمة الإبادة الجماعية طبقا لنص المادة 6 منه، والذي يشكل الركن الشرعي لهذه الجريمة.

2) عقوبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية التي يتابع بها المقاتل.

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عقوبات محددة. تطبق على جميع الجرائم الخاضعة له ومنها جريمة الإبادة الجامعية بغض النظر على جنسية مرتكب الجريمة.

وانطلاقا من إعمال مبدأ الشرعية وانه "لا عقوبة إلا بنص"، وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجدها قد نصت في المادة 77 منه على الأتي: عقوبة السجن الذي لا تتجاوز مدته ثلاثون عاما، أو السجن المؤبد، وذلك حسب جسامة الجريمة،

---

[1] ـ نص المادة 6 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "لغرض هذا النظام الأساسي، تعني" الإبادة الجماعية "أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا"

[2] ـ منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ،ص 213.

والظروف الخاصة بكل جاني على حدى، كما نصت نفس المادة في فقرتها الثانية على جملة من العقوبات التكميلية الجوازية للمحكمة.[1]

ثانيا: جرائم ضد الإنسانية التي يتابع بها المقاتل" Crimes Humanitarian against".

أعطى المجتمع الدولي اهتماما كبيرا لحقوق الفرد، بصفة خاصة وحقوق الإنسان بصفة عامة، لاسيما بعد الحر بالعالمية الثانية وما خلفته من ويلات، ولضمان هذه الحقوق واحترامها تم وضع نصوص تعاقدية تلزم الدول بموجبها بحماية حقوق الإنسان، وتعدت ذلك إلى تجريم الانتهاكات المهددة للوجود البشري والكرامة الإنسانية ووصفت بالجرائم ضد الإنسانية.

وبعد صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة سنة 1998، نص في مادته الخامسة على اختصاص هذه المحكمة بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم الدولية الخطيرة، كما بينت المادة السابعة من هذا النظام الأساسي الأفعال التي تكون الجرائم ضد الإنسانية.[2]

وقد عددت الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صور الجريمة ضد الإنسانية.[3]

---

[1] ـ عصام عبد الفتاح مطر، ص 310/ نص المادة 77 فـ2 من نظام ورما الأساسي – بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أـ فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب ـ مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

[2] ـ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 216.

[3] ـ –الفقرة الأولى: لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية" جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: أـ القتل العمد،ب ـ الإبادة ،ج ـ الاسترقاق د، ـ إبعاد السكان أو النقل ألقسري للسكان هـ ـ السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي،و ـ التعذيب،زـ الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة،ح ـ اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 ، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إ ليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة،////

وعليه سنتطرق بالدراسة لهذه الجريمة، من حيث تعريفها وكذا تطورها التاريخي، ثم أركانها أما العقوبات المقررة لها فهو نص المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1) تعريف والتطور التاريخي للجريمة ضد الإنسانية التي يتابع بها المقاتل.

جريمة ضد الإنسانية جريمة دولية خطيرة على غرار جريمة الإبادة الجماعية تحظى بالتجريم، وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عليها في المادة الخامسة منه وعددت المادة السابعة من النظام أنواع الجرائم ضد الإنسانية.

كما عرفت الجرائم ضد الإنسانية تطور مفهومها من مرحلة الأفكار إلى تجريم ومعاقبة مرتكبيها وكان هذا بوضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

أ) تعريف الجريمة ضد الإنسانية التي يتابع بها المقاتل.

تعد جرائم ضد الإنسانية. ثاني الجرائم الأربع الكبرى التي نصت عليها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأشدها خطورة، وقد اهتم المجتمع الدولي بتجريم الأفعال التي تعد من قبيل جرائم ضد الإنسانية قديما حتى وصل الأمر إلى النص على تجريمها.

واهتم الفقه الدولي بتعريف الجرائم ضد الإنسانية وذلك باعتبارها من الجرائم الدولية التي تستوجب المسؤولية الدولية.

فقد عرفها الفقيه "**Lemkin**" (خطة منظمة لأعمال كثيرة ترمي لهدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية، بقصد القضاء على هذه الجماعات، والغرض من هذه الخطة هدم النظم السياسية والاجتماعية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية والدين والكيان الاجتماعي والاقتصادي للجامعات الوطنية، والقضاء على الأمن الشخصي والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم بل القضاء كذلك على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات).[1]

//////ط ـ الاختفاء القسري للأشخاص، ي ـ جريمة الفصل العنصري، ك ـ الأفعال أللإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

ـ انظر كذلك الفقرة 2 لغرض الفقرة 1 السابق ذكرها.

[1] ـ عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 142.

وقد حدد المبدأ السادس من مبادئ نورمبرج الجرائم ضد الإنسانية بأنها القتل، والإبادة والاستعباد والإبعاد وكل فعل غير إنساني أخر يرتكب ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب، وكذلك الاضطهاد السياسي، والعنصري، والديني، إذا كان ذلك تبعا لجريمة حرب أو ضد السلام أو كان ذا صلة بها.[1]

كما ورد النص على هذه الجريمة في ميثاق الأمم المتحدة في المادة الأولى من الميثاق، وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 الإشارة لهذه الجرائم في مواده 2_3_4_5.[2]

وعرفت المادة السابعة الفقرة الأولى من الاتفاقية أي فعل يعد جريمة ضد الإنسانية بأنها: " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم"، وحددت المادة المذكورة تلك الجرائم التي تعد من قبيل جرائم ضد الإنسانية.

ب) التطور التاريخي للجرائم ضد الإنسانية التي يتابع بها المقاتل.

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية حديثة العهد نسبيا، على الصعيد الدولي، حيث لم تظهر هذه الجرائم إلا بعد الحرب العالمية الثانية عندما جاء النص عليها لأول مرة في المبدأ السادس من مبادئ نورمبرغ. [3]

لكن الحديث عن تجريم الأفعال التي تعد جرائم في حق الإنسانية منذ عهد الفقيه "**جروسيوس**" الذي طالب في العديد من كتاباته ومؤلفاته بتوقيع عقوبات جنائية ضد من يرتكب جرائم حرب، أو جرائم ضد السلام، أو جرائم ضد الإنسانية، وأيده في ذلك الفقيه "**فاتيل**" وذهب إلى إمكانية التدخل العسكري في أية دولية لاعتبارات وأسباب إنسانية.[4]

وكان القتل والمجازر التي ارتكبت في حق الإنسانية، وقعه على ظهور العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تتبنى فكرة الجرائم ضد الإنسانية، فكانت اتفاقية منع

---

[1] ـ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 219.

[2] ـ عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 144.

[3] ـ محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2008، ص 204.

[4] ـ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 217.

ومعاقبة إبادة الجنس البشري سنة 1948 ثم اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري لسنة 1973 وأخيرا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، ينص على تجريم الجرائم ضد الإنسانية ويضع لها عقوبة جنائية واضحة في المادة 77 من النظام الأساسي.

2) أركان الجرائم ضد الإنسانية التي يتابع بها المقاتل.

لا يمكن للجريمة ضد الإنسانية أن تقوم إلاَّ بتوافر بعض الأركان المكونة لها، والتي في حد ذاتها تميزها عن باقي الجرائم الدولية الأخرى،كما يجب أن تتوفر شروطها كأن تكون الجريمة ضمن الجرائم المنصوص عنها حصراً بنص المادة 7 ف 1 من نظام روما الأساسي، ووجوب توافر سياسة دولة، أو منظمة وأن يكون هناك هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم.

وحتى تقوم الجريمة ضد الإنسانية، يجب أن تتوافر فيها الركن المادي، والركن المعنوي والركن الدولي، وكذا الركن الشرعي فيها، وسنتعرض لهذه الأركان فيما يلي:

أ) الركن المادي في الجريمة ضد الإنسانية التي يتابع بها المقاتل.

يقوم الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية. على ارتكاب الجاني السلوك المؤثم ويتخذ الركن المادي إحدى الصورتين، وهما الفصل المادي أللإنساني، وصورة الاضطهاد ويتحقق العمل المادي بتحقق العمل المادي أللإنساني في العدوان على المصالح الجوهرية للإنسان أو مجموعة من البشر يجمعها ،أو يربطها الدين أو السياسية.[1]

وصور الركن المادي كما وردت في نظام المحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 حسب نص المادة 07 ف 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، شريطة أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين، وأن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك الذي يقوم به هو جزء من هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين، وفي حالة القيام بالأفعال المنصوص عنها في المادة7 ف 2 من نظام روما الأساسي وهي:

1- القتل العمد لشخص ما أو أكثر.

2- الإبادة.

3- الاسترقاق.

[1] ـ أحمد عبد الحكيم عثمان، مرجع سابق، ص170.

4- إبعاد السكان أو نقلهم قسريا.

5- السجن أو الحرمان الشديد على نحو أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

6- التعذيب البدني أو النفسي لشخص أو أكثر.

7 - الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل ألقسري، أو التعقيم ألقسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة.

8- الفصل العنصري.

9- الأفعال اللإنسانية ذات الطابع المماثل للحالات السابقة التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة.[1]

أ) الركن المعنوي في الجريمة ضد الإنسانية التي يتابع بها المقاتل.

تقوم الجريمة ضد الإنسانية بصورة عمديه أي توافر القصد الجنائي، ويتمثل هذا الركن في علم الجاني بان سلوكه، أو تصرفه قد أتاه كجزء من هجوم واسع النطاق، أو منهجي تقوم به دولة أو منظمة ضد مجموعة من السكان المدنيين، وأن تكون لديه النية وقت ارتكاب هذا السلوك أن يكون له هذه الطبيعة.[2]

بالإضافة للقصد الجنائي العام تتطلب الجرائم ضد الإنسانية قصد جنائي خاص وهو نية القضاء على أفراد الجماعة محل الاعتداء ذات العقيدة المعينة، أو قصد اضطهادها، أو نية الحفاظ على نظام معين كما في جريمة الفصل العنصري.[3]

ج) الركن الدولي في الجريمة ضد الإنسانية التي يتابع بها المقاتل.

الركن الدولي يعني أن تكون الجريمة مرتكبة بناءا على خطة مرسومة. من جانب دولة ضد دولة أخرى، لكن الأمر يختلف في الجرائم ضد الإنسانية، أين تقع على الإنسان بوجه عام وهي تقع وقت على الحرب كما تقع وقت السلم، ومن ثم فان الجريمة ضد

[1] ـ انظر نص المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] ـ عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 166.

[3] ـ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 229.

الإنسانية جريمة دولية بموجب القانون الدولي الجنائي ومن ثم يتعين معاقبة مرتكبيها سواء نص عليها القانون الوطني أم لم ينص.[1]

د) الركن الشرعي في الجريمة ضد الإنسانية التي يتابع بها المقاتل.

نص عليه نظام ورما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بالمادة الخامسة فقرة ب وعرفته المادة السابعة من ذات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كما حددت صور الجرائم ضد الإنسانية والذي يشكل الركن الشرعي لهذه الجريمة.

الفرع الثاني: جرائم الحرب وجريمة العدوان للمقاتل.

الجريمة الدولية هي اعتداء على مصلحة يحميها القانون الجنائي الدولي، ويتضمن هذا الأخير النص عليها وبيان أركانها وعناصرها والجزاء والعقوبة الجنائية المقررة لفاعلها ومن ثم فان جرائم الحرب، وجريمة العدوان هي من أكثر الجرائم فتكا بالإنسان، وخاصة بعد تطور أسلحة الدمار الشامل.

وقد حدد نظام روما الأساسي في المادة 05 منه جرائم الحرب وجريمة العدوان، وهي جرائم توصف بأنها اشد خطورة، وكل فئة من هذه الجرائم تضم مجموعة كبيرة من الجرائم.

إذا كانت جرائم الحرب يرتكبها جنود أو أشخاص عاديون، فإن جرائم العدوان ترتكب من قبل الدولة، وقد يشترك في ارتكابها البرلمان ومجلس الوزراء والقوات المسلحة، فمن الصعوبة تحديد المسؤولية فيمن ارتكبها، لهذا فان نظام المحكمة لم يرد تفاصيل حول ذلك ولم يحدد المسؤولية الجنائية فيها بشكل واضح.[2]

وسواء كان النزاع دوليا أم غير دولي(داخلي)، فان المسؤولية تلحق المقاتل بالدرجة الأولى على أساس أنه هو مرتكب الفعل ويتحمل المسؤولية الشخصية، سواء إذا ارتكب الجرم، أو الانتهاك الجسيم بمفرده، أو بالاشتراك مع الغير أو ارتكبه بواسطة شخص آخر أو إذا أصدر أمرا بارتكاب الجرم أو الانتهاك الجسيم، أو إذا ساعد الغير على ارتكابه مهما كانت طبيعة هذه المساعدة، أو المساهمة مهما كان شكلها ويكون عرضة للمساءلة الجنائية.

---

[1] ـ أحمد عبد الحكيم عثمان، مرجع سابق، ص 173.

[2] ـ سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى،2011، ص 13.

وعليه سنتناول أولا جرائم الحرب التي يتابع بها المقاتلين، وثانيا جرائم العدوان التي يتابع بها المقاتلين.

أولا: جرائم الحرب التي يتابع بها المقاتلين" War Crimes".

تعتبر جرائم الحرب من اخطر الجرائم التي تهدد الجنس البشري، وتعد من أقدم الجرائم الدولية التي نظمها القانون الدولي العام، وتقع هذه الجرائم أثناء الحروب بين الدول غير أن تطور القانون الدولي أضاف إليها الحروب التي ليست لها صفة دولية، والتي يطلق عليها النزاعات المسلحة غير الدولية حسب البرتوكول الإضافي الأول من اتفاقيات جنيف لعام 1977.

وقد وضع نظام ورما للمحكمة الجنائية الدولية، قواعد عامة لأركان كل جريمة من هذه الجرائم، وسواء كانت الحرب عدوانية أو مشروعة، كما في حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي عملا بنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، أو المشروعة فان هناك قواعد يجب أن يلتزم بها المحاربون سواء فيما بينهم، أو بينهم وبين المدنيين يشكل الخروج عليها جريمة من جرائم الحرب.[1]

وحددت المادة 05 من نظام ورما الأساسي جرائم الحرب كما أسلفنا سابقا كثالث جريمة في القانون الدولي الجنائي، وفصلت المادة 08 من النظام أنواع الجرائم التي تعد جرائم حرب.

نص المادة 08 من نظام ورما الأساسي لغرض هذا النظام الأساسي، وعليه سنتطرق بالدراسة لهذه الجريمة من حيث تعريفها، وكذا القواعد المنظم لها وأركانها، أما العقوبات المقررة لها، فهي حسب نص المادة 77 ف 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي عقوبات أصلية ،وأخرى تكميلية توقع على مرتكبي أية جريمة من جرائم الحرب.

1) تعريف جرائم الحرب والقواعد المنظمة للحرب.

جريمة الحرب جريمة دولية خطيرة تحظى بالتجريم، وقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية مفهومها حسب نص المادة 08 منه، والذي يشكل الركن الشرعي لهذه الجريمة الخطيرة كما تتعدد القواعد المنظمة للحرب.

[1] . منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 232.

أ) **تعريف جرائم الحرب.** تعد جرائم الحرب ثالث الجرائم الأربع الكبرى التي نصت عليها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأشدها خطورة، وقد أولى المجتمع الدولي أهمية خاصة لهذه الجرائم وكان مرد هذا الاهتمام إلى الآثار المدمرة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية.

وعرفت المادة 8 ف 1 من الاتفاقية جرائم الحرب بأنها تعني"عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم" وحددت المادة المذكورة تلك الجرائم.

ونصت المادة 06 فقرة (ب) من لائحة محكمة نورمبرج بان جرائم الحرب تعني: "الأفعال المرتكبة من جانب المتهمين بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب والاتفاقيات الدولية، والقوانين الجنائية الوطنية، والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كافة قوانين الدول المتمدينة". [1]

ويعرفها الأستاذ منتصر سعيد حمودة بأنها: "أفعال غير مشروعة تصدر عن أشخاص طبيعيين وتشكل انتهاكا جسيما لقوانين وأعراف الحرب لصالح دولة ما، أو برضائها، أو بتشجيعها بشكل يسبب ضررا جسيما بقواعد القانون الدولي الإنساني، وبالعلاقات الودية بين الدول".[2]

ب) القواعد المنظمة للحرب.

عمل المجتمع الدولي منذ القدم على إيجاد قواعد للحرب للحد من ويلاتها، أين نجحت هذه الجهود في العصر الحديث في شكل معاهدات ومواثيق دولية، عملت على تنظيم عادات الحرب وقوانينها، أين فرضت قيود على سلوك المقاتلين وكذا أنواع الأسلحة المستعملة في الحرب ومن هذه الاتفاقيات نجد اتفاقية جنيف لعام 1864 بشأن مرضى وجرحى وأسرى الحرب، وتصريح بترسبورغ 1868 الذي يجرم استعمال بعض أنواع الأسلحة في الحرب، ومعاهدات لاهاي الأولى والثانية (1899-1907) التي تولت تنظيم قواعد الحياد والحرب، الاتفاقية الرابعة لمعاهدة لاهاي الثانية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب والجرحى والسكان المدنيين أثناء الحرب، وملحقه الذي ينظم قوانين وأعراف الحروب، وأخيرا

[1] ـ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 657.

[2] ـ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 239.

اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبرتوكولين الإضافيين لعام 1977 لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .[1]

هذه الاتفاقيات وضعت قواعد منظمة للحرب. من معاملة إنسانية للأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات القتالية، (مرضى، جرحى، غرقى، مدنيين)، كما يحظر الاعتداء عليهم وحمايتهم، وفي حالة مخالفتها في فترة الحرب، أو النزاعات المسلحة يعتبر مرتكبها مرتكب جريمة حرب.

2) أركان جرائم الحرب.

تتحقق الحرب بكل قتال متبادل بين القوات المسلحة لأكثر من دولة. بقصد إنهاء ما بينها من علاقات سلمية ،ويتعين أن تقع الجريمة أثناء سير العمليات الحربية، والعبرة بعد ذلك بصفة الجاني أو الفاعل سواء كان عسكريا أو مدنيا أو كان يشغل منصبا رئاسيا في الدولة، أو لا يشغل أي منصب وهذا ما قررته اتفاقية فرساي لعام 1919 م. [2]

وحتى نكون أمام جرائم الحرب، يجب أن تتوافر فيها الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الدولي، والركن الشرعي، وسنتعرض لهذه الأركان فيما يلي:

أ) الركن المادي في جرائم الحرب.

الركن المادي لجرائم الحرب يتخذ صور عديدة، تختلف بحسب كل جريمة من جرائم الحرب عبارة عن النشاط أو السلوك الخارجي، الذي ينص القانون على تجريمه ومعاقبة مرتكبيه، ويستوي أن يكون هذا السلوك ايجابيا، أم سلبيا بشرط أن يؤدي إلى نتيجة.

وسوءا كان النزاع ذي طابع دولي أو غير دولي، فان الركن المادي لجرائم الحرب يشمل الأفعال المخالفة والمنتهكة لعادات وقوانين الحرب، واتفاقيات جنيف والمنصوص عليها في المادة(8) ، وان يكون ارتكاب الفعل لأحد الأفعال المحظورة، وهو ما نص عليه نظام روما الأساسي والمؤتمر الاستعراضي الأول عام 2010 في كمبالا.[3]

---

[1] ـ علي دحامنية، متابعة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه ،تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016، ص 97.

[2] ـ احمد عبد الحكيم عثمان، مرجع سابق، ص 150.

[3] ـ علي دحامينة، مرجع سابق، ص ص 110 – 124.

وصور الركن المادي لجرائم الحرب، كما وردت في نظام المحكمة الجنائية الدولية حسب نص المادة 08 ف 2 المقطع (ج) و(هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تعتبر أفعال تشكل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة هي:

1 – استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية، والتعذيب، الفقرة 2 ج (1)، وتشمل كثير من صور الجرائم.

2– الاعتداء على كرامة الشخص، المعاملة المهينة والخاصة بالكرامة،الفقرة 2 ج (2).

3 –جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن.[1]

4– إصدار حكم أو تنفيذ حكم الإعدام بدون ضمانات إجرائية.[2]

5 –الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي،[3] وتشمل كثير من صور الجرائم.

كل الصور التي تم التطرق إليها سابقا، في جرائم الحرب أثناء النزاعات المسلحة، غير ذات طابع دولي ترتبط بالشروط التالية المشتركة:

–أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ،ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

–أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح [4]

أ) الركن المعنوي في جرائم الحرب.

يتطلب الركن المعنوي لجرائم الحرب توافر القصد الجنائي، الذي يتكون من العلم والإرادة فيجب أن يعلم الجاني أن الأفعال التي يأتيها تخالف قوانين وعادات الحرب، كما حددها القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، في العرف والمعاهدات والمواثيق الدولية.[5]

والقصد الجنائي المراد به في جرائم الحرب، هو القصد العام لإنهاء العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة. فلا يعتد بالقصد الخاص لهذه الجريمة، لأن إنهاء العلاقات السلمية

---

[1] ـ الفقرة 2 ج.

[2] ـ الفقرة 2 ج (4).

[3] ـ الفقرة 2 ج (4).

[4] ـ علي دحامنية، مرجع سابق، ص 110.

[5] ـ احمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 174.

بين الدول المتحاربة ليس سوى اثر يترتب على ارتكاب الأفعال المحرمة، ولا يدخل في تكوين الجريمة ولا يتطلب المواثيق والمعاهدات الدولية نية خاصة تتجه إلى هذا الأثر.[1]

ج) الركن الدولي في جرائم الحرب.

الركن الدولي في جرائم الحرب نعني به ارتكاب إحدى الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أو اتفاقيات جنيف قبلها، بناءا على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة، وتنفيذا من احد مواطنيها، أو الأشخاص التابعين لها باسم الدولة، أو برضاها.[2]

د) الركن الشرعي في جرائم الحرب.

نصت المادة 08 من نظام روما الأساسي والذي يشكل الركن الشرعي لهذه الجريمة على اختصاص المحكمة بنظر الجرائم:

أ ـ الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

ب ـ الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ج ـ الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

د ـ الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

أولا: جرائم العدوان التي يتابع بها المقاتلين" Crimes of aggression ".

إن جريمة العدوان جريمة دولية خطيرة، تتطلب محاكمة مرتكبيها أمام المحاكم الجنائية الدولية، غير أن جهود المجتمع الدولي لتجريمها عبر المواثيق الدولية عصفت به كثير من النزاعات الدولية ، وعليه فقد نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة الأولى منه على تجريمها.[3]

---

[1] ـ عصام عبد الفتاح مطر، **المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشائها**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د.ط 2010، ص 352 .

[2] ـ احمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 174.

[3] ـ على أن" :مقاصد الأمم المتحدة هي أولا حفظ السلام والأمن الدوليين واتخاذ التدابير الجماعية الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، و قمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال باستخدام السلم"

وترتبط جرائم العدوان بالمنازعات المسلحة الدولية فحسب، بخلاف الجرائم الأخرى التي ترتكب في المنازعات المسلحة وغير المسلحة، وهي جرائم تخضع لسلطة دولية مختصة وهي مجلس الأمن الذي يختص بتحديد العدوان، ويتخذ الإجراءات اللازمة لمنعه بوسائل المنع والقمع.[1]

وحددت المادة 05 من نظام ورما الأساسي جرائم العدوان، كما أسلفنا سابقا كرابع جريمة في القانون الدولي الجنائي، غير أن الفقرة الثانية من المادة الخامسة من نظام ورما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لم يحدد جرائم العدوان ولم تمنح المحكمة اختصاصا بالنظر في جرائم العدوان إلا بعد أن يعدل نظام المحكمة، وينص التعديل على تعداد جرائم العدوان.[2]

وفي غياب تحديد مفهوم جريمة العدوان، والحالات التي تعد عدوانا في نظام روما الأساسي، سنلجأ إلى دراسة هذه الجريمة طبقا لقواعد النظرية العامة للجريمة في القانون الدولي الجنائي، وعليه سنتطرق بالدراسة لهذه الجريمة من حيث تعريفها وكذا القواعد المنظمة لها من حيث طبيعة المسؤولية، وأركانها أما العقوبات المقررة لها في نفس العقوبات المقررة للجرائم الأخرى الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائي الدولية، حسب نص المادة 77 ف 2 من نظام ورما الأساسي.

1) تعريف جرائم العدوان وطبيعة المسؤولية الجنائية المترتبة عنها.

اختلفت العديد من الدول في وضع تعريف للعدوان من عدمه، أين ذهب البعض إلى عدم جدوى وضع تعريف له، بينما تمسكت بعض الدول الأخرى بضرورة هذا التعريف ولكل منهم حججه القانونية، أو السياسية أو العملية.

---

[1] ـ سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق، ص 197 .

[2] ـ المادة 5 ف 2 من نظام ورما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتُمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 يعرّف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة . ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة"

أ) تعريف جرائم العدوان.

تعددت التعاريف الفقهية للعدوان، وقد انقسم الفقه الدولي في هذا الشأن إلى عدة فرق فمنهم من اعتمد في تعريفه إلى التعريف العام لجريمة العدوان، ومنهم من ذهب إلى وضع تعريف حصري ومحدد للعدوان، أما الفريق الثالث فجمع بينهما.

أ)**1 . التعريف العام لجريمة العدوان:** من أهمها تعريف الفقيه "**بيلا Pella** " إلى أن العدوان (كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية، فيما عدا حالة الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعا).[1]

أ) **2 ـ التعريف الحصري لجريمة العدوان:** وقد تعددت التعريف الحصرية للعدوان ،ومن أهمها تعريف الأستاذ "**بولوتيس Politis** " وهو من التعريفات الأساسية ، (وانه يعتبر من قبيل الأعمال العدوانية: إعلان دولة الحرب على الأخرى ـ غزو دولة لإقليم دولة أخرى بقواتها المسلحة ـ مهاجمة دولة بقواتها المسلحة ـ محاصرة دولة لدولة أخرى ...).[2]

أ) **3 ـ الاتجاه المختلط لتعريف العدوان:** أنصار هذا الاتجاه يقفون موقف وسط بين أنصار الاتجاهين، وقد حظي هذا الاتجاه بتأييد كبير من جانب الفقه الدولي، وعلى رأسهم الفقيه "**جرافن Graven** " ويأخذ هذا الاتجاه بتعريف عام للعدوان مع إعطاء بعض الصور لجريمة العدوان، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، وهذا الاتجاه تبنته وأقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في تعريفها للعدوان في قرارها الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974.[3]

أ) **4 ـ تعريف الجمعية العامة للعدوان:** حسم قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادر بتاريخ 1974/12/14 الجدل حول تعريف العدوان وهو ما تبنته لجنة القانون الدولي، وقد نصت المادة الأولى من هذا القرار على أن العدوان هو(استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول، ضد سيادة ووحدة الأراضي ،أو الاستقلال السياسية لدولة أخرى، أو بأي طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة).[4]

---

[1] ـ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق ، ص 702 ، منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ،ص 258.

[2] ـ محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع نفسه ، ص 705 ، منتصر سعيد حمودة ، المرجع نفسه، ص 259.

[3] ـ محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع نفسه، ص 708 ، منتصر سعيد حمودة ،المرجع نفسه، ص 260.

[4] ـ محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع نفسه ، ص 713 ، منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه ، ص 261 .

ب) المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة العدوان.

يلاحظ أن جريمة العدوان لا تقع إلا بين دولتين أو أكثر، وأنه يجب أن يكون الفعل المكون لجريمة العدوان مستندا إلى خطة مرسومة، من جانب الدولة أو الدول المعتدية ضد الدولة، أو الدول المعتدى عليها، والجهة المختصة في هذا الشأن هي مجلس الأمن طبقا لميثاق الأمم المتحدة .[1]

غير أن المسؤولية الجنائية هنا طبقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في حالة ارتكاب جريمة العدوان، هي المسؤولية الجنائية الشخصية ويكون الأشخاص الطبيعيين هم المسؤولين عن الجريمة، بغض النظر عن صفتهم أو تمتعهم بالحصانة. [2]

ويكون المقاتل أو الجندي طبقا للمادة 6 من لائحة" **نورمبرج**" محلا للمسؤولية الجنائية بسبب أعمال القتال التي اشترك فيها أثناء الحرب العدوانية، وذلك بصفته فاعلا أصليا في هذه الجريمة أو بصفته مساهما فيها بالإعداد، أو التحريض، أو الاشتراك، أو المساعدة، وان مسؤولية الضباط أو رئيس الدولة عن مباشرة الحرب العدوانية لا يمنع مسؤولية العسكريين العاديين من ذلك إذا ما ثبت أنهم ارتكبوا أعمال إعداد، أو تحريض أو اشتراك بالمساعدة مما يدخل في الانفعال المعاقب عليها طبقا للمادة 6 الفقرة الأخيرة من المادة 2 من مشروع تقنيين الجرائم ضد سلامة وامن الإنسانية.[3]

2) أركان جرائم العدوان.

جرائم العدوان جرائم دولية كما سبق الإشارة إليه وتتكون من أربعة أركان حسب النظرية العامة للجريمة الدولية، وحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فهي جريمة دولية خطيرة وتم النص على الركن الشرعي فيها، ولم ينص على باقي الأركان كما في باقي الجرائم الدولية الأخرى.

وحتى نكون أمام جرائم الحرب، يجب أن تتوافر فيها الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي والركن الشرعي، وسنتعرض لهذه الأركان حسب النظرية العامة للجرائم فيما يلي:

---

[1] ـ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 724.

[2] ـ المادة 28 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3] ـ محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 724 .

أ) الركن المادي في جرائم العدوان.

نصت المادة 09 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 أن للمحكمة الحق في أن تستعين باركان الجرائم عموما في تفسير وتطبيق المواد 06 و07 و08، وعليه يتحقق الركن المادي في جريمة العدوان عند وقوع أحد أفعالها، أو كلها المنصوص عليها في المادة 8 المستحدثة في المؤتمر الاستعراضي الأول في 2010 طبقا للمرفق الأول السالف تفصيلة من القرار رقم RC/RES 06 ، وأيضا الأفعال المذكورة في القرار 3314 لعام 1974، والأعمال العدوانية الآثمة تشمل القيام بالعمل العدواني، أو التخطيط أو الإعداد له من خلال استخدام القوة المسلحة على سيادة دولة، أو سلامة إقليمها، أو استقلالها السياسي.[1]

ب) الركن المعنوي في جرائم العدوان.

يتطلب الركن المعنوي لجرائم العدوان توافر القصد الجنائي، الذي يتكون من العلم والإرادة فيجب أن يعلم الجاني أن الأفعال التي يأتيها من قبيل العدوان.

والقصد الجنائي المراد به في جرائم العدوان، أن يكون العمل العدواني الذي ارتكب باسم الدولة ضد دولة أخرى مع نية إنهاء العلاقات السلمية بين الدول، وهو ما جاء في المادة 05 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 صادر بتاريخ 1974/12/14 .[2]

ج) الركن الدولي في جرائم العدوان.

يتحقق الركن الدولي في جرائم العدوان، بوقوع فعل العدوان باسم الدولة مستندا إلى خطة مرسومة من جانب الدولة، وتنفيذا من أحد مواطنيها أو الأشخاص التابعين لها، باسم الدولة أو برضاها، وهناك عدة حالات يعد فيها العدوان ليس جريمة دولية لتخلف الركن الدولي.[3]

[1] ـ علي دحامنية، مرجع سابق، ص 137.

[2] ـ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 721.

[3] ـ محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع نفسه، ص 722 / منتصر سعيد حمودة، مرجع سباق، ص 228.

د) الركن الشرعي في جرائم العدوان.

الأساس القانوني لجريمة العدوان، هو المادة 5 من النظام الأساسي وكذا المادة 8 مكرر بعد تعديل 2010 وتعديلات أركان الجرائم بإضافة المادة 8 مكرر بمقدمة وستة فقرات. [1]

المطلب الثالث: موانع المسؤولية الجنائية الدولية للمقاتل.

المسؤولية الجنائية هي تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء العقابي المقرر وفقا للقانون.[2]

ومن هذا المنظور فهي مسؤولية شخصية تكريسا لمبدأ المسؤولية الفردية، وهو ما تم إقراره في بعض التشريعات الحديثة للدول.

ولقد تقرر مبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية والتي تلحق المقاتل بالدرجة الأولى على أساس انه هو من ارتكب الفعل سواء بارتكاب الجرم بمفرده، أو بالاشتراك مع الغير أو أصدر الأمر بارتكاب الجرم، أو حرض على ارتكابه، أو ساعد الغير على ارتكابه.

ومسؤولية المقاتل الذي يقوم بارتكاب الجرم ،أو الامتناع عنه الذي يأتي مخالفا لأحكام قواعد القانون الدولي الجنائي، تشكل جريمة دولية يكون المقاتل مسؤولا عنها، ولا يعفى منها إلا إذا كان عمله قد تم في إطار حالات الإباحة، أو امتناع المسؤولية لبعض الأفعال التي تنسب له.

قواعد الإباحة هي القواعد التي تبين الأسباب التي من شانها إزالة صفة التجريم عن أفعال سبق أن جرمتها قواعد التجريم، وتعرف بأنها عبارة عن ظروف مادية إذا ما أضيفت إلى الفعل المجرم تسحب عنه الصفة الإجرامية ويصبح مشروعا أو مباحا بعد أن كان غير مشروع.[3]

وتتمثل أسباب الإباحة في الدفاع الشرعي، والمعاملة بالمثل وحالة الضرورة، ورضاء المجني عليه، وفي إطار القانون الدولي الجنائي بعد إقرار نظام روما الأساسي للمحكمة

---

[1] ـ علي دحامنية، مرجع سابق، ص 137.

[2] ـ المرجع نفسه، ص 23.

[3] ـ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 337.

الجنائية الدولية تم استبعاد ما كان مكرس في القانون الدولي الجنائي، من أسباب الإباحة وموانع المسؤولية واكتفى فقط بتحديد موانع المسؤولية حسب نص المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بعنوان أسباب امتناع المسؤولية الجنائية. [1]

والتي سنتناولها بالدراسة، حسب نص المواد 31 و32 و33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حالة المعاناة من المرض أو القصور العقلي، حالة السكر غير الاختياري، حالة الدفاع الشرعي، حالة الإكراه، حالة الامتثال لأوامر الرؤساء، حالة الغلط في الواقع و الغلط في القانون.

الفرع الأول: غياب الأهلية والإرادة الجنائية كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية للمقاتل .

يقوم القصد الجنائي على عنصرين هما العلم والإرادة المنصبين على كافة عناصر المكونة للجريمة، والتي يستلزم القانون العلم بها بحيث إذا انتفى العلم بشكل كامل، أو تحقق على نحو غير مطابق للحقيقة، كان القصد منتفيا وانتفت معه المسؤولية الجنائية.[2]

ويتعلق قيام المسؤولية الجنائية على عاتق مرتكب الجريمة، وقت وقوعها بالأهلية أو الإرادة الجنائية التي تعرف بأنها:" مجموعة من العوامل النفسية اللازم توافرها في الشخص يمكن نسبة الواقعة الإجرامية إليه بوصفه فاعلها عن إدراك وإرادة".[3]

نصت المادة 31 ف 1 "بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي والتي منها نص المادة 26 : " لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على أي شخص يقل عمره 18 عاما، وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".

وهذا لا يعني إمكانية مساءلة مرتكب الجريمة جنائيا، فقد يمكن مسائلته جنائيا أمام المحاكم الوطنية المختصة قانونا، وفقا لإجراءات محددة استنادا لمبدأ التكامل بين القضاء الوطني والدولي.[4]

---

[1] ـ علي دحامنية، مرجع سابق، ص 33.

[2] ـ عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 517.

[3] ـ سامية يتوجي، مرجع سابق، ص 122.

[4] ـ المرجع نفسه، ص 124.

وتتمثل صور غياب الأهلية والإرادة الجنائية كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية للمقاتل، حسب نص المادة 31 من نظام روما الأساسي في حالة المعاناة من المرض، أو القصور العقلي، حالة السكر غير الاختياري، حالة الإكراه، حالة الامتثال لأوامر الرؤساء، والتي سنتناولها كما يلي:

أولا: حالة المعاناة من المرض أو القصور العقلي.

وتعني هذه الحالة أن الشخص قد يرتكب الأفعال الإجرامية المكونة للركن المادي في الجريمة، وتتحقق النتيجة كأثر لهذا الفعل أو السلوك الإجرامي، إلا انه ينتفي لديه القصد الجنائي المشكل للركن المعنوي في الجريمة، نتيجة لآفة أو مرض أصاب عقله ومن ثم انعدمت لديه القدرة على الإدراك والتمييز، بين المشروعية وغير المشروعية. [1]

وهو ما نصت عليه المادة 31 ف 1 أ من نظام روما الأساسي. [2]

ثانيا: حالة السكر غير الاختياري.

إن حالة السكر تنفي المسؤولية الجنائية، وقد فرق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،بين السكر الاختياري والسكر الاضطراري، فالأول ينفي المسؤولية أما الثاني فلا ينفيها لان الشخص أتاها باختياره، والاختيار مناط الإدراك.[3]

فالمشرع الدولي استثنى حالة قيام الشخص بالسكر اختياريا لانتفاء المسؤولية ويكون هذا في حالة أراد الجاني القضاء على الخوف الموجود في نفسه، من ارتكاب الجريمة والخشية من إلقاء القبض عليه.

وهو ما جاء في نص المادة 31 ف 1 ب من نظام روما الأساسي. [4]

---

[1] ـ عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 517.

[2] ـ " يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون".

[3] ـ احمد بشارة موسى ، مرجع سابق، ص 230 .

[4] ـ " في حالة سُكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف أن يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو تجاهل فيها هذا الاحتمال"

ثالثا: حالة الإكراه.

الإكراه هو الضغط على إرادة الفاعل بحيث يفقدها كيانها الذاتي، وذلك بسبب قوة ليس في استطاعته مقاومتها، وهذه القوة إما أن تتدخل في الركن المادي للجريمة ويسمى الإكراه المادي، وإما أن تتدخل في الركن المعنوي للجريمة فيسمى الإكراه المعنوي.[1]

ووفقا للمادة 31 ف 1 د من نظام ورما الأساسي، يتحقق الركن المادي إذا كان السلوك المدعي انه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، قد حدث تحت تأثير أكراه بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر، شريطة إلا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر اكبر من الضرر المراد تجنبه.[2]

أما الإكراه المعنوي فيقصد به ضغط شخص على إرادة آخر، بقصد حمله على إتيان سلوك إجرامي معين ويتخذ هذا الضغط صورة التهديد بأذى جسيم يحيق بالمكره، فيقدم على ارتكاب الجريمة تجنبا لما يحق به من خطر.[3]

وهو ما جاء في نص المادة 31 ف 1 د من نظام روما الأساسي ".[4]

رابعا: حالة الامتثال لأوامر الرؤساء.

من المقرر قانونا أن أمر الرئيس الأعلى، يعتبر سبب من أسباب انتفاء المسؤولية في القانون الداخلي متى توافرت شروطه.

أما بالنسبة للقانون الدولي ووفق نظام ورما الأساسي، فقد اعتبر تنفيذ أمر الرئيس الأعلى يعد سببا من أسباب الإباحة، متى كان الجاني ملزما قانونا بطاعة رئيسه وكانت مشروعية الفعل المأمور به أو عدمها غير ظاهرة له، وثانيهما فهو افتراض عدم مشروعيته

---

[1] ـ احمد بشارة موسى ، مرجع سابق، ص 232.

[2] ـ عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص524.

[3] ـ المرجع نفسه، ص524.

[4] ـ إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه . ويكون ذلك التهديد : صادرا عن أشخاص آخرين، أو تشكّل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص".

الفعل متى كان مضمون أمر الرئيس الأعلى ارتكاب جريمة إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية.[1]

فالأصل فانه لا يعتد بالامتثال لأوامر الرؤساء ،للتهرب من المسؤولية الجنائية، وهو الأمر المعمول به لدى المحكمة الجنائية الدولية كمبدأ عام، أما توافرت شروطه فتسقط المسؤولية الجنائية عن مرتكب الجريمة.

وانتفاء القصد الجنائي مرده أن القائم بالجريمة، يقوم بالتنفيذ تحت الضغط على إرادته فتنعدم لديه حرية الاختيار فيعتبر الأمر في هذه الحالة، مانعا من موانع المسؤولية.[2]

وعليه فإن المقاتل يكون بمنأى عن المساءلة الجنائية، إذا كان في حالة امتثال لأوامر الرؤساء، متى كان المقاتل ملزما قانونا بطاعة رئيسه وكانت مشروعية الفعل المأمور به، أو عدمها غير ظاهرة له وثانيهما فهو افتراض عدم مشروعيته الفعل متى كان مضمون أمر الرئيس الأعلى ارتكاب جريمة إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، وهو ما أخذ به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: الدفاع الشرعي كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية للمقاتل.

للدفاع الشرعي مفهوم وطبيعة وأساس في القانون الجنائي الداخلي، وكذلك في القانون الدولي الجنائي، ومفهومه في هذا الأخير أنه الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو مجموعة من الدول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها، أو استقلالها السياسي شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسبا معه ويتوقف حين يتخذه مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.[3]

وقد تبنى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حق الدفاع الشرعي وفقا للنظرية الفردية بمعنى للفرد الحق في استخدام القوة دفاعا عن نفسه، إذا وقعت عليه جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.[4]

---

[1] – سامية يتوجي ، مرجع سابق ،ص 139.

[2] ـ بشارة احمد موسى ، مرجع سابق، ص 249 .

[3] ـ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 351 .

[4] ـ احمد بشارة موسى ،مرجع سابق ،ص 244 ، انظر نص المادة 31 فقرة ج من نظام ورما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة : " يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن

وللدفاع الشرعي شروط تتمثل في: [1]

-أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان وهو ما يعرف بشرط اللزوم.

-أن يوجه الدفاع إلى مصدر العدوان دون سواه.

-أن تكون القوة المستخدمة للرد على العدوان متناسبة معه.

و عليه فان المقاتل يعفى من المساءلة. إذا ما كان في حالة دفاع شرعي وفق الشروط السابق ذكرها، سواءا عن نفسه أو عن الغير، وان يكون الدفاع الشرعي في إطار جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[2]

الفرع الثالث: الغلط في الوقائع والغلط في القانون كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية للمقاتل.

نصت المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتبار الغلط في الوقائع والغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية.

1) الغلط في الوقائع.

نصت المادة 32 ف 1 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه:"لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية، إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة."

وعليه فانه يشترط لاعتبار الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية، أن ينجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ومعني ذلك أنه لما كان الركن المعنوي اللازم لارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يتطلب توافر العلم والإرادة القصد الجنائي، ولما كان العلم كعنصر لازم لتوافر القصد الجنائي، يتطلب علم الجاني بجميع العناصر المكونة

ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايته "

[1] ـ علي دحامنية، مرجع سابق، ص 30.

[2] ـ احمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 246 .

للجريمة التي حددها نموذجها ألتجريمي، فإن غلط الجاني في عنصر أو أكثر من العناصر المكونة للجريمة ينفي القصد الجنائي، ومن ثم الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.[1]

يعني الغلط الجوهري في الوقائع أي الغلط الذي ينصب، أو يقع على عنصر أو أكثر من العناصر المكونة للجريمة، هو الغلط الذي من شأنه نفي القصد الجنائي، ومن ثم انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.[2]

2) الغلط في القانون.

نصت المادة 32 ف 2 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه:" لا يشكل الغلط في القانون، من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، سببا لامتناع المسؤولية الجنائية، ويجوز مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية، إذا نجم عن هذا الغلط إنتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33 ".

يتضح من نص المادة 32 ف 2 من النظام الأساسي للمحكمة، انه اقر قاعدة عامة وأورد استثناء على هذه القاعدة، فالقاعدة العامة مؤداها عدم جواز اعتبار الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية، وذلك فيما يتعلق بما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أي بمعنى أنه يفترض في الجاني العلم بأن السلوك الذي أرتكبه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[3]

وطبقا لذلك فلا يجوز للجاني أن يحتج، بأنه يجهل أن السلوك الذي أرتكبه يشكل جريمة، تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو يحتج بأنه كان يعتقد أن السلوك الذي ارتكبه لا يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بسبب غلط وقع فيه، أما الاستثناء الوارد على تلك القاعدة العامة، فهو جواز اعتبار الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية، إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب

---

[1] ـ مصطفى محمد محمود درويش ،المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "دراسة تحليلية رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين،2012، ص 215.

[2] ـ عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 321.

[3] ـ المرجع نفسه، ص 216.

جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة.

المبحث الثاني:المسؤولية المدنية الدولية للمقاتل.

تقوم المسؤولية المدنية بالتبعية للمسؤولية الجنائية الثابتة في حق المقاتل بموجب أحكام قضائية صادرة من هيئات قضائية دولية.

وتعرف المسؤولية المدنية عموما، بأنها الالتزام بالتعويض الناشئ عن الفعل الضار الذي أتاه الفرد بخطئه، وسميت بالمسؤولية المدنية تمييزا لها عن المسؤولية الجزائية، ويتجلى دور المسؤولية المدنية في القانون الجنائي، بتمكين المتضرر من تلقي تعويض عن الضرر الذي أحدثه الفرد جراء ارتكابه جرائم معاقب عليها القانون.

كما سبق ذكره أن قواعد المسؤولية الجنائية، وكذا المدنية الدولية تشترك مع قواعد القوانين الوطنية في قانون العقوبات، وكذا قانون الإجراءات الجزائية.

كما فرض القانون الدولي على الفرد التزامات مباشرة، جعلته صاحب مركز قانوني كامل بل الشخص القانوني الوحيد، كما هو الشأن في نظام المسؤولية الجنائية وكذا المدنية.

ولما كانت الجرائم الدولية بطبيعتها جرائم مقصودة وتتسم بالخطورة، يسأل الفرد عنها جنائيا بالاعتماد على القصد الجنائي وكذا تحمل تبعة تعويض الضحايا.

وقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالوجود القانوني للضحية وهذا من خلال التفاعل بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويظهر ذلك في المادة 21 ف 3 من النظام الإنساني.[1]

ويوجد تكامل بين المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقاعدة 85 من لائحة الأدلة والإجراءات، حيث أقرتا المركز الضحية وجمعتا بين العقاب والإصلاح مما يجعل جبر الضرر على عاتق الشخص،مرتكب الجريمة أين تحقق العدالة والإصلاحية.

ولا يظهر الحق في جبر الضرر عند غياب المتابعة القضائية، إذ يرتبط الحق بحكم الإدانة بمصادرة التمويل،وعليه فان جبر الضرر، أو المسؤولية المدنية تقع على المتهم المدان دون الالتفات لدور الدولة، التي لها جانب كبير من المسؤولية المدنية والأخلاقية.[2]

---

[1] ـ سعداوي كمال، المركز القانوني للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2016/2015، ص 12.

[2] ـ المرجع نفسه، ص 319.

وباعتبار المقاتل الدولي شخصا من أشخاص القانون الدولي ويأخذ حكم الفرد وطالما أصبح هذا الأخير محلا للحقوق والواجبات، فانه إذا ما ارتكب جرما ما بحق الجماعة، أو الأشخاص أو المجتمع الدولي يكون مسؤولا بشكل شخصي عن ذلك ويعاقب عليه وفقا للمسؤولية الفردية، التي تنطوي على معاقبة مرتكبي الانتهاكات في إطار قواعد القانون الدولي الجنائي وكذا تعويض الضحايا.

وعليه سنتعرض بالدراسة للمسؤولية المدنية الدولية للمقاتل، من خلال التطرق إلى مفهوم المسؤولية المدنية الدولية للمقاتل في المطلب الأول، ثم أساس المسؤولية المدنية الدولية للمقاتل في المطلب الثاني، ثم أثار المسؤولية المدنية الدولية للمقاتل في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية الدولية للمقاتل.

تقتضي الطبيعة الموضوعية للسلوك الإجرامي ومعايير الإسناد تحمل الفرد المسؤولية الدولية لأنه يدرك ويتمتع بالإرادة وبحرية الاختيار، فيتحمل نتائج تصرفاته مهما كان منصبه أو صفته.

إن تحديد المسؤولية المدنية للمقاتل يكون في إطار نظام روما الأساسي، والذي يأخذ بالمسؤولية الشخصية تأسيسا على قصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بمساءلة الأشخاص الطبيعيين جنائيا دون الدول.[1]

وعليه سيتم دراسة وضبط مفهوم المسؤولية المدنية الدولية، من خلال التطرق إلى تعريف المسؤولية المدنية الدولية في الفرع الأول، ثم تعريف المسؤولية المدنية الدولية للمقاتل في الفرع الثاني، ثم أساس المسؤولية المدنية للمقاتل في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية الدولية.

ارتبط مفهوم المسؤولية المدنية بالدولة، ولهذا كان يتعين على الدولة التابع لها مرتكبوا الانتهاكات ومخالفات أحكام القانون الدولي، اتخاذ كل الوسائل والاحتياطات اللازمة لضمان محاكمتهم وتطبيق العقوبة المناسبة عليهم، هذا فضلا عن تحميل الدول المسؤولية

[1] ـ سامية يتوجي، مرجع سابق، ص 434.

الدولية المدنية عن إصلاح جميع الأضرار والخسائر المترتبة على أفعال الأفراد التابعين لها في هذا الشأن.

وتعتبر الدولة مسؤولة عن الانتهاكات التي تصدر من قواتها المسلحة، لأنها مسؤولة عن أعمال كافة الأجهزة التابعة لها سواء كانت مدنية أو عسكرية، طالما أن هذه الأعمال ارتكبت من أشخاص رسميين يعملون باسم الدولة، ولقد ورد النص على ذلك في المادة 3 من اتفاقية لاهاي1907 ،الخاصة باحترام عادات وأعراف الحرب البرية، ثم أعيد النص عليها في المادة 91 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، تطبيقا للقاعدة العامة بشأن مسؤولية الدولة عن الأعمال الغير المشروعة دوليا والتي تعتبر الدولة وفقا لها مسؤولة عن تصرفات أجهزتها. [1]

عرفها محمد السعيد الدقاق بأنها " هي نظام قانوني يسعى إلى تعويض شخص، أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به ،نتيجة نشاط أتاه شخص أخر أو أكثر من أشخاص القانون الدولي ". [2]

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية المدنية الدولية للمقاتل.

لا يوجد تعريف خاص بالمسؤولية المدنية الدولية للمقاتل، على غرار المسؤولية الجنائية، لكن باعتبار هذا الأخير ينتمي إلى فئة الأفراد التي اعترف لها القانون الدولي بالشخصية القانونية، نطبق قواعد وأحكام المسؤولية المدنية الفردية عليه.

كما اشرنا سابقا في موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للمقاتل، ببيان مفهوم هذا الأخير وانه حسب نص المادة 43 فـ2 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977: "يعد أفراد القوات المسلحة الخاصة، بأحد أطراف النزاع، فيما عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة، مقاتلين".

المسؤولية الدولية في معناها العام تعني :"تحمل الشخص الدولي نتائج أعماله والتعويض عن الضرر الذي يسببه للغير".[3]

---

[1] ـ طيب بلخير ، مرجع سابق ،ص 312 .

[2] ـ أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط ،الجزائر،2009 ،ص 13.

[3] ـ عبد اللطيف صابر الظاهر، المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين ،رسالة ماجستير ،كلية الشريعة والقانون ،الجامعة الإسلامية ، غزة ، فلسطين ،سبتمبر 216 ، ص 11 .

في حين عرفها الدكتور غازي صباريني بأنها: " الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر، لصالح من كان ضحية تصرف، أو امتناع مخالفاً لأحكام القانون الدولي".[1]

وبالرجوع إلى اللائحة الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية " القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات" فقد أوردت تعريفا عاما للضحية في المادة 85 يسمح بإدراج أكبر عدد ممكن من الأشخاص الذين تضرروا من الجرائم الدولية المرتكبة، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين والذي هو مصطلح مرتبط بالجرائم الدولية التي يقوم بها المقاتل،

وقد جاء في تعريف الضحايا أنه: " يدل لفظ " الضحايا " على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة، تدخل في نطاق اختصاص المحكمة.

كما يجوز أن يشمل لفظ " الضحايا " المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين، أو التعليم، أو الفن، أو العلم، أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية ".[2]

وكما أسلفنا سابقا فان نظام ورما للمحكمة الجنائية الدولية، يأخذ بالمسؤولية الشخصية في حالة انتهاك قواعد القانون الدولي.

وبعد سرد التعريفات السابقة للمسؤولية الدولية والعناصر المرتبطة بها. يمكننا أن نستخلص التعريف التالي للمسؤولية المدنية الدولية للمقاتل، من منظور القانون الدولي الجنائي، والذي مفاده: "وهي الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي، على المقاتل بالتعويض عن الضرر الذي يسببه للغير مخالفاً لأحكام القانون الدولي الجنائي، أو بارتكاب جريمة معاقب عليها دوليا."

الفرع الثالث: أساس المسؤولية المدنية الدولية للمقاتل.

أخذ الفقه منذ القانون الفرنسي القديم بالنظرية الشخصية، أين بنى أساس المسؤولية المدنية على الخطأ، فلا يسأل الشخص إذا لم يكن هناك خطأ في مسلكه، وقد يتحمل

[1] ـ عبد اللطيف صابر الظاهر، مرجع سابق، ص 13.

[2] ـ بن خديم نبيل، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة،2012/2011، ص 70.

المضرور عبء إثبات خطأ المجني عليه، أو يكون الخطأ مفترضا وذلك في المسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية عن الأشياء.[1]

ونتيجة للتقدم الصناعي تحول جانب من الفقه إلى تبني النظرية الموضوعية، والتي تقوم المسؤولية المدنية فيها على الضرر لا الخطأ، فحيث يتحقق الضرر تترتب المسؤولية غير أن هذه النظرية غير معمول بها فيما عدا مجال التشريعات العمالية.[2]

وعلى هذا الأساس، فإننا سنعتمد في دراستنا هذه على فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية الدولية للمقاتل .

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية المدنية الدولية للمقاتل.

القاعدة العامة المستقرة في كافة الأنظمة القانونية للدول المتمدينة "أن كل من سبب ضررا للغير يلتزم محدثه بالتعويض "، وهي قاعدة عامة تعتبر من مبادئ القانون وهناك الكثير من القوانين الوطنية من تأخذ بها.[3]

تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."

إن المسؤولية المدنية في حالة الإضرار التي تصيب الضحايا في النزاعات المسلحة، هي مسؤولية تبعية للخطأ الجنائي، المتمثل في قيام الأشخاص بارتكاب جرائم دولية في حق الضحايا، وتثبت هذه المسؤولية بمجرد إصدار المحكمة الجنائية الدولية لأحكام قضائية بالإدانة في حق هؤلاء الأشخاص.[4]

وتبعا لنظرية الخطأ فإن شروط قيام المسؤولية المدنية الدولية للمقاتل تتمثل في الخطأ الجنائي وضرر يصيب الضحايا وعلاقة سببية بين هذا الخطأ وذلك الضرر.

---

[1] ـ احمد شوقي محمد عبد الرحمان، الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية ، المجلد الأول، المسؤولية المدنية الشخصية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.ط ، 2008، ص 19.

[2] ـ المرجع نفسه ، ص 19.

[3] ـ منتصر سعيد حمودة ،مرجع سابق، ص 273 .

[4] ـ المرجع نفسه ، ص 272 .

وعليه سيتم دراسة أركان المسؤولية المدنية الدولية للمقاتل ،من خلال التطرق إلى الخطأ في الفرع الأول، ثم الضرر في الفرع الثاني، ثم العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الخطأ.

استقلت المسؤولية المدنية بعض الشيء عن المسؤولية الجنائية، في أواخر عهد القانون الفرنسي القديم، و تقرر لها مبدأ يرتكز على ركن الخطأ وأصبحت القاعدة أن " لا مسؤولية بدون خطأ ".

ويمكن تعريف الخطأ بأنه "إخلال بواجب قانوني، مع إدراك المخل بهذا الإخلال".[1] ويتضح من هذا التعريف قيام الخطأ على عنصرين، أولهما مادي وهو الإخلال بواجب قانوني أو التعدي، وثانيهما معنوي يتمثل، في توافر الإدراك لدى المعتدي، أو المخل بالواجب القانوني.

أولا: العناصر العامة للخطأ.

1 ـ عنصر التعدي أو الإخلال بواجب قانوني.

قد يكون الواجب القانوني محددا بحيث يعتبر الخروج عليه خطأ يرتب المسؤولية المدنية، إذا سبب ضررا للغير، على أن تقرير تلك الواجبات مفروض فيه توافر الظروف العادية فان طرأت ظروف غير عادية، وأثرت على مدى مسلك الخص الواجب إتباعه ينبغي إتباع معيار قياس التعدي.[2]

ويأخذ الفقه والقضاء الدوليين بالمعيار الموضوعي، في قياس انحراف الشخص عن المسلك الواجب، أين يعتد بشخص مجرد من أي ظروف شخصية وهذا الشخص المجرد هو الشخص العادي أي متوسط الذكاء والفطنة واليقظة بحيث يقاس به سلوك الشخص الذي نسب إليه التعدي.[3]

---

[1] ـ احمد شوقي محمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 26.

[2] ـ المرجع نفسه، ص 27.

[3] ـ المرجع نفسه، ص 29.

2ـ عنصر الإدراك أو التمييز.

من الراجح أن الإنسان وحده محل المسئولية وأساس هذه المسؤولية، هو الإدراك أو العلم وحرية الاختيار.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى تعريف القصد الجنائي، على أنه: إرادة تحقيق الواقعة الإجرامية، مع العلم بعناصرها المكونة لها، وعلم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها في حين يرى جانب آخر من الفقه أنه: اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بأركان وعناصرها كما يتطلبها القانون.[1]

ثانيا: عناصر الخطأ لدى المقاتل.

بالرجوع إلى نصوص نظام ورما للمحكمة الجنائية الدولية نفصل فيهما كما يلي:

1ـ عنصر التعدي أو الإخلال بواجب قانوني لدى المقاتل.

إن الأفعال الإجرامية التي يرتكبها المحاربون في حق المدنيين، أو الأسرى أو الأملاك العامة والخاصة، والتي تشكل عنصر الخطأ الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية في حق هؤلاء المقاتلين، وبالتالي تقوم المسؤولية المدنية ضدهم بتعويض الضحايا.[2]

كما أسلفنا سابقا ،هناك أربعة أنواع من الجرائم الدولية الخطيرة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهي أشد الجرائم تم النص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة في قولها: يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالي: (أ) جريمة الإبادة الجماعية(ب)الجرائم ضد الإنسانية (ج) جرائم الحرب(د) جريمة العدوان.

وعليه فان أهم صور الخطأ وفقا لما ورد في نظام ورما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نذكر مايلي:

---

[1] ـ بلقاسم مخلط، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان،2015/2014 ، ص 81.

[2] ـ منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق، ص 278.

أ- ارتكاب المقاتل المدان أي من أفعال الإبادة الجماعية ،وهي كل فعل من الأفعال التي تهدف إلى إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية إهلاكا كليا أو جزئيا، وهذه الأفعال من قبيل، قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة....[1]

ب ـ ارتكاب المقاتل المدان في إطار هجوم عسكري واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين وعلى علم بالهجوم ، أفعال القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق .....[2]

ج ـ ارتكاب المقاتل المدان أي فعل يشكل جريمة حرب في حق الضحايا مثل القتل العمد التعذيب أو المعاملة الإنسانية....[3]

2. عنصر الإدراك أو التمييز لدى المقاتل.

جاء في نظام المحكمة الجنائية الدولية، أن الشخص لا يسأل جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يكون عرضة للعقاب عنها إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم، قد أكد المشرع الدولي بأن القصد الجنائي يتوافر لدى الشخص عندما:

أ – يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك.

ب– يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.[4]

ويطبق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقط على الأفراد(المادتان 1 و25 فـ1) الذين يرتكبون جريمة بعد بلوغ سن 18 سنة.[5]

بل إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلى جانب أنه استبعد الأحداث من اختصاص المحكمة فقد جعل تجنيد بعض الأطفال وبخاصة الذين يقل عمرهم عن الخامسة عشرة سنة، في القوات المسلحة أو استخدامهم فعلياً في الأعمال الحربية، سواء كان ذلك

---

[1] ـ انظر نص المادة 6 من نظام ورما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] ـ انظر نص المادة 7 من نظام ورما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3] ـ انظر نص المادة 8 من نظام ورما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[4] ـ بلقاسم مخلط، مرجع سابق، ص 81.

[5] ـ المادة 26 من نظام ورما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

إلزاميا أو طوعيا، صورة لجرائم الحرب، وبالتالي تعد من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة(م 2/8 ب رقم 26 الفقرة الفرعية هـ ـ 7 من ذات المادة).[1]

الفرع الثاني: الضرر.

الضرر شرط أساسي لقيام المسؤولية المدنية، وهو شرط أساسي لاستحقاق الشرط الجزائي نصت المادة 184 من القانون المدني الجزائري:"لا يكون التعويض المحدد في الاتفاق مستحقا، إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر".

يشكل الضرر شرطا لازما لاستحقاق التعويض، فلا يغني شرط الجريمة عن شرط الضرر، ولا يكفي قيام الجريمة وإصابة الضحية، بل يجب أن تكون الجريمة سببا للضرر وقد ربط جبر الضرر بصدور حكم الإدانة، لتحقق الصلة بين الجريمة والضرر لتأسيس طلب جبر الضرر. [2]

أولا : تعريف الضرر.

الضرر هو الأذى الذي يصيب الإنسان في حق من حقوقه، أو مصلحة من مصالحه يستوي أن تكون مالية أو معنوية، فالضرر نوعان مادي ومعنوي.[3]

وتحقق الضرر أمر ضروري لتحقق المسؤولية التقصيرية، فان انتفاء الضرر يعني انعدام المصلحة في دعوى التعويض والقاعدة أم لا دعوى دون مصلحة، كما أن تقدير التعويض يتوقف على مقدار الضرر الذي يلحق بالشخص.[4]

ثانيا: أنواع الضرر.

الضرر نوعان: ضرر مادي، وضرر معنوي.

1. الضرر المادي.

وهو ذلك الضرر الذي يصيب المضرور في جسمه أو في ماله ونبغي أن يتوفر فيه شرطان حتى يتحقق:[5]

---

[1] ـ أيسر يوسف، **اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**،المعهد المصري للدراسات، دراسات سياسية ،2019، ص 14

[2] ـ كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 293.

[3] ـ احمد شوقي محمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 171.

[4] ـ المرجع نفسه، ص 171.

[5] ـ المرجع نفسه، ص 172.

ـ الإخلال بحق أو مصلحة مالية للمضرور.

ـ ضرورة كون هذا الإخلال محققا.

وبعبارة أخرى ، يجب أن يكون مشروعا أي يتضمن حق أو مصلحة يحميها القانون حتي يمكن التقدم بطلب جبر الضرر وان يكون مباشرا وممكننا أو قابلا للتحقق وشخصيا وحالا.[1]

2 ـ الضرر المعنوي.

وهو ذلك الضرر الذي يصيب الشخص، في شعوره، أو عاطفته، أو كرامته.

ويأخذ الضرر المعنوي أو الأدبي عدة صور، منها الألم الذي يلحق بالشخص جراء إصابته بضرب، أو جرح في جسمه، وضرر يصيب الشرف، والاعتبار والعرض، ضرر يصيب العاطفة والشعور، ويجب أن يكون الضرر المعنوي محققا وليس احتماليا.[2]

هناك من التشريعات من أقرت بالتعويض عن الضرر المعنوي، كالقضاء والفقه الفرنسي، التشريع الجزائري في القانون المدني في المادة 182 مكرر "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية، أو الشرف أو السمعة".

ثالثا: الأضرار التي تصيب الضحايا أثناء النزاعات المسلحة.

وتنقسم هذه الأضرار إلى نوعين:

1ـ أضرار مادية: وهي تلك التي تصيب جسم الضحية أو ماله مباشرة، مثل جرح الضحية أو تعذيبه أو الاعتداء عليه جنسيا، أو سرقة أمواله بواسطة القوات المحاربة.[3]

2ـ أضرار معنوية: وهي تلك الأضرار التي تصيب الضحية في شرفه وغالبا ما يرتبط وجود الأضرار المادية مع الأضرار المعنوية ، حيث لا يتصور وقوع ضرر مادي على الضحية دون أن يؤثر هذا بالطبع على نفسه ومعنوياته ويمس وجدانه وشعوره الإنساني.[4]

---

[1] ـ كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 293 .

[2] ـ احمد شوقي محمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 183.

[3] ـ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 279 .

[4] ـ المرجع نفسه، ص 279.

3ـ خصائص الضرر في النزاعات المسلحة.

يجب أن تتوافر في الضرر الجنائي خصائص معينة تمييزا له عن الضرر المدني الذي هو الأصل في التعويض، فيجب أن تكون الجريمة هي مناط المطالبة بجبر الضرر وتصبح المطالبة بالتعويض بعد صدور حكم الإدانة، إذ يوجد تلازم بين الاختصاص الشخصي والاختصاص الموضوعي.[1]

وعليه فخصائص الضرر الجنائي، في النزاعات المسلحة التي ترتكب من طرف المقاتلين هي كالآتي:

ـــ وجود جريمة من الجرائم المحددة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ـــ الضرر ناشئ عن جريمة دولية.

ـــ ارتباط الضرر بالجريمة.

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

بالإضافة إلى الخطأ وتحقق الضرر ينبغي أيضا على الشخص المضرور أو المدعي إثبات علاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر، بحيث أن انتفاءها يرفع المسؤولية عن المعتدي.[2] ويشترط في توفر علاقة السببية بين الخطأ والضرر أمرين:

ـ لزوم السببية المباشرة.

ـ عدم انتفاء رابطة السببية بتحقق السبب الأجنبي.

والضرر واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات ،ومنها البينة والقرائن ، ويقع عبء الإثبات على الشخص الذي أصابه الضرر.[3]

وتعتبر الجريمة الدولية احد مصادر الضرر الذي يحفز الضحية على طلب المشاركة في مسار الإجراءات أمام القضاء الجنائي الدولي، ليحمي مصالحه الشخصية ولا تحقق

---

[1] ـ كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 294.

[2] ـ احمد شوقي محمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 188 .

[3] ـ المرجع نفسه، ص 171 .

المصلحة إلا بإثبات العلاقة السببية بين الضرر والجريمة الدولية حينها يمكن للضحية المطالبة بالتعويض جبرا للضرر.[1]

المطلب الثالث: أثار المسؤولية المدنية الدولية للمقاتل.

يترتب على المسؤولية المدنية الدولية للمقاتل، تعويض الأشخاص المتضررين، أين يلتزم الشخص الذي ارتكب جريمة في حق أي ضحية من ضحايا النزاعات المسلحة بتعويضه تعويضا مناسبا.

وتنشأ المسؤولية الجنائية عند انتهاك الفرد لقواعد النظام الاجتماعي القائم، ويتحمل عند ذلك المسؤولية الجنائية، والتي تترتب عنها المسؤولية المدنية بجبر ضرر الضحايا الذي أصابهم.[2]

يشمل جبر الضرر التعويض بصورتيه العينية والمالية، كما توجد صلة بين مفهوم المسؤولية والالتزام بجبر الضرر الذي تحقق فعليا، ويتطلب الحق في جبر الضرر توفير وسائل الطعن أو اللجوء إلى استخدام هذا الحق والتمكين له.[3]

وعليه سيتم دراسة هذا المطلب بالعنوان بآثار المسؤولية المدنية الدولية للمقاتل، من خلال التطرق إلى التعويض بصورتيه العينية والمالية في الفرع الأول، ثم مركز الضحية في المسؤولية المدنية الدولية للمقاتل في الفرع الثاني، ثم دعوى المسؤولية المدنية الدولية للمقاتل في الفرع الثالث.

الفرع الأول: التعويض.

تبنت معاهدة ورما حق الضحايا في جبر الضرر في مواجهة الشخص المدان، دون تحمل الدولية لأية مسؤولية حتى وان تصرف الشخص المدان باسمها ولحسابها، ويتخذ الضرر الذي يصيب الضحايا أثناء النزاعات المسلحة عدة صور كرد الحقوق (التعويض العيني) والتعويض النقدي.

---

[1] ـ كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 292.

[2] ـ المرجع نفسه، ص 305.

[3] ـ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

أولا: رد الحقوق (التعويض العيني). يقصد به إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل ووقع العمل المجرم دوليا، وينصب رد الحق على الممتلكات أو الأموال التي تم الاستيلاء عليها بصورة مباشرة نتيجة السلوك الإجرامي الذي يحاكم عليه الشخص.[1]

تضمنت المادة 53 ف3 من مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1993 الرد كإحد صور جبر الضرر، وقد منحت المادة للمحكمة سلطة إصدار أوامر برد الممتلكات لأصحابها، غير الشرعيين متى تثبت للمحكمة أن الشخص المدان قد اكتسبها بطرق غير مشروعة أثناء ارتكاب الجريمة.[2]

أشارت معاهدة ورما لسنة 1998 في المادة 75 ف 2 لرد الحقوق.

ثانيا: التعويض.

يقصد به المقابل المالي المعادل للضرر وليس الخطأ الذي سبب الضرر، وهو التزام شخصي يقع على عاتق مسبب الضرر، ويستحق هذا التعويض الضحية ذاتها إذا كانت على قيد الحياة، وفي حالة الوفاة أو الفقدان بعد فترة معينة يستحقه الورثة.[3]

ويتضمن التعويض عدة إجراءات تفيد إصلاح وعلاج الأوضاع وتشمل ما يلي:[4]

ـ التعويض المالي عن أي ضرر نجم عن الجرائم الخطيرة.

ـ الضرر اللاحق بالكرامة والسمعة.

ـ تكاليف المساعدة القانونية والخبراء والأدوية والخدمات الطبية و النفسية والاجتماعية.

ويدفع الشخص المدان بجرائم دولية التعويض للضحية ، أين نصت المادة 75 ف 2 من نظام ورما الأساسي على ذلك[5]، أين أجازت هذه المادة للمحكمة هذه الصفة من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب المجني عليه، أين تصدر المحكمة الدولية في هذه الحالة أمرا مباشرا ضد الشخص المدان بإلزامه بتعويض المجني عليه وتحدد قيمة هذا التعويض.[6]

---

[1] ـ كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 321.

[2] ـ المرجع نفسه، ص 324.

[3] ـ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 280.

[4] ـ كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 326.

[5] ـ "للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مُدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم ،أو فيما يخصهم ، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار".

[6] ـ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 280.

إذا لم يتوفر لدى الشخص المدان المال اللازم لدفع التعويض يجوز للمحكمة أن تنفذ هذا التعويض بواسطة الصندوق الإستئماني التابع لها. [1]

الفرع الثاني: مركز الضحية في المسؤولية المدنية الدولية للمقاتل.

كان الاهتمام في البداية منصبا على محاربة عدم إفلات الجاني من العقاب، وتم تجاهل الضحية واعتبر شاهدا لإثبات الإدانة، وقد سعى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لإعطاء مكانة للضحية أثناء سير الخصومة.

أولا: مركز الضحية في القانون الدولي الجنائي.

مكن القانون الدولي الجنائي الفرد من مركز متميز في إطار نظام المسؤولية الجنائية الفردية الذي ساهم في ميلاد نظام حماية الضحايا.

أين فسح الوضع مجال أمام الفرد الضحية بالمشاركة في الإجراءات، وطلب التعويض، وتؤسس مشاركة الضحية بواسطة سلطة المدعي العام في فتح التحقيق، الذي يعمل لحساب المصلحة الجماعية وليس لمصلحة الفرد الضحية، ولا يستهدف القضاء الجنائي الدولي ردع مرتكبي الجرائم الدولية بل إنصاف الضحايا قدر الإمكان.[2]

ثانيا: مركز الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أقرت المحكمة الجنائية الدولية للضحية في حق المشاركة في الإجراءات، لكن اتسم هذا الإقرار بالعمومية دون أن يعرض به إلى صفة الطرف الأصيل، إذ تضمنت لائحة الأدلة والإجراءات مفهوم الضحية بأنه:

1 ـ يدل لفظ الضحايا على الأشخاص الطبيعيين المتضررين، بفعل ارتكاب أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2ـ يجوز أن يشمل لفظ الضحايا المنظمات والمؤسسات، التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين، أو التعليم، أو الفن أو العلم، أو الأغراض الخيرية والمعلم الأثرية والمستشفيات، وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية.[3]

---

[1] ـ كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 327.

[2] ـ المرجع نفسه، ص 316.

[3] ـ المرجع نفسه، ص 240.

وقد حددت المحكمة الجنائية الدولية في قضية (**Lubanga**)، تعريف الضحية بأنه "كل شخص طبيعي أصابه ضرر جسماني، عادي أو معنوي (جروح، معاناة نفسية، هلاك أو ضياع ممتلكاته) نتيجة جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ".

ثالثا: مركز الضحية في الخصومة الإجرائية.

طور مركز الضحية بعد أن كان مغيبا وليس طرفا في الخصومة، عبارة عن شاهد أو دليلا على الإدانة فقط، أين أصبح له دورا فاعلا في إثبات علاقة السببية بين الجريمة والضرر الذي أصابه شخصيا أو مباشرة، والمشاركة في كافة مراحل الإجراءات والتأسيس كطرف مدني.[1]

إذ يسمح مركز الخصم الضحية بالقيام بدور ايجابي في الخصومة الجنائية إذ يقدم الأدلة ويناقشها ،مما يمنحه حق الطعن في الأحكام الصادرة عنها.

وفي هذا الصدد منح نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حق استئناف قرارات المحكمة الجنائية الدولة في شقها المدني فقط، أي ما تعلق منها بجبر الضرر وأوامر المصادرة والتغريم. [2]

فتحت المادة 68 ف 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [3]،الطريق لإمكانية مشاركة الضحية بان يعرض حق انشغالاته وآراءه متى تأثرت مصالحه على المحكمة خلال الإجراءات، وقد تفتح مشاركة الضحية الطريق أمام المطالبة بالتعويض عن الضرر، أين يسمح للضحية بالمشاركة أثناء مرحلة التحقيق والمساهمة في معاقبة المجرم.[4]

وتعتبر مشاركة الضحية في الإجراءات اعترافا بمركزه القانوني على المستوى الدولي استنادا للمادة 43 من النظام الأساسي والمادة 85 من لائحة الإجراءات والأدلة للمحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] . ـ كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 250 .

[2] ـ سامية يتوجي ، مرجع سابق، ص 453 .

[3] ـ " تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة . ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسبا، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات" .

[4] ـ كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 251.

الفرع الثالث: دعوى المسؤولية المدنية الدولية للمقاتل.

اقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحق ضحايا الجرائم الدولية، في تعويض مناسب يتلاءم مع جسامة الجريمة وخطورتها، والذي تنوعت صوره من تعويض مادي ومعنوي، يمارس الضحايا هذا الحق بالموازاة مع إجراءات المحاكم (الدعوى الجزائية) ،وهنا قد تأمر المحكمة بمنح الضحايا تعويضات مؤقت أثناء الإجراءات، أو الحكم بجبر الضرر بعد الإدانة (دعوى مدنية)، كما تقوم الجماعة الدولية من خلال المحكمة بمتعبة المتهمين قضائيا والحكم بجبر الأضرار.[1]

يستوفي الضحايا حقوقهم من خلال المحاكم الوطنية عن طريق مبدأ التكامل، أو عن طريق آلية قانونية وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بإتباع إجراءات محددة، كما يمكن استيفاء حقوق الضحايا عن طريق الصندوق الإسئتماني.

أولا: دعوى المسؤولية المدنية الدولية للمقاتل أمام المحاكم الوطنية.

وفقا للفقرة العاشرة من الديباجة [2]، ونص المواد و17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فان هذه الأخيرة مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية وهذا ما يعرف بمبدأ التكامل.[3]

وبموجب هذا النص، فان الاختصاص الجنائي الوطني له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بالنسبة للجرائم الدولية وبالتالي، فإن المسؤولية الأولى في التحقيق ومقاضاة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة تقع على عاتق الهيئات القضائية الوطنية.[4]

وعلى هذا الأساس فان هناك طريقتان لتعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الجنائي، وحقهم في التعويض أمام المحاكم الوطنية، تتمثل الطريقة الأولى في إعمال أنظمة

---

[1] ـ كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 330.

[2] ـ "وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية ، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساس"

[3] ـ الديباجة ف (10) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية"

[4] ـ محزم سايغي ،مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، 2007/2006 ،ص 2 .

القانون الجنائي الوطني والتي يصبح بمقتضاها الضحايا أطراف مدنية في الإجراءات الجنائية للدعوى العمومية، ويطالبون من خلالها بأي شكل يريدونه من أشكال جبر الضرر المقننة في القانون الوطني.[1] أما الطريقة الثانية فتتأتى بتبني الدول تشريعات ملائمة تمكن الضحايا من رفع دعاوي مدنية، لجبر الضرر تأسيسا على انتهاكات الأعراف ذات الصلة من القانون الدولي.

ثانيا: دعوى المسؤولية المدنية الدولية للمقاتل أمام المحكمة الجنائية الدولية.

تقوم هذه الآلية التي اعتمدها نظام المحكمة الجنائية الدولية، برفع الضحايا دعاوي بأسمائهم في مطالبة مرتكبي الجرائم الدولية أمامها بتعويضهم.

وهذا ما اقره نظام روما الأساسي ولائحته الإجرائية، انه على المجني عليهم من جراء الانتهاكات أن يتقدموا بطلبات التعويض أمام المحكمة مباشرة، وان يتركوا للمحكمة سلطة مباشرة إجراءاتها مبادرة منها ويكون لها بهذا الصدد أن تقدر جبر الأضرار أو التعويض فرديا أو جماعيا بالنظر إلى نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة الضحية.[2]

ويكون على الضحايا في هذه الحالة، إيداع طلب خطي لدى مسجل المحكمة يتضمن هوية الطالب وعنوانه، وهوية الأشخاص أو الشخص المسؤول عن الجرائم، وصف الإصابة أو الخسارة أو الضرر، بيان مكان وتاريخ التعرض للانتهاك، تحديد المطالب بالتعويض، تقديم أي مستندات تؤيد الطلب بما فيها الشهود.

ثالثا: دعوى المسؤولية المدنية الدولية للمقاتل أمام الصندوق الإستئماني.

تم استحداث هذه الآلية بموجب القرار رقم 06 الصادر عن جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، في دورتها الأولى بتاريخ 2002/09/09 ،وهو صندوق تابع للمحكمة الجنائية الدولية ومستقل عنها يعمل على تعويض المجني عليهم (الضحايا) وأسرهم في حالة التعرض إلى جرائم دولية.

[1] ـ سامية يتوجي، مرجع سابق، ص 479.

[2] ـ المرجع نفسه، ص 478.

كلفت جمعية الدول الأطراف بموجب المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إنشاء الصندوق الإستئماني لصالح ضحايا الجرائم الدولية الواقعة ضمن اختصاص المحكمة، واعتبر خطوة مهمة في مسار الضحايا أين يساهم في تعويضهم.[1]

يتولى الصندوق الإستئماني تحصيل الغرامات المحكوم بها، ومصادرة الممتلكات والأموال التي بيدي الشخص المدان نتيجة الجريمة.

كما يمتاز الصندوق كمؤسسة بالاستقلالية، إذ يتولى تعويض الضحايا مباشرة دون إحالتهم إلى القضاء الوطني، كما ينفذ الصندوق أوامر المحكمة بالتعويض الضحايا بعد صدور الحكم بالإدانة، ويستعمل المساهمات الطوعية لتمويل مشاريع لصالح الضحايا وأسرهم.[2]

[1] ـ المادة 79 من نظام روما الأساسي: 1 ـ ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف ////// //// لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجني عليهم.

2ـ للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة، إلى الصندوق الإستئماني.

3ـ يُدار الصندوق الإستئماني وفقا لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف.

[2] ـ كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 342.

الخاتمة

المقاتلون هم أشخاص مخولون باستخدام القوة، في حالة النزاع المسلح في إطار التزام بقواعد القانون الدولي. وفي المقابل فإنهم يشكلون أهدافًا عسكرية مشروعة في أوقات النزاع المسلح. لكن على عكس حالة المدنيين، فإنهم قد لا يخضعون للمحاكمات الجنائية لمشاركتهم في الأعمال العدائية، طالما أنهم يستخدمون القوة وفقًا لأحكام قانون الدولي.

يمكن محاكمة المقاتلين في إطار القانون الجنائي الوطني، أو الدولي إذا ارتكب هؤلاء جرائم دولية، حتى لو كان هؤلاء يعملون تحت أوامر رؤسائهم، ويخضعون للمساءلة الجنائية وكذا المدنية طبقا لقواعد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد أدى ظهور نظام روما الأساسي واستحداث المحكمة الجنائية الدولية، الأثر البالغ على العدالة الجنائية التي يسعى المجتمع الدولي إلى تحقيقها، وهذا لما تحققه من صيانة مصالح ضحايا انتهاكات القانون الدولي وكذا معاقبة كل مخالف لقواعده، أين تتاح الفرصة لهيئات القضاء الدولي لملاحقة الأشخاص المسؤولين جنائيا وعقابهم.

وقد تناولنا في بحثنا بالدراسة المسؤولية الدولية للمقاتلين في إطار قواعد القانون الدولي الجنائي، أثناء النزاعات المسلحة عن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية(جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان)، وذلك من خلال ضبط أربعة عناصر تتعلق بالموضوع، وهي أولا التطرق إلى أهم قواعد القانون الدولي الجنائي، ثم تحديد وضبط لمفهوم المقاتل وتمييزه عن باقي أطراف النزاع المسلح ولما لهذه العملية من تحديد للمسؤولية، ثم تطرقنا إلى المسؤولية الدولية للمقاتل بشقيها الجنائي ثم المدني.

فقد استعرضنا بالدراسة في الفصل الأول، والذي تناولنا فيه المقاتلين وفق منظور القانون الدولي الجنائي، والذي اشتمل على مبحثين تعرضنا فيهما أولا إلى مفهوم القانون الدولي الجنائي، لأنه السند الذي على أساسه يمكن الوقوف على هذا العنصر الفعال في النزاعات المسلحة، وهو المقاتل الدولي وهذا بالوقوف على مفهوم القانون الدولي الجنائي، ثم تطرقنا إلى تحديد المقاتل على ضوء القانون الدولي الجنائي.

ثم أفردنا الفصل الثاني إلى المسؤولية الجنائية والمدنية الدولية للمقاتلين في القانون الدولي الجنائي، والذي اشتمل هو الآخر على مبحثين تعرضنا فيهما إلى المسؤولية الجنائية الدولية للمقاتل، ثم المسؤولية المدنية الدولية للمقاتل، هذه المسؤولية تلحق المقاتل بالدرجة الأولى، على أساس أنه هو مرتكب الفعل وهنا نكون أمام المسؤولية الشخصية، أو ما يعرف بالمسؤولية الدولية للأفراد.

إن تحليل وتمحيص مختلف النقاط البحثية الفقهية والقانونية التي يثيرها موضوع المسؤولية الدولية للمقاتلين عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الجنائي، يوصلنا إلى إقرار جملة من النتائج الأساسية التي تتدرج منطقيا بحسب المسار العام للدراسة في التالي:

01 ـ تعد المسؤولية احد المبادئ الأساسية لأي نظام قانوني دولي كان أو وطني، وقد ارتكز مفهومها في البداية على أساس ضيق سواء على مستوى أشخاصها أو موضوعها، فقد كان الاعتقاد السائد في ظل القانون الدولي التقليدي أن المخاطب بأحكام وقواعد القانون الدولي هو الدولة وحدها، وهي بذلك تتحمل المسئولية عن أي انتهاك، وعليه لا يجوز بأي حال أن يتحمل الفرد المسئولية الدولية طالما انه ليس المخاطب بأحكام القانون الدولي. إلى أن جاءت المواثيق الدولية الإنسانية التي منحت الفرد حقوقا بموجب القانون الدولي مقابل التزامات دولية يتحملها الفرد أيضا، وبالتالي أصبح الفرد بموجب ذلك يخاطب بأحكام القانون الدولي، ويتحمل المسئولية الدولية، فارتكاب المقاتلين للجرائم الدولية يجعلهم عرضة لتحمل المسؤولية ،وتنعقد مسؤوليتهم على المستويين الجنائي والمدني عن الأفعال غير المشروعة دوليا المسببة للضرر.

02 ـ يرتبط مصطلح المسؤولية الدولية ،بالمسؤولية الجنائية الدولية وكذا المسؤولية المدنية الدولية، وهو مفهوم وقع بشأنه كثير من الخلط بسبب تطور أشخاص القانون الدولي.

03 ـ عرف مفهوم المسؤولية الجنائية وكذا المدنية الدولية تطورا مهما ،أين سعى الفقه والقضاء الدوليين إلى تقنيين مقتضياتها ،وهذا بالنص على الجرائم الدولية ومساءلة مرتكبيها ،وكان نتاج هذه المحاولات إنشاء جهاز قضائي ذو طبيعة خاصة وهو المحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت انطلاقا من نظام روما الأساسي.

04 ـ تميزت النزاعات المسلحة بالشمولية، واتساع نطاقها وتعددت ضحاياها، فلم يكن هناك أدنى تمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ولم يكن هناك تمييز حتى بين المقاتلين أنفسهم.

05 ـ استوى المقاتل القانوني مع المقاتل غير القانوني واكتسبوا نفس الصفة، الأمر الذي جعل رجال القانون والفقه، يذهبون أولا إلى إقرار تمييز بين المقاتل وغير المقاتل، ليحدد نظام قانوني لكل منهما، ثم تم تمييز المقاتل القانوني وغير القانوني من ناحية أخرى، وفي المقابل تترتب مسؤولية دولية على المقاتل في حالة خرقه لقواعد القانون الدولي.

06ـاقتصر نظام روما الأساسي على تحميل المسؤولية للمقاتلين الشرعيين فقط ولا يتعداهم إلى المقاتلين غير الشرعيين أو ما يعرف في نطاق القانون الداخلي بالإرهابيين، المرتزقة والجواسيس.

07ـ يتحدد مفهوم المقاتل ويرتبط بتحديد أصناف المقاتلين، المنصوص عليهم في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب، والمادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 لاتفاقيات جنيف سواء في النزاعات المسلحة الدولية، أو النزاعات المسلحة غير الدولية.

08ـ تطبق المواد 3 و4 بشأن تعريف المقاتلين فحسب في النزاعات المسلحة الدولية وتنص المادة 3 بهذا المفهوم على أن "جميع أعضاء القوات المسلحة لطرف في النزاع هم مقاتلون فيما عدا الموظفون أو العاملون الطبيون والدينيون"، بينما تؤكد المادة 4 على أن "القوات المسلحة لطرف في النزاع تتألف من جميع القوات المسلحة المنظمة، والجماعات والوحدات التي تخضع لقيادة مسؤولة لذلك الطرف فيما يتعلق بسلوك مرؤوسيه."

09ـ تعريف المقاتل يعتبر أمرًا ذا أهمية كبيرة، لأن القانون الدولي يعتمد على التمييز بين المدنيين والمقاتلين، فالمقاتلون ملزمون بقانون النزاعات المسلحة باحترام التزامات محددة وفي حالة تجاوز قواعده هم معرضون للمساءلة الجنائية الدولية.

10ـ إن وصف المقاتل قد عرف تطور جوهرياً وفقاً للبروتوكول الأول من اتفاقيات جنيف حيث وسع مفهومه ليعترف بأفراد المقاومة التحريرية، أي مقاتلي حركات التحرير ضد الاستعمار والاحتلال الحربي والعسكري.

11ـ بناءً على اتفاقيّة جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب، المقاتلون هم:

ـ أفراد القوات المسلحة للطرف المشارك في النزاع، أفراد الميليشيات أو مجموعات المتطوعين التي تشكل جزءًا من القوات المسلحة (المادة 4 أ 1).

ـ أفراد القوات المسلحة النظامية، وحتى أولئك الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة غير معترف بها من قبل الطرف الخصم المشارك في القتال (المادة 4 أ 3).

ـ أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلًّا،(المادة 4 أ 2)، على أن تتوفّر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

أ- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

ب- أن تكون لها شارة مميزة محدّدة يمكن تمييزها من بعد.

ج- أن تحمل الأسلحة جهرًا.

د- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

12ـ حيثما تصرَّف المقاتل بموافقة سلطة ما في إطار نزاع، فإنه يدخل في فئة المقاتلين، أو الأشخاص الذين يشاركون في الأعمال العدائية، أو لحسابها، والمقاتل الذي يلجأ إلى هذه الأساليب يمكن إيقافه واحتجازه ومحاكمته بسبب أعماله الجنائية.

13ـ أرست المادة 06 من ميثاق "نورمبرج" مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية، وجاء في حكم المحكمة العسكرية الدولية أن الجرائم ضد القانون الدولي ترتكب من قبل أشخاص وليس من قبل كيانات مجردة،وانه لا يمكن تطبيق نصوص القانون الدولي إلا بمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم.

14ـ أخذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمذهب الشخصي. في تحديد البدء في الشروع، ولم يفرق في شأن العقوبات التي تطبقها المحكمة الجنائية الدولية على الشخص المدان باقتراف جريمة دولية، مما ينعقد لها الاختصاص بنظرها وفقا لنص المادة 05 من ذلك النظام بين الجريمة التامة والشروع خلاف ما تأخذ به القوانين الوطنية.

15ـ كما تتقرر المسؤولية الجنائية الدولية على الشروع الجنائي، من حيث أن القانون الدولي الجنائي يعتبر مرحلة التحضير والإعداد لارتكاب الجرائم الدولية، محلا للمسؤولية والتجريم خاصة إذا كانت ذات جسامة مثل التخطيط والتدابير لحرب عدوانية أو التآمر والدعاية لها، بحسب ما أقرته العديد من النصوص القانونية الدولية ذات الطبيعة القضائية أو الاتفاقية.

16- إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ساهمت بدور كبير للحد من الإفلات من العقاب وتقرير المسؤولية وذلك بإدراج في نظامها الأساسي كل الجرائم الدولية أشد خطورة المنصوص عليها في المادة 05 منه وهي: جرائم ضد الإنسانية،جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية وأخيرا جريمة العدوان غير أن هذه الأخيرة وقعت المحكمة في خلل بشأنها فهي ليست محل نظر لديها إلي غاية تكييفها من طرف مجلس الأمن الدولي.

17- حددت المادة 05 من نظام ورما الأساسي جرائم العدوان، كرابع جريمة في القانون الدولي الجنائي، غير أن الفقرة الثانية من المادة الخامسة من نظام ورما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لم يحدد جرائم العدوان ولم تمنح المحكمة اختصاصا بالنظر في جرائم العدوان إلا بعد أن يعدل نظام المحكمة، وينص التعديل على تعداد جرائم العدوان، وعليه في غياب تحديد مفهوم جريمة العدوان، والحالات التي تعد عدوانا في نظام روما الأساسي فإن هذه الجريمة تخضع للدراسة طبقا لقواعد النظرية العامة للجريمة في القانون الدولي الجنائي.

18- يمكن مساءلة مرتكب الجريمة جنائيا "المقاتل "،أمام المحاكم الوطنية المختصة قانونا وفقا لإجراءات محددة استنادا لمبدأ التكامل بين القضاء الوطني والدولي، وفي هذا الإطار فان نظام روما الأساسي جسد فكرة المسؤولية في المجتمع الدولي، ونص على أنه لكل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائي، بخصوص توقيع المسؤولية على الجرائم الدولية، ولا يكون هذا النظام بديلا عن المحاكم الوطنية للدول، التي لها القدرة على ذلك، ولا تتدخل المحكمة لممارسة ولايتها إلا عند التقاعس من طرف الدول.

19- يمكن محاكمة المقاتلين في إطار القانون الجنائي الوطني أو الدولي، إذا ارتكب هؤلاء جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية، أو أعمال إبادة جماعية، حتى لو كان هؤلاء يعملون تحت أوامر رؤسائهم ولكن ليس لمشاركتهم البسيطة في الأعمال العدائية.

20- إن المحاكمات الدولية للمجرمين، تعتبر أول تطبيق عملي لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وذلك من خلال إرسائها مبدأ مساءلة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية بغض النظر عن صفاتهم وهو ما ينطبق على المقاتل.

21- يجب على المقاتلين أولًا وأخيرًا أن يلتزموا بقواعد القانون الإنساني (البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، المواد 43 فـ1 و44 فـ1)،وتُحدِّد اتفاقيات جنيف أية أعمال تعتبر جرائم حرب، ويكون المقاتلون الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم مسؤولين عنها

بصفتهم كأفراد، حتى ولو قاموا بهذه الجريمة بأمر من رئيسهم. ويكون القائد العسكري أو الرئيس الأعلى رتبة مسؤولًا أيضًا عن هذه الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوه حيث يلتزم هؤلاء بوقفها أو منعها.

22- في القانون الدولي ووفق نظام ورما الأساسي ،فقد اعتبر تنفيذ أمر الرئيس الأعلى يعد سببا من أسباب الإباحة، متى كان الجاني ملزما قانونا بطاعة رئيسه وكانت مشروعية الفعل المأمور به أو عدمها غير ظاهرة له، وثانيهما فهو افتراض عدم مشروعيته الفعل متى كان مضمون أمر الرئيس الأعلى ارتكاب جريمة إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية.

23- يعفى المقاتل من المساءلة، إذا ما كان في حالة دفاع شرعي وفق الشروط المحددة في نظام ورما الأساسي، سواء عن نفسه أو عن الغير، وان يكون الدفاع الشرعي في إطار جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

24- إنّ القول بقيام المسؤولية في القانون الدولي الجنائي، يترتب آثارا خطيرة بالنسبة لشخص المقاتل الدولي، وعليه كان لابدّ من وضع شروط يجب توافرها حتى تقوم المسؤولية وحصر حالات تنتفي المسؤولية بها، شأنها في ذلك شأن المسؤولية في القانون الجنائي الداخلي.

25- إن المسئولية الدولية وعند تحقق شروطها في إسناد الإخلال بالالتزام الدولي الذي يسبب ضررا للغير تقتضي توقيع الجزاء الدولي، وهذا الجزاء يأخذ صورتين، الأولى مدنية وهي تأخذ عدة أشكال كالتعويض العيني والمالي والترضية، والصورة الثانية جزائية، بمعنى تقديم المسئولين عن ارتكاب الجرائم الدولية للمحاكمة سواء كانت هذه المحاكمة دولية أو وطنية.

26- كثيرا ما يستتبع حمل السلاح ارتكاب الجرائم، وسواء تم ذلك بغرض حماية الدولة، أو لأي غرض آخر سياسي أو شخصي، يجب أن يراعي المقاتل القانون أثناء استخدامه له من حيث نوعه، والضحية المحتملة، والأضرار التي قد تترتب علي فعله، وإلا يعد مسؤولا عن فعله أمام القضاء الداخلي أو الدولي...

27- أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نصوصه، أنه يعاقب المقاتل على الجرائم الدولية الأكثر فظاعة على البشرية، وقرر عدم إفلات مقترفيها من العقاب وقرر لذلك

عقوبة بالسجن لمدة ثلاثين سنة أو المؤبد عند التشديد، وعقوبات تكميلية وهي إجراءات غير رادعة.

28ـ تقوم المسؤولية المدنية بالتبعية للمسؤولية الجنائية الثابتة في حق المقاتل، بموجب أحكام قضائية صادرة من هيئات قضائية دولية.

29ـ لا يظهر الحق في التعويض عند غياب المتابعة القضائية، إذ يرتبط الحق بحكم الإدانة بمصادرة التمويل،وعليه فان التعويض، أو المسؤولية المدنية تقع على المتهم المدان "المقاتل"دون الالتفات لدور الدولة، التي لها جانب كبير من المسؤولية المدنية والأخلاقية إن دور الدولة مهم في تحمل جزء من مسؤولية التعويض كونها تمتلك القدرات المالية والمادية.

30ـ يشمل لفظ "الضحايا" في حالة ارتكاب المقاتل جريمة دولية ويجب تعويضهم، على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة، تدخل في نطاق اختصاص المحكمة كما يجوز أن يشمل لفظ " الضحايا " المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين، أو التعليم، أو الفن، أو العلم، أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية وهو ما نص عليه نظام ورما الأساسي.

31ـ أساس المسؤولية المدنية الدولية للمقاتل هي نظرية الخطأ، وهو ما أخذ الفقه والقانون الفرنسي القديم أو ما يعرف بالنظرية الشخصية، فلا يسأل الشخص إذا لم يكن هناك خطأ في مسلكه، وقد يتحمل المضرور عبء إثبات خطأ المجني عليه، أو يكون الخطأ مفترضا وذلك في المسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية عن الأشياء، وتترتب عليها المسؤولية المدنية للمقاتل أين يلتزم فيها الأخير المدان بتعويض ما نجم عن جريمته من أضرار.

32ـ لا يفلت المقاتل من العقاب، لأن القصد الجنائي مفترض فيه كونه يمارس عمله مباشرة وتصرفاته تخضع لإرادته الحـــــرة.

33ـ تبنت معاهدة روما حق الضحايا في جبر الضرر في مواجهة الشخص المدان، دون تحمل الدولة لأية مسؤولية حتى وإن تصرف الشخص المدان باسمها ولحسابها.

34ـ تطور مركز الضحية بعد أن كان مغيبا وليس طرفا في الخصومة، عبارة عن شاهد أو دليلا على الإدانة فقط، أين أصبح له دورا فاعلا في إثبات علاقة السببية بين الجريمة

والضرر الذي أصابه شخصيا أو مباشرة ، والمشاركة في كافة مراحل الإجراءات والتأسيس كطرف مدني.

35ـ يعد تعويض الضحايا من طرف المقاتلين جزءا مهما من تنفيذ المسؤولية المدنية الدولية، أي الإقرار بالأحقية القانونية في جبر الأضرار وهو ما يعزز الكيان القانوني لمركز الضحايا على مستوى القانون الدولي.

36ـ يتولى الصندوق ألاستئماني تعويض المجني عليهم (الضحايا) وأسرهم، في حالة التعرض إلى جرائم دولية مباشرة، دون إحالتهم إلى القضاء الوطني، كما ينفذ الصندوق أوامر المحكمة بالتعويض الضحايا بعد صدور الحكم بالإدانة، ويستعمل المساهمات الطوعية لتمويل مشاريع لصالح الضحايا وأسرهم.

ـ قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1ـ المعاجم والقواميس.

ـ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية،.2005

2ـ الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

1ـ الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية،لاهاي في 18 أكتوبر، تشرين الأول 1907.

2ـ اتفاقية جنيف لسنة 1929 في 27 يوليو 1929، المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، دخلت حيز النفاذ في 19 يونيو 1931 .

3ـ اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لسنة 1948 .

ـ اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949 المتعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان.

4ـ اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949 المتعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

5ـ اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب.

6ـ اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

7ـ اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلقة حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

8ـ البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاع الدولي المسلح لسنة 1977.

9ـ البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاع غير الدولي المسلح لسنة 1977 .

10ـ ملحق الأمين العام للأمم المتحدة لنزع السلاح بتاريخ 1996/10/15 رقم الوثيقة (A/51/218) .

11ـ اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 .

12ـ ديباجة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

13ـ نظام روما الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة ، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998 ، دخل حيز النفاذ تاريخ 01 جويلية2002 .

14ـ القرار (ICC-ASP/1/Res.6) ، الذي اتخذته الجمعية في جلستها العامة 3 المعقودة في 9 أيلول/سبتمبر 2002 ،(ICC-ASP/1/Res.6) ، إنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم.

3 ـ النصوص القانونية الوطنية.

1ـ دستور 08 ديسمبر 1998 الجريدة الرسمية رقم 76 المعدل بـ: القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

2ـ الأمر رقم 66ـ155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

3 ـ الأمر رقم 66ـ156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

4ـ الأمر رقم 75ـ58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

ثانيا: المراجع.

1ـ المراجع المتخصصة.

1 ـ عبد المنعم عبد الغني محمد، **الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، د.ط ،2008 .

2 ـ شريف بسيوني محمود، **المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي**، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، د.ط ،2001.

3 ـ مبخوتة أحمد، **تطور نظام العدالة الجنائية الدولية، الأسس والآليات**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2017 .

4. مجموعة من المؤلفين، **الحرب وقيودها الأخلاقية، مقارنات بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني**، مركز الحضارة والتنمية الفكر الإسلامي، د . ط ، .2018

5ـ رشيد الجميلي عبد الجبار، **عولمة القانون الجنائي الدولي وأثرها في حفظ الأمن والسلم الدوليين**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، .2015

6. تونسي بن عامر، **المسؤولية الدولية**، منشورات دحلب، الجزائر، د.ط ، .1995

7 ـ هيكل امجد، **المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية، ،الطبعة الأولى، القاهرة، 2009.

8 ـ خليل حسين، **الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد**، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، لبنان، 2009.

9. فرج رضا، **شرح قانون العقوبات الجزائري الأحكام العامة للجريمة**، مكتبة وهبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1976.

10ـ هاشم السعدي عباس، **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د.ط ، 2002.

11 ـ سليمان عبد الله، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأول(الجريمة)**، دار هومة للنشر والتوزيع، د. ط ،2002.

12 ـ محمد الشبل بدر الدين، **القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الجريمة الدولية والجزاء الجنائي الدولي**، دار الثقافة للنشر، عمان، الطبعة الأولى،2011.

13. بدر الدين محمد شبل، **القانون الدولي الجنائي الموضوعي**، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى،2011.

14ـ عثمان احمد عبد الحكيم، **الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية**، دار الكتب القانونية، مطابع الشتات، مصر، د.ط ،2009.

15. مطر عصام عبد الفتاح، **القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، د . ط ، 2008.

16. مطر عصام عبد الفتاح، **المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشائها**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د.ط ، 2010.

17 ـ يحياوي أعمر، **قانون المسؤولية الدولية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط ،2009.

18ـ محمد عبد الرحمان احمد شوقي، **الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية المجلد الأول المسؤولية المدنية الشخصية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي**، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، د.ط ، 2008.

19ـ أيسر يوسف، **اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، المعهد المصري للدراسات، دراسات سياسية، مصر، د.ط ،2019.

20ـ انطونيو كاسيزي، **القانون الجنائي الدولي**، الطبعة الثالثة بالانجليزية، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، المنشورات الحقوقية ناشرون، السفارة السويسرية، لبنان، الطبعة الأولى 2015.

21 ـ حوبة عبد القادر، **الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح**، مطبعة مزوار، حي الشط، قرب الحي الجامعي، الوادي، الطبعة الأولى، 2008.

2ـ المراجع العامة.

1ـ الفتلاوي سهيل حسين، **موسوعة القانون الدولي الجنائي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن ،الطبعة الأولى،2011.

2ـ الفتلاوي سهيل حسين، **موسوعة القانون الدولي الجنائي، جرائم الحرب وجرائم العدوان** دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى،.2011

3ـ بشارة موسى احمد، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط ، 2009.

4ـ يتوجي سامية، **المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني**، دار هومة للطبعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د . ط ،2014 .

5 ـ سعيد حمودة منتصر، **القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي**، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر ، الطبعة الأولى ،2009 .

3ـ الرسائل العلمية:

1 ـ عمراوي مارية، **ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة 2016/2015.

2ـ محمد هشام فريجة، **دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**، أطروحة شهادة دكتوراه، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، 2014/2013.

3ـ محمد الصالح روان، **الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي**، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،جامعة قسنطينة، 2009/2008.

4ـ بلقاسم مخلط، **محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، 2015/2014.

5ـ سعداوي كمال، **المركز القانوني للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سطيف 2 ،2016/2015.

6ـ بلخير بالطيب، **النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، 2016/2015.

7ـ دحامنية علي، **متابعة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة دكتوراه تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، 2017/2016.

8ـ عمراوي مارية، **ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني**، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، 2016/2015.

9 ـ رواب جمال، **الوضع القانوني للمقاتل الدولي**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة ،2006.

10 ـ سايغي محزم، **مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قسنطينة، 2007/2006.

11ـ دوادي منصور، **المسؤولية الجنائية للفرد على ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر ،2008 .

12ـ العقون ساعد، **مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 2009/008.

13ـ بن خديم نبيل، **استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي**، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،جامعة بسكرة، 2012/2011.

14ـ مصطفى محمد محمود درويش، **المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** "**دراسة تحليلية**"، رسالة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، .2012

15ـ محمد سعد حمد، **تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية**، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق،2014.

16ـ عبد اللطيف صابر الظاهر، **المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، سبتمبر 2016.

18 ـ محمد بلقاسم، **المبادئ الأساسية لسير الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة** رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010/2009.

ب ـ المجلات العلمية

01 ـ روابحي عمر، **إشكالية تحديد مفهوم المقاتل الشرعي في النزاعات المسلحة غير المتكافئة**، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة البويرة، العدد 21 شهر ديسمبر 2016.

02 ـ جلول شيتور، رشيدة العام، **القانون الدولي الجنائي ومصادره**، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 31/30 ، ماي 2013.

4ـ المواقع الالكترونية

01ـ مهدي فضيل، مقالة عن **مسؤولية المقاتلين في القانون الدولي الجنائي**، عن موقع: https://www.droitetentreprise.com/ تاريخ الزيارة 2020/04/03.

الفهـــــــــرس

العنـــــــوان	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
المختصرات	
مقدمة	أ
الفصل الأول: المقاتلين وفق منظور القانون الدولي الجنائي.	08
المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الجنائي.	10
المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الجنائي وتحديد خصائصه.	10
الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الجنائي.	10
الفرع الثاني: خصائص القانون الدولي الجنائي.	13
المطلب الثاني: علاقة القانون الدولي الجنائي و بعض القوانين الأخرى.	16
الفرع الأول: علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الجنائي الداخلي.	16
الفرع الثاني: علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي الإنساني.	16
الفرع الثالث: علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي العام.	17
المطلب الثالث: الأحكام العامة لقواعد القانون الدولي الجنائي.	18
الفرع الأول: مصادر القانون الدولي الجنائي.	18
الفرع الثاني: مبادئ القانون الدولي الجنائي.	20
المبحث الثاني: تحديد المقاتل في القانون الدولي الجنائي.	24
المطلب الأول: تحديد المفاهيم المرتبطة بالمقاتل.	25
الفرع الأول: تعريف المقاتل.	25
الفرع الثاني: التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين.	30
المطلب الثاني: تحديد فئة المقاتلين.	34
الفرع الأول: التطور التاريخي للوضع القانوني للمقاتلين.	34
الفرع الثاني: فئات المقاتلين الشرعيين في النزاعات المسلحة الدولية.	37
الفرع الثالث: فئات المقاتلين الشرعيين في النزاعات المسلحة غير الدولية.	40

المطلب الثالث: الآثار القانونية المترتبة على المقاتل الشرعي.	42
الفرع الأول: حقوق المقاتل الشرعي.	42
الفرع الثاني: واجبات المقاتل الشرعي.	47
الفرع الثالث: المبادئ العامة التي تحكم وسائل وأساليب القتال أثناء العمليات العسكرية.	54
الفصل الثاني:المسؤولية الجنائية والمدنية الدولية للمقاتلين في القانون الدولي الجنائي.	58
المبحث الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للمقاتل.	61
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للمقاتل.	61
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية.	62
الفرع الثاني: أسس المسؤولية الجنائية الدولية للمقاتل.	65
الفرع الثالث: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجنائية الدولية للمقاتل.	66
المطلب الثاني: الجرائم المستوجبة للمسؤولية الجنائية الدولية للمقاتل.	76
الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية للمقاتل.	77
الفرع الثاني: جرائم الحرب و جريمة العدوان التي يتابع بها المقاتل.	87
المطلب الثالث: موانع المسؤولية الجنائية الدولية للمقاتل.	97
الفرع الأول: غياب الأهلية والإرادة الجنائية كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية للمقاتل .	98
الفرع الثاني: الدفاع الشرعي كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية للمقاتل.	101
الفرع الثالث: الغلط في الوقائع والغلط في القانون كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية للمقاتل.	102
المبحث الثاني: المسؤولية المدنية الدولية للمقاتل.	105
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية الدولية للمقاتل.	106
الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية الدولية .	106
الفرع الثاني: تعريف المسؤولية المدنية الدولية للمقاتل.	107

الفرع الثالث: أساس المسؤولية المدنية الدولية للمقاتل.	108
المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية المدنية الدولية للمقاتل.	109
الفرع الأول: الخطأ.	110
الفرع الثاني: الضرر.	113
الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.	115
المطلب الثالث : أثار المسؤولية المدنية الدولية للمقاتل.	116
الفرع الأول: التعويض.	116
الفرع الثاني: مركز الضحية في المسؤولية المدنية الدولية للمقاتل.	118
الفرع الثالث: دعوى المسؤولية المدنية الدولية للمقاتل.	119
الخاتمة.	123
قائمة المصادر والمراجع.	132
الفهرس.	138

ملخص المذكرة باللغة العربية

إنّ الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها تشكل جرائم دولية خطيرة، تتم غالباً على أيدي المقاتلين، بمعنى أفراد يملكون السلاح بإيعاز من قادتهم أو بمباشرة هذه الجرائم بأنفسهم، إن قيام المقاتلين بخرق الالتزامات الدولية المتعارف عليها، باعتدائهم على حقوق الإنسان، واستعمالهم أسلحة محرمة دوليا، واعتدائهم على المدنيين أصبح يشكل جريمة دولية يعاقب عليها القانون الدولي.

وقد أدى ظهور نظام روما الأساسي واستحداث المحكمة الجنائية الدولية، الأثر البالغ على العدالة الجنائية التي يسعى المجتمع الدولي إلى تحقيقها، أين اقتصر نظام روما الأساسي على تحميل المسؤولية للمقاتلين الشرعيين فقط ولا يتعداه إلى المقاتلين غير الشرعيين أو ما يعرف في القانون الداخلي بالإرهابيين، المرتزقة، الجواسيس، فارتكاب المقاتلين للجرائم الدولية يجعلهم عرضة لتحمل المسؤولية، وتنعقد مسؤوليتهم على المستويين الجنائي والمدني عن الأفعال غير المشروعة دوليا المسببة للضرر وهذا طبقا لقواعد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ـ الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية الجنائية ـ المسؤولية الدولية المدنية ـ المقاتلين ـ القانون الدولي الجنائي.

Résumé de la thèse en français

Les crimes internationaux stipulés dans le Statut de Rome de la Cour pénale internationale comme constituant des crimes internationaux graves se produisent souvent aux mains des combattants, c'est-à-dire des individus qui possèdent des armes à l'instigation de leurs dirigeants ou en se livrant eux-mêmes à ces crimes.

La violation des obligations internationales, en violant les droits de l'homme, en utilisant des armes internationalement interdites et en attaquant des civils, constitue un crime international punissable par le .droit international.

L'émergence du Statut de Rome et la création de la Cour pénale internationale ont eu un impact profond sur la justice pénale que la communauté internationale cherche à réaliser, où le Statut de Rome n'a qu'une responsabilité limitée aux combattants légitimes et ne s'étend pas aux combattants illégaux ou à ce qui est connu en droit interne comme terroristes, mercenaires, Les espions, lorsque les combattants commettent des crimes internationaux, les rendent vulnérables à leur responsabilité, et leur responsabilité est engagée aux niveaux pénal et civil pour les actes internationalement illicites causant un préjudice conformément aux règles du Statut de Rome de la Cour pénale internationale.

les mots clés :
Responsabilité pénale internationale - Responsabilité civile internationale – Les Combattants - droit pénal international.